

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان المفتوحة

برنامج القانون

التأمين

رمز المقرر ورقمه: قنص 3022

تأليف:

د. عادل عطية حسن

التحكيم العلمي « د. أحمد محمد إسماعيل البيلي

التصميم التعليمي « د. الخاتم عبد الرحمن أبو الحسن

مراجعة التصميم « أ. مساعد عوض الكريم أحمد

المراجعة اللغوية « د. الخاتم عبد الرحمن أبو الحسن

التنفيذ الطباعي والتصميم الفني « وفاء محمد موسى

منشورات جامعة السودان المفتوحة الطبعة الأولى 2007م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة السودان المفتوحة، لا يجوز إعادة إنتاج أيّ جزء من هذا الكتاب، وبأيّ وجه من الوجوه، إلّا بعد الموافقة المكتوبة من الجامعة.

مقدمة المقرر

تناول قانون التأمين والتكافل لسنة 2003م بعض المبادئ القانونية العامة التي تنطبق على عقد التأمين. ولكن القانون قد تناول تلك المبادئ بصورة عامة دون تفصيل لأحكامها. ويعتبر هذا القانون محاولة جديدة للتدخل في الوضع القانوني لأطراف عقد التأمين، حيث كانت القوانين في السنوات الماضية وبالرغم من التجربة الطويلة لشركات التأمين في السودان، تهتم بالجوانب الإدارية والتنظيمية لتلك الشركات دون النظر إلى العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد التأمين.

وهذا الكتاب محاولة لتناول المبادئ العامة التعاقدية لعقد التأمين في ظل القانون العام الإنجليزي مع ربطها بالنصوص القانونية والمبادئ التي أرستها المحاكم السودانية في هذا الخصوص. وقد قصد منه إعطاء فكرة عامة لطلاب كليات القانون الذي يدرسون مادة قانون التأمين ضمن مقررات القانون التجاري. ومع ذلك فقد أحتوى الكتاب على مناقشة لنصوص القانون الحالي وتجربة المحاكم السودانية نأمل أن تكون إضافة جديدة إلى الأشخاص الذين يعملون في حقل صناعة التأمين من محامين وموظفي التأمين.

يناقش الكتاب تجربة التأمين السوداني المعروفة باسم نظام التأمين التعاوني الإسلامي. وهذه التجربة نقلت التأمين من صناعة تهدف إلى الربح إلى خدمة اقتصادية واجتماعية تهدف إلى إضفاء روح التعاون وتقديم يد العون والمساعدة.

نأمل أن يكون هذا الكتاب مشواراً أولياً يلفت انتباه المؤلفين والقانونيين لتناول قانون التأمين في مؤلفاتهم القانونية، ولإلقاء مزيد من الضوء على تطبيق أحكام القانون. كما أمل أن يتم تنقيح هذا الكتاب من وقت لآخر حتى يتواءم مع التطورات القانونية في مجال قانون التأمين.

الأهداف العامة للمقرر



عزيزي الدارس بعد فراغك من دراسة هذا المقرر ينبغي أن تكون قادرا على أن:

- ❖ تشرح التطور التاريخي للتأمين في السودان.
- ❖ توضح أقسام التأمين.
- ❖ تبين طبيعة التأمين.
- ❖ تتعرف على عقد التأمين وشكله.
- ❖ تحدد مبادئ التأمين.
- ❖ تشرح شروط عقد التأمين.
- ❖ تقارن بين التأمين الإسلامي والوضعي.

محتويات المقرر

الصفحة	عنوان الوحدة	رقم الوحدة
1	التطور التاريخي للتأمين في السودان	الوحدة الأولى
15	طبيعة التأمين وتعريفه وأقسامه	الوحدة الثانية
41	تكوين عقد التأمين وشكله	الوحدة الثالثة
61	مبادئ التأمين	الوحدة الرابعة
135	شروط عقد التأمين وتعهدهاته وحوالته	الوحدة الخامسة
171	التأمين الإسلامي	الوحدة السادسة

===== د =====



محتويات الوحدة

الصفحة	الموضوع
3	المقدمة
3	تمهيد
4	أهداف الوحدة
5	1. بداية دخول التأمين في السودان
6	2. تاريخ التأمين الحديث في السودان
10	الخلاصة
11	لمحة مسبقة عن الوحدة التالية
12	إجابات التدريبات
13	مسرد المصطلحات
14	المصادر والمراجع

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس،،،،

أهلاً ومرحباً بك إلى أولى وحدات مقررك عن التأمين والتي بعنوان التطور التاريخي للتأمين في السودان. تتكون هذه الوحدة من قسمين رئيسيين، تتعرف في القسم الأول منهما على بداية دخول صناعة التأمين في السودان بصورتها التقليدية. أما القسم الثاني فيزودك بتاريخ وتطور التأمين الحديث في السودان منذ عام 1960م وحتى عام 2003م.

عزيزي الدارس،،،،

تجد بين الحين والآخر وأنت تقلب صفحات هذه الوحدة عدداً من أسئلة التدريبات والتقييم الذاتي، الهدف منها قياس مدى استيعابك لما تتعلم. ننصحك أخي الدارس بأن تبحث عن الإجابة المناسبة لها من خلال المعلومات التي ستجدها في ثنايا هذه الوحدة وفي حالة عجزك عن الإجابة أو ترددك في مدى صحتها ننصحك بمراجعة مشرفك الأكاديمي حتى يمد لك يد العون.

مرحباً بك مرة أخرى إلى هذه الوحدة آملين أن تفيد منها وتستمتع بدراستها وأن تشاركنا في نقدها وتقييمها.

أهداف الوحدة



- عزيزي الدارس بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة نرجو أن تكون قادراً على أن:
- ❖ تذكر بداية دخول التأمين في السودان.
 - ❖ تبين مراحل التطور التاريخي للتأمين الحديث بالسودان.

1. بداية دخول التأمين في السودان

عزيزي الدّارس،،،

هل لديك فكرة عن الوقت الذي دخلت فيه صناعة التأمين للسودان بصورة دقيقة؟ لا أشك عزيزي الدّارس في أن إجابتك بالنفي وذلك لسبب واحد وهو أنه يصعب القول إن صناعة التأمين قد دخلت في السودان في تاريخ محدد على وجه قاطع . ولكن الثابت أن صناعة التأمين قد دخلت إلى السودان مع دخول الاستعمار البريطاني المصري . وقد ارتبطت معاملات التأمين بالوكالات الأجنبية ، وعلى وجه الخصوص الوكالات البريطانية التي كانت تتحكم في التجارة الدولية وكان التأمين في تلك الفترة ينحصر في تأمين الصادر من المحاصيل الزراعية والتي كانت تصدر إلى الدول الاستعمارية ، وتأمين الوارد من البضائع . أى أن التأمين كان في غالبيته تأميناً "بحرياً" . ويلاحظ في تلك الفترة أن التأمين لم يكن يمارس بواسطة وكالات أجنبية متخصصة في العمل التأميني فقط ، بل كان التأمين جزءاً من النشاط التجارى العام لهذه الوكالات والبيوتات التجارية . ولم تكن هناك قيود على العمل التأميني ، ولم يكن هناك قانون للتأمين يحكم التعاقد بين الطرفين (المؤمن والمؤمن له) .

أسئلة تقويم ذاتي



1. متى دخلت صناعة التأمين في السودان؟
2. ما هو أقدم أنواع التأمين؟
3. على ماذا اقتصر التأمين في بداية ظهوره بالسودان؟

2. تاريخ التأمين الحديث في السودان

بدأت الجهود بصدور قانون ينظم عمل الجهات التأمينية منذ العام 1954م ، وتم تشكيل لجنة لهذا الغرض ترتب عن عملها صدور قانون الرقابة على المؤمنين لسنة 1960م (الحسن، 1981). وقد نشأت ست شركات سودانية عند صدور هذا القانون . ويلاحظ أن القانون قد احتوى على قيدين عند ممارسة أعمال التأمين هما :

القيد الأول يتعلق برأسمال الشركة التي ترغب في ممارسة عمل التأمين . حيث أن القانون اشترط على الجهات التي ترغب في العمل في مجال التأمين أن يتم تسجيلها كشركات مساهمة وفقاً لقانون الشركات السوداني لعام 1925م ، وأن يكون لها رأس مال مدفوع حسبما يحدده القانون . وقد كان الغرض من هذا القيد التأكد من أن للشركة المقدرة المالية الكافية لمقابلة التزاماتها في عقود التأمين التجاري .

أما القيد الثاني فيتمثل في الحصول على رخصة مزاولة عمل التأمين من مراقب التأمين . وبموجب هذا القيد أصبح بمقدور الدولة ممثلة في وزارة المالية تحديد عدد الشركات التي تعمل في مجال التأمين من خلال منح الرخصة للتأمين .

من ناحية أخرى ، فقد أعطى قانون الرقابة على المؤمنين للعام 1960م الحق لمراقب التأمين في التحكم في استثمار أموال التأمين أو تحديد احتياطات وفقاً للنسب التي يحددها .

ومع ذلك فإن هذا القانون لم يمنع شركات التأمين الأجنبية أو وكلائها في السودان من ممارسة عمل التأمين ، بل أن هذه الشركات ليست خاضعة لمتطلبات هذا القانون . وقد تم تعديل القانون بعد قيام نظام مايو 1969م ، حيث تم تأمين الشركات الأجنبية . كما منعت الدولة القيام بتأمين أى ممتلكات داخل الأراضي السودانية لدى الشركات الأجنبية ، وتم تعديل قانون الرقابة على المؤمنين في العام 1970م لمواكبة هذه المستجدات .

وبالرغم من ادخال عدة تعديلات على قانون الرقابة على المؤمنين حتى العام 1980م ، الا أن هذه التعديلات أقتصرت على مواضيع محدودة تمثلت فى الاحتفاظ باحتياطى عام ، وحماية المؤمنين السودانيين وزيادة رأس مال الشركات ، بينما بقى القانون فى معظمه ساريا" كما هو ، ولم يتناول القانون العلاقة بين المؤمن له والمؤمن الا فى الحدود الادارية بين الرقابة على المؤمنين والشركات .

تدريب (1)

التأمين لدى شركات التأمين المساهمة يتميز بالعديد من المحاسن والإيجابيات لكنه لا يخلو من سلبيات، ناقش.



انتقل التأمين بعد ذلك الى مرحلة مهمة ، بعد ظهور شركة التأمين الاسلامية فى العام 1979م ، وهى إحدى شركات بنك فيصل الاسلامى . وتعتبر هذه الشركة أول شركة تمارس العمل وفقا" لأحكام ومبادئ التأمين التعاونى الاسلامى وذلك على نطاق العالم أجمع .

وقد دخلت هذه الشركة فى مجال التأمين وفقا" لقانون خاص بانشاء البنك وشركاته ولكنها احتفظت بالهيكل الادارى والتنظيمى لشركات التأمين التجارية الأخرى . ونتيجة لذلك فقد أصبح فى السودان نظامان للتأمين أحدهما يقوم على نظام التأمين التجارى التقليدى والآخر نظام التأمين التعاونى الاسلامى . وتبع ذلك قيام العديد من شركات التأمين التى تعمل وفقا" للنظام الاسلامى جنبا" إلى جنب مع شركات التأمين الأخرى . وسوف نتناول التأمين التعاونى الاسلامى فى هذا الكتاب فى باب منفصل .

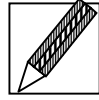
فى العام 1992م صدر قانون الاشراف والرقابة على أعمال التأمين ، ليحدث نقلة نوعية فى العمل التأمينى بالسودان . فقد أصبح لزاما" على جميع شركات التأمين العمل فى السودان وفقا" لنظام التأمين التعاونى الاسلامى . وقد طلب من جميع الشركات توفيق أوضاعها وفقا" لأحكام ذلك القانون ، كما تم انشاء هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة

للاشراف والرقابة على أعمال التأمين) بدلا" من مراقب التأمين لتقوم بمهام الإشراف والمتابعة والترخيص لأعمال التأمين .

استمر العمل بقانون الأشراف والرقابة على أعمال التأمين حتى العام 2001م حيث صدر قانون الرقابة على التأمين لسنة 2001م ، وانشئت بموجبه هيئة الرقابة على التأمين كبديل للهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين ، ولم يختلف هذا القانون عن سابقه ، ولكن اللوائح الصادرة بموجبه رأت أن اجراءات التأكد من المقدرة المالية للشركات يجب أن تكون خاضعة لأعمال الشركة ومجموع الأقساط المحصلة بدلا" من رأس المال الاسمي أو المدفوع .

تدريب (2)

صدر قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين عام 1992م أحدث نقلة نوعية في العمل التأميني بالسودان. وضح ذلك.



أما من ناحية العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له ، فان القانون السوداني قد ترك الباب مفتوحا" لشركات التأمين لتحديد تلك العلاقة من خلال عقود التأمين والشروط التي ترد فيها . وقد صدر قانون الحركة والمرور لسنة 1962م محتويا" على التأمين الإجبارى للسيارات . وقد تضمن هذا القانون فى بعض مواد تنظيمها" للعلاقة التعاقدية بين المؤمن له والمؤمن . ولكن ذلك التنظيم قصد به حماية حقوق الطرف الثالث بحيث قصر القانون الشروط والتعهدات بين الأطراف فقط ومنع سريانها على الطرف الثالث المستفيد من التأمين .

وعند صدور القانون المدنى لسنة 1971م ، تضمن بابا" كاملا" عن عقد التأمين ونظم تلك العلاقة . وهذا القانون استمدت أحكامه من القانون المدنى المصرى ، الا أنه لم يعمر كثيرا" نسبة لاختلاف بيئة القانون السودانى عن القانون المصرى ، خاصة فى مجال التأمين والذى أعتمد على سوق التأمين فى بريطانيا وبالتالي انطبقت عليه أحكام قانون التأمين الانجليزى .

وقد أستمّر العمل وفقاً لأحكام ومبادئ قانون التأمين الانجليزى ، حتى صدور قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ، والذي تضمن نصوصاً محدودة لتنظيم العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له . وقد احتوى قانون المعاملات المدنية على نص انتقالي على افتراض أن هناك قانون آخر سوف يصدر فى المستقبل لتنظيم تلك العلاقة التعاقدية .

وفى منتصف العام 2003م ، صدر قانون التأمين والتكافل لسنة 2003م ينظم العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له ، حيث احتوى القانون على مبادئ عامة تنطبق على جميع أنواع عقود التأمين ، ثم نص بعد ذلك على مبادئ قانونية لأنواع التأمين المختلفة . وسوف يتم تناول هذا القانون فى هذا الكتاب .

أسئلة تقويم ذاتي



1. متى صدر أول قانون للتأمين فى السودان؟
2. ما هي القيود التي فرضها القانون السوداني على العاملين فى مجال التأمين؟
3. ما هو التعديل الذي أدخله نظام مايو على قانون التأمين؟
4. ما اسم أول شركة مارست نظام التأمين التعاوني الإسلامي؟ ومتى تأسست؟
5. وضّح موقف المشرع السوداني حيال العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له.

الخلاصة

ما تناولناه في هذه الوحدة كان عبارة عن نبذة تاريخية عامة عن التأمين في السودان حيث ناقشنا بداية دخول التأمين في السودان ومع أنه لا يوجد تاريخ محدد لدخول صناعة التأمين في السودان لكن الثابت أن صناعة التأمين دخلت مع دخول الاستعمار البريطاني المصري وانحصرت في تأمين الصادر من المحاصيل الزراعية. أما التأمين بصورته الحديثة فقد بدأ بصدور قانون الرقابة على المؤمنين لسنة 1960م وقد نشأت ست شركات سودانية عند صدور هذا القانون، وقد تم تعديل هذا القانون بعد قيام نظام مايو لمواكبة بعض المستجدات ثم انتقل التأمين إلى مرحلة مهمة بعد ظهور شركة التأمين الإسلامية عام 1979م حيث أصبح في السودان نظامان للتأمين أحدهما يقوم على نظام التأمين التجاري التقليدي والآخر على نظام التأمين التعاوني الإسلامي. وفي عام 1992م حدثت نقلة نوعية في العمل التأميني بالسودان وذلك بصدور قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992م حيث أصبح إلزاماً على جميع شركات التأمين العمل في السودان وفقاً لنظام التأمين التعاوني الإسلامي. وبحلول عام 2001م صدر قانون الرقابة على التأمين لسنة 2001م وأنشئت بموجبه هيئة الرقابة على التأمين كبديل للهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين. وفي منتصف عام 2003م صدر قانون التأمين والتكافل لسنة 2003م حيث احتوى على مبادئ عامة تنطبق على جميع أنواع عقود التأمين، ونظم العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له. ختاماً نرجو أن تكون قد استفدت من هذه الوحدة واستمتعت بدراستها، كما نأمل أن تشاركنا في نقدها وتقويمها.

لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

مواصلة لما بدأناه من الحديث عن التأمين سنتناول في الوحدة التالية طبيعة التأمين وتعريفه وأقسامه بالإضافة إلى أهميته.

إجابات التدريبات

التدريب (1)

التأمين لدى الشركات المساهمة يكون مرتفع التكاليف، وهذا هو أهم عيوبه وارتفاع التكاليف ينتج بطبيعة الحال من أن الشركة تقدر قيمة القسط بحيث يضمن ربها للمساهمين كما تحمل القسط بمصروفات إدارية باهظة وبمقدار العمولة التي تدفعها لمندوبيها الذين يعملون على اجتذاب العملاء.

أما محاسن التأمين لدى شركات التأمين المساهمة فأهمها أن القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه يكون محدوداً منذ بدء التأمين وغير قابل للتعديل مهما كانت الظروف، كما أن إمكانية الشركات المساهمة للتأمين واستخدامها مجموعة من المندوبين والمنتجين تجعل مجموعة الأفراد المؤمن لهم والوحدات المؤمن عليها بالكثرة التي تضمن معها تحقيق قانون الأعداد الكبيرة ولذا نجد أن نجاح شركات التأمين المساهمة يكاد يكون مضموناً وأن إفلاسها أمر بعيد الاحتمال.

التدريب (2)

صدر قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين سنة 1992م أحدث نقلة نوعية في العمل التأميني بالسودان لأنه ألزم جميع شركات التأمين بالعمل في السودان وفقاً لنظام التأمين التعاوني الإسلامي. وقد طلب من جميع الشركات توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام ذلك القانون.

مسرد المصطلحات

- **التأمين:** عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي مقابل مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.
- **المؤمن:** الجهة التي تلتزم بتغطية الخطر.
- **المؤمن له:** الشخص الذي تقدم بطلب للجهة المؤمنة بغرض تغطية خطر معين أو عدة أخطار وأصدرت له الشركة أو الجهة المؤمنة وثيقة تأمين.
- **المستفيد:** الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين.
- **الشركة:** عقديقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، (القاهرة- دار الاعتصام 1976) .
2. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، (القاهرة :الدار المصرية اللبنانية، 1988) .
3. شوكت عليان، التأمين في الشريعة والقانون، (الرياض :دار الرشيد للنشر 1981).
4. الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود، (الخرطوم : الدار السودانية للكتب 1990) .
5. عبد الرازق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول (القاهرة: دار النهضة العربية 1966).
6. عبد الرازق السنهوري، مصادر الالتزام، (القاهرة: : دار النهضة العربية 1966)
7. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، (القاهرة : دار الاعتصام 1977)
8. مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، (الاسكندرية: الدار الجامعية 1990) .
9. نبيل محمد وخضر الياس، التأمين البحري، (دار التقني، 1986)

ثانياً : المراجع باللغة الانجليزية

1. Abraham, K, Distributing Risk: Insurance, Legal Theory and Public Policy (New Haven: Yale University Press, 1986).
2. Anderson, M, Vance on Insurance 3rded(St Paul: West Publishing co, 1951)
3. Birds J Modern Insurance, Law, 5th ed (London: Street and
4. Colinvaux, R .The law of Insurance.6th ed (London: Sweet and Maxwell, (1990)
5. Ivamy, E.R General Principles of Insurance Law,4th ed.(London; Butter worth ,1984).
6. Maxwell,2001)



محتويات الوحدة

الصفحة	الموضوع
17	المقدمة
17	تمهيد
18	أهداف الوحدة
19	1. طبيعة التأمين
19	1.1 تعريف الخطر
20	2.1 إدارة الخطر
25	2. تعريف عقد التأمين وأقسامه وأهميته
25	1.2 تعريف عقد التأمين
29	2.2 أقسام التأمين
32	3.2 أهمية التأمين
35	الخلاصة
36	لمحة مسبقة عن الوحدة التالية
37	إجابات التدريبات
38	مسرد المصطلحات
39	المصادر والمراجع

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس،،،،

مرحباً بك إلى الوحدة الثانية من مقررك عن التأمين والتي هي بعنوان "تعريف التأمين وطبيعته وأقسامه"، والتي تحتوي على قسمين رئيسيين يتحدث الأول منها عن تعريف التأمين وأقسامه وأهميته، أما الثاني فيتحدث عن طبيعة التأمين وعلاقة التأمين بالخطر.

هذا وقد زودناك عزيزي الدارس ببقافة من الأنشطة والتدريبات وأسئلة التقويم الذاتي، نرجو أن تستفيد منها فائدة كاملة كما نرجو أن تساهم معنا في نقد هذه الوحدة وتقويمها.

أهداف الوحدة



- عزيزي الدارس بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة نرجو أن تكون قادراً على أن:
- ❖ تعرّف الخطر مع مراعاة التمييز بينه وبين مصدره والعوامل المساعدة في وقوع الخسارة.
 - ❖ تعرّف عقد التأمين تعريفاً يتضمن العناصر الرئيسية لعقد التأمين.
 - ❖ تذكر تقسيمات التأمين المختلفة.
 - ❖ توضّح أهمية عقد التأمين.

1. طبيعة التأمين

1.1 تعريف الخطر

عزيزي الدّارس،،،

يواجه كل فرد من افراد المجتمع خطرا ماليا واقتصاديا معيناً خلال حياته اليومية او نشاطه التجاري. وتتعدد مصادر الأخطار من مكان إلى مكان ومن شخص لآخر . فقد تحدث الاخطار نتيجة للأهمال مثل الزلازل والفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية وبالتالي فان النفس البشرية تكاد تكون محاطة بكل أنواع المخاطر منذ ولادة النفس وحتى وفاتها، ولا يقتصر الخطر علي الأفراد فقد يشمل أيضا الجماعات والمؤسسات والشركات والدولة.

وبالرغم من وجود الخطر في كل مكان وزمان إلا أنه من الصعوبة وجود تعريف واحد متفق عليه لماهية الخطر . فقد عُرِف الخطر بأنه:

(عدم التأكد من وقوع خسارة معينة) (Comack, 1980).

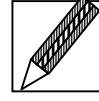
1. إن من هذا التعريف يمكنك عزيزي الدّارس أن تلاحظ أنه يعتمد على فكرتين

هما:

- فكرة الخسارة.
- وعدم التأكد "الاحتمالية".

لكن مما تجدر الإشارة إليه أنه يركز أكثر على حالة عدم التأكد وليس الخسارة او مصدرها أو فرصة وقوعها، أو بلغة أخرى اذا كان الشخص لا يعرف او لا يتأكد من وقوع حدث معين أو عدم وقوعه فإنه يكون مواجهاً لخطر، ولا يؤثر في ذلك أن تكون النتائج المرتبة عن وقوع الحدث سلبية أو إيجابية بالنسبة لذلك الشخص. وبناءً علي هذا التعريف فإن المقامرة أو الرهان هي إحدى صور الخطر لأن المقامر لا يعرف اذا كان سيكسب أم لا، أما في التأمين فان الخطر يعني احتمالية الخسارة فقط.

تدريب (1)



يركز تعريف الخطر على حالة عدم التأكد وليس الخسارة،
اشرح هذا الكلام بإيجاز.

يجب التفرقة بين الخطر (Risk) ومصدر الخطر (Peril) والعوامل المساعدة في وقوع الخسارة (Hazards)

- أمّا الخطر فقد علمنا أنّهُ المقصود منه وهو عدم التأكد من وقوع خسارة معينة.

- وأمّا مصدر الخطر فهو المسبب الأساسي في وقوع الخسارة المادية وهي متعددة مثل الإهمال الذي يسبب المسؤولية والحريق والسرقة.

- أمّا العوامل المساعدة في وقوع الخسارة في العوامل التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة وقوع الخطر مثل عدم وجود أجهزة إنذار أو أدوات إطفاء في مصنع.

فهي العوامل التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة وقوع الخطر وما يترتب علي ذلك من خسارة احتمالية مثل عدم وجود أجهزة إنذار أو أدوات إطفاء في مصنع.

2.1 إدارة الخطر Risk Management

هل حدث أن وجدت نفسك في خطر؟ كيف تعاملت معه؟

إن التعامل مع الخطر -عزيمي الدّارس- يعرف المفهوم الاقتصادي بإدارة الخطر (Risk Management) وذلك لتحقيق هدف مهم هو حصر الخطر في أضيق نطاق ممكن.

إن إدارة الخطر تقع في درجات مختلفة هي:

- تقادي الخطر.
- الاحتفاظ بالخطر.

- تحويله إلى طرف آخر وهي كما يلي:

أولاً: تفادي الخطر Risk Avoidance

يحدث تفادي الخطر عندما يقوم الشخص بتفادي الممتلكات أو الأفراد أو النشاط المصاحب للخطر . وهو على مرحلتين:

الأولى: أن يكون ذلك التفادي قبل البدء.

الثانية: أن يكون بعد الاستمرار. (Heins, 1981)

وبالرغم من أن تفادي الخطر يكون وسيلة ناجحة لإدارة الخطر في بعض الأحيان إلا أنه ليس وسيلة عملية في كل الأحوال . فإذا قام الشخص بتفادي نشاط معين وتبني نشاط آخر مكانه فإن ذلك يعني أن هذا الشخص قد تحول من الأخطار التي كانت موجودة في النشاط الأول إلى الأخطار الموجودة في النشاط الجديد . فالمزارع الذي يتحول من زراعة الذرة إلى زراعة عباد الشمس يكون معرضاً للأخطار التي تواجه كل مزارعي عباد الشمس.

ومن ناحية أخرى فإن هناك حالات لا يمكن تفادي النشاط المصاحب للخطر فيها ، فإذا كان الشخص يسكن مثلاً في الضفة الأخرى من النهر ولم تكن هناك وسيلة لعبور النهر غير المراكب الشراعية البسيطة فإنه عملياً لا يستطيع تفادي هذا الخطر .

أسئلة تقويم ذاتي



1. عرّف الخطر.
2. اذكر بعض صور الخطر.
3. وضّح الفرق بين الخطر ومصدره والعوامل المساعدة في وقوع الخسارة.

ثانياً: الاحتفاظ بالخطر Risk Retention

ومعنى الاحتفاظ بالخطر أن الشخص الذي يكون معرضاً لخطر معين يتحمل تبعه ذلك الخطر وما قد ينتج عنه من خسارة (Heins, 1981).

وهناك أسباب عديدة تجعل الأشخاص يقومون بالاحتفاظ بالخطر هي:

أولاً: الجهل بنتيجة الخطر

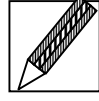
فقد يحتفظ الشخص بالخطر نتيجة لجهله بالنتائج المترتبة عن الخطر المعين فالشخص الذي يدخل في تجارة معينة دون تكون له سابق خبرة بها، يتحمل كل الأخطار التي يترتب عن دخوله في ذلك المجال .

ثانياً: زيادة تكلفة تفادي الخطر أو تقليله

تكاليف تفادي ذلك الخطر أو تقليله أو استعمال اي وسيلة أخرى أكبر من قيمة الممتلكات أو النشاط المعرض للخطر أو لقلة امكانيات ذلك الشخص. ففي هذه الحالة يكون الاحتفاظ بالخطر عمل سلبي يتمثل في الفشل في اتخاذ إجراء إيجابي لمقاومة النتائج السلبية المترتبة عن وقوع حدث معين . فالأشخاص الذين يسكنون علي ضفاف الأنهار ويتعرضون لخطر الفيضان ، يمكن أن يحتفظوا بالخطر اذا كانت وسيلة مقاومة ذلك الفيضان تحتاج لاعادة بناء تلك المساكن بتكلفة عالية.

ولكن هناك طريقة أخرى إيجابية للاحتفاظ بالخطر ، فقد يقوم الشخص المعرض للخطر بدراسة الخطر والاحتياط له عن طريق تحضير خطة معينة لمقاومة ذلك الخطر وذلك عندما يكون حساب الخسائر بطريقة منتظمة وصحيحة متاحاً. او ان يقوم بتوفير مبالغ مالية كاحتياطي يكون متناسبا مع الخسائر المتوقعة ويحفظ ذلك الاحتياطي فقط لمجابهة ذلك الخطر . ففي كلتا الحالتين فان الشخص المعرض للخطر لا يتصرف بسلبية وإنما يعد العدة مسبقاً لمجابهة ذلك الخطر.

تدريب (2)



من المعلوم أن من الأسباب التي تجعل الأشخاص يقومون بالاحتفاظ بالخطر الجهل بنتيجة الخطر وزيادة تكلفة تفادي الخطر أو تقليله، فما هي الطريقة الإيجابية للاحتفاظ بالخطر؟

ثالثاً: تحويل الخطر Risk Transference

و تحويل الخطر عزيزي الدّارس يهدف الي احتفاظ الشخص بالنشاط والممتلكات المصاحبة للخطر دون أن يتحمل النتائج المترتبة عن ذلك الخطر . ويمكن أن يتم ذلك بعدة طرق منها:

أولاً: طريقة تقليل مسؤولية تحمل الخسارة

أن يقوم الشخص بتخفيض أو تقليل مسؤوليته من حيث تحمل الخسارة وتحويلها الي طرف آخر فمثلا في عقد بيع البضائع فان البائع قد يقوم بتحويل تبعة هلاك المبيع الي المشتري حتى يتم نقل ملكية المبيع الي المشتري او حتى تسليمه المبيع فعليا.

ثانياً: المشاركة أو الإعفاء من الخطر

ان يلتزم طرف آخر بتحمل تبعة الخطر وأعفاء الطرف المعرض للخطر من تلك التبعة نتيجة لاتفاق الطرفين علي ذلك او لأن القانون قد فرض تحمل تبعة الخطر الذي يحدثه طرف آخر او يقع علي طرف طرف آخر . فقواعد المسؤولية العقدية مثلا تشكل احد الأمثلة علي تحويل تبعة الخطر من طرف الي آخر. فالشخص الذي يقع عليه ضرر معين ويستطيع اثبات أن هذا الضرر قد وقع نتيجة لأهمال او خطأ طرف آخر ، فإن هذا الأخير سوف يتحمل تبعة ذلك الخطر . وكذلك الحال في المسؤولية عن فعل الغير اما تحويل الخطر عبر اتفاق الأطراف في عقود مختلفة وكثيرة منها:

1. عقد الوديعة.

2. عقود الضمان.

3. عقود النقل.

ويعتبر عقد التأمين احد أهم العقود التي يتم بها تحويل الخطر مع الاحتفاظ بالنشاط والممتلكات المصاحبة لذلك الخطر. حيث يقوم التأمين علي أساس تحويل تبعه الخطر الي جهة متخصصة والتي تقبل تحمل تلك التبعه بمقابل لفترة زمنية محددة وقد يري البعض ان التأمين ليس وسيلة او طريقة لتحويل الخطر وإنما هو إعادة توزيع الخطر بين مجموعة من الأفراد يقع عليها نفس الخطر .

أسئلة تقويم ذاتي



1. إلى ماذا يهدف تحويل الخطر؟
2. ما هي الطرق التي يتم بها تحويل الخطر؟
3. اذكر بعض العقود التي يتم بها تحويل الخطر عبر اتفاق الأطراف.

ان شركات او مؤسسات التأمين – وهي الجهة المتخصصة التي يتم تحويل الخطر اليها تقوم بتغطية نفقات وتكلفة الخسائر المترتبة عن ذلك الخطر من خلال توزيع هذه التكلفة علي مجموع الأفراد الذين يتعرضون لنفس الخطر من خلال طرق رياضية وخصائية معينة . ولا تتحمل تلك التكلفة لوحدها حتى , وان كان النظام التأميني المتبع يجعل مشاركة الطرف المعرض للخطر تنحصر في المبالغ التي يسدها في بداية التعاقد كأقساط تأمين ، لأن مجموع تلك الاقساط في الحقيقة يشكل المبالغ التي تحتاج اليها شركة التأمين للقيام بتغطية نفقات الخطر المعين.

2. تعريف عقد التأمين وأقسامه وأهميته

1.2 تعريف عقد التأمين

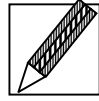
التأمين في اللغة اشتق من كلمة الأمن ، واصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف. وقد وردت كلمة الأمن والامان والامانة ، في القرآن الكريم في آيات عديدة منها:

- واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا (البقرة (125)
 - فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتمن أمانته البقرة (283)
 - (أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون) الأعراف(97)
 - (واذا قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً) إبراهيم 35
 - (الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) قريش 4
- أما في القانون فقد عرف التأمين بتعاريف مختلفة حيث نص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م في م. 475 :-

التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي الي المؤمن له أو الي المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أيراداً مرتباً أو أي مقابل مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له الي المؤمن.

تدريب (3)

ما هي العلاقة بين تعريف التأمين في اللغة وتعريفه في القانون؟



أسئلة تقويم ذاتي

1. عرف التأمين في اللغة.
2. عرف التأمين في اصطلاح أهل القانون.
3. اذكر بعض الآيات القرآنية الكريمة غير ما ورد في هذا الكتاب عن التأمين.



وهذا التعريف قد اخذ من تعريف القانون المدني المصري في المادة 747، وهو التعريف الذي تبنته غالبية القوانين العربية، أما قانون التأمين والتكافل لسنة 2003 فقد عرف عقد التأمين في م (3) علي النحو التالي:

عقد التأمين عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدي الي المؤمن له أو الي المستفيد مبلغا من المال او اي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ من المال يؤديه المؤمن له للمؤمن علي وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن .

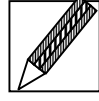
والتعريف الذي تبناه القانون الجديد اراد أن يستوعب الفكرة التي تسند التأمين التعاوني الإسلامي . حيث تضمن هذا التعريف عنصرين جديدين هما:

الأولى: فكرة أنابة المؤمن لهم، فقد أصبح طرفا العقد هما المؤمن له والمؤمن الذي يتعاقد انابة عن مجموع المؤمن لهم . واذا اضفنا تصرفات الوكيل الي الأصل فإن العقد يكون بين المؤمن له ومجموع المؤمن لهم. والصعوبة التي تكمن في هذا التعريف أن مجموع المؤمن لهم لا يتحقق الا بعد ان يتم التعاقد معهم بواسطة المؤمن . فكيف يصبح المؤمن وكيلا عن شخص آخر لم يوجد بعد ؟

الثانية: فكرة التبرع التي وردت في التعريف والتي قصد بها تحويل عقد التأمين من عقود المعاوضات الي عقد التبرع ، فالواضح انها قصد منها الناحية الشكلية فقط ، حيث أن التعريف قد نص في أوله علي أن المؤمن يلتزم بأن يؤدي الي المؤمن له مبلغا من المال " وأن هذا الالتزام مقابل المبلغ الذي يدفعه المؤمن له.

والتعريف الذي ورد في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م أو التعريف الوارد في قانون التأمين والتكافل لسنة 2003م، يتضح فيه الشبه بين الرهان وعقد التأمين. وذلك أن عقد الرهان يلتزم أحد المتراهنين بأن يؤدي الي المتعاقد الآخر مبلغاً من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد. ونتيجة لذلك فقد حاول بعض فقهاء القانون وضع تعريف لعقد التأمين يتضمن العناصر الرئيسية لعقد التأمين. فقد عرفه الكاتب الإنجليزي جون بيردز بتعريف أضاف عنصرين هامين هما:

تدريب (4)



ما هما العنصران الهامان اللذان تضمنها تعريف عقد التأمين في القانون الجديد واللذان يشكلان عنصرين هامين في التأمين التعاوني الإسلامي؟

أولاً: السيطرة

وفيها أن عقد التأمين يشترط أن يكون الحادث المؤمن ضده واقع تحت سيطرة الطرف المؤمن. أي الا يكون للمؤمن أي يد في وقوع الحادث المؤمن ضده . وهذا العنصر يفرق عقد التأمين عن عقد الضمان المصاحب لعقود البيع مثلاً. فإذا قامت الجهة المصنعه بضمان ما يحدث من تلف نتيجة لعيوب التصنيع فإن هذا الضمان لا يشكل تأميناً لأن الحدث المضمون كان من صنع الجهة الضامنة.

ثانياً: عنصر المصلحة التأمينية

وهو العنصر الذي يفرق بين عقد التأمين وعقود المقامرة ، حيث أن المؤمن له يتعرض من وقوع الحادث المؤمن ضده لفقدانه لمصلحة في محل التأمين ، وهذه المصلحة تسمى بالمصلحة التأمينية وهي احدي العناصر الخاصة بعقد التأمين فقط. ومن التعريف الوارد لعقد التأمين نجد أن اطراف عقد التأمين هم:

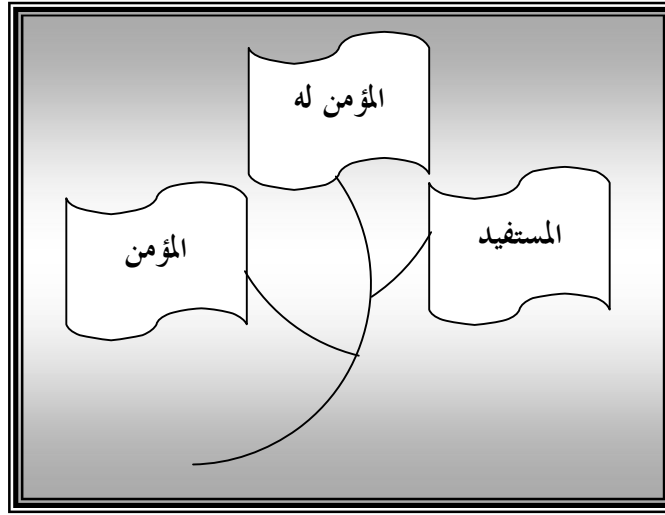
1. المؤمن له: وهو الشخص الذي تقدم بطلب للجهة المؤمنة بغرض تغطية خطر معين او عدة أخطار واصدرت له الشركة اوالجهة المؤمنة وثيقة تأمين . وهو الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة للالتزامات المؤمن .

2. المؤمن : وهو الجهة التي تلتزم بتغطية الخطر . ويشترط قانون الرقابة علي التأمين لسنة 2001 واللوائح الصادرة بموجبه أن يكون المؤمن في السودان شركة سودانية مسجلة بموجب قانون الشركات لسنة 1925 وبرأسمال حسبما تحدده تلك اللوائح (قانون الرقابة على التأمين، 2001).

3. المستفيد: ويقصد به الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين ، واذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد . وعقود التأمين علي الحياة هي اكثر العقود التي يكون فيها طرف مستفيد ، حيث يؤمن الشخص علي حياته لمصلحة آخرين سواء كانوا ورثته او أي اطراف آخرين لديهم مصلحة تأمينية في بقاءه حياً.

شكل (1)

أطراف عقد التأمين



أسئلة تقويم ذاتي



1. ما هما العنصران اللذان تضمنهما تعريف قانون 2003 لعقد التأمين؟
2. اذكر أطراف عقد التأمين الثلاثة.
3. ما هو العنصر الذي يفرق بين عقد التأمين وعقود المقامرة؟

2.2 أقسام التأمين

عزيزي الدّارس، يمكن تقسيم التأمين الي عدة أقسام بناء علي المعيار الذي يتبع في التقسيم ، فقد يتم تقسيم التأمين بناء علي الخطر المؤمن ضده أو طبقا لنوعية العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له أو من حيث الإدارة العملية للتأمين أو غيرها من التقسيمات ، وسنتناول في هذا الفصل تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين انظر الشكل (2)، وتقسيم التأمين من حيث الأشياء موضوع التأمين والخطر المؤمن ضده وهي كما يلي:

أولاً: تقسيم التأمين من حيث الغرض

ويقصد بالغرض هنا المصلحة التي يحققها التأمين هل الغرض من التأمين مصلحة اجتماعية عامة أم هو مصلحة خاصة ، وبناء علي ذلك يقسم التأمين الي نوعين:

1. **التأمين التجاري:** وتعريفه هو التأمين الذي يقوم علي الاختيار بين كل من المؤمن

والمؤمن له ويمارس بواسطة شركات التأمين التجارية

ومن أنواعه تأمين الحريق والسرقة والسطو والحوادث الشخصية ، ويكون الغرض منه تغطية مصلحة فردية للأفراد أو الشركات وتحديد أقساطه يكون بناء علي الأساليب والطرق الرياضية ، دون النظر الي القدرة المالية للمؤمن له ويؤخذ في الاعتبار الخطر الذي يواجهه كل فرد لوحده واحتمالات وقوعه والخسارة المادية المتوقعة ، ويتناول هذا الكتاب الأحكام المتعلقة بهذا النوع من التأمين .

2. **التأمين الاجتماعي:** وهي تأمينات إجبارية لا تكون لإرادة الفرد أي دخل فيها

وغالبا ما تقوم الدولة فيه بدور المؤمن وهي التي تحدد نوعية وإعداد المؤمن لهم،

ويكون الهدف منه **تحقيق العدالة الاجتماعية** ، ويشمل إخطار الشيوخة والوفاة

وإصابات العمل، ويمارس هذا التأمين في السودان أما عبر الصندوق القومي

للتأمين الاجتماعي أو صندوق المعاشات .

ثانياً: التقسيم من حيث موضوع التأمين

يمكن تقسيم التأمين من حيث الأشياء موضوع التأمين الي ثلاثة أنواع :

1/ تأمينات الأشخاص :

وهي تشمل التأمين ضد كل المخاطر التي تصيب الشخص في نفسه أو وجوده أو من حيث صحته أو سلامته ، وهو بدوره ينقسم الي نوعين أساسيين هما :

أ. التأمين علي الحياة:

وهو أما أن يكون تأميناً لخطر الموت بحيث يستحق المؤمن له المبلغ المتفق عليه في العقد في حال تحقق موته لأي سبب من الأسباب، أو أن يكون تأميناً لخطر البقاء بحيث يستحق المؤمن له المبلغ المتفق عليه في العقد في حال بقائه حياً الي فترة زمنية معينة ، أو أن يدمج النوعان في وثيقة واحدة بحيث يستحق المؤمن له أو المستفيد مبلغاً معيناً في حال بقائه حياً الي فترة زمنية معينة أو في حال وفاته قبل ذلك.

ب. تأمينات الحوادث:

وهو التأمين الذي يتعهد بموجبه المؤمن بأن يدفع الي المؤمن له أو الي المستفيد مبلغاً من المال في حال الإصابة الجسمية أو العجز بما في ذلك الوفاة الناتجة عن حادث عرضي.

وتتميز تأمينات الأشخاص بأنها عقود تأمينات لا تعويضية أي أن المبالغ التي يتم دفعها لا تمثل الخسارة التي وقعت علي المؤمن له ، ويترتب علي هذه السمة أن هناك عدة مبادئ في قانون التأمين لا تنطبق علي تأمينات الأشخاص مثل مبادئ الحلول والتعويض وغيرها .

2/ تأمينات الممتلكات Property Insurance:

يكون الخطر المؤمن ضده في هذا النوع من التأمين أمر يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه ، ويهدف الي تأمين الضرر الذي يصيب مال المؤمن له ، ويشمل تأمينات مختلفة مثل :

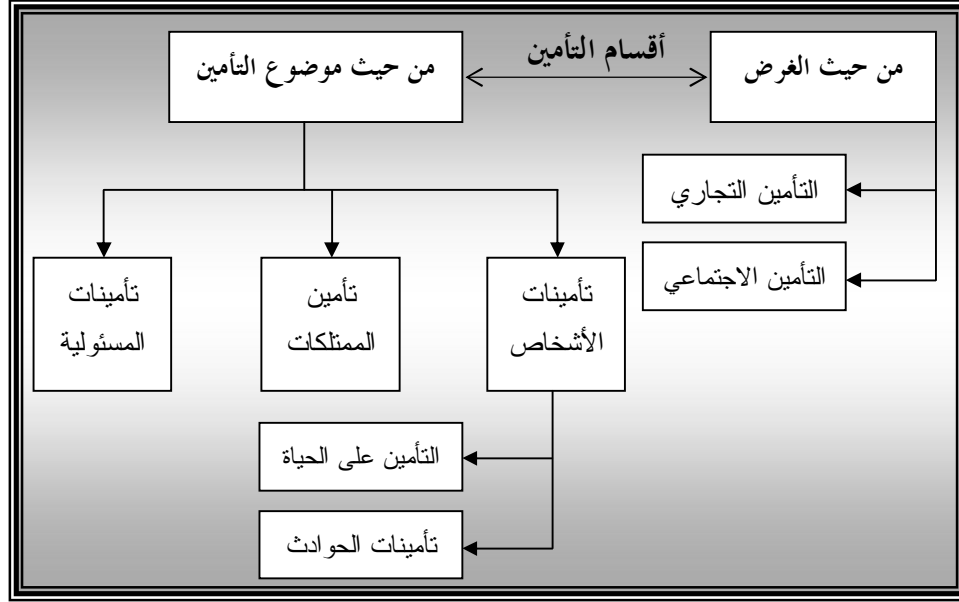
- تأمينات الحريق.
- التأمين البحري.
- تأمينات السرقة.

فالشخص الذي يبرم عقدا مع شركة التأمين يضمن به سلامة داره أو سيارته أو أثاث منزله ، أو مصنعه ، فإنه يقوم بإبرام عقد تأمين ممتلكات ، ويكون التزام المؤمن بأن يدفع قيمة الممتلكات إذا هلك أو تلفت بأحد الأخطار المؤمن ضدها .

3/ تأمينات المسؤولية:

وهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتغطية الأضرار المترتبة عن المسؤولية القانونية للمؤمن له تجاه طرف ثالث ، أي أنه عقد يضمن بموجبه المؤمن للمؤمن له الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بدعاوي المسؤولية ، فيأخذ المؤمن علي عاتقه التعويض الذي يجب علي المؤمن له المسئول عن الضرر أداؤه للغير الذي اصابه الضرر ، ومن أشهر الأمثلة علي هذا النوع من التأمين تأمين المسؤولية المترتبة عن استخدام السيارات ، وهذا النوع إما أن يغطي الممتلكات أو الأشخاص ولكنه لا يعتبر تأمين ممتلكات أو تأمين أشخاص نسبة لأنه يتعلق فقط بالذمة المالية للمؤمن له ، ومع ذلك فإن كثير من الأحكام التي تنطبق علي تأمينات الممتلكات تنطبق أيضا علي تأمين المسؤولية ، لذلك يشار الي هذين النوعين بتأمينات الأضرار في مقابلة تأمينات الأشخاص.

شكل (2) أقسام التأمين



3.2 أهمية التأمين

عزيزي الدارس، يحقق التأمين أغراضا اقتصادية واجتماعية عديدة ، فالقصد الأول من التأمين أو الغاية التي ينشدها المؤمن له هو حصوله علي مبلغ من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده ، ولكن يكمن وراء هذا الهدف ، أهداف عامة تهتم بالمجتمع ككل .

ولعل الأهداف الأساسية للتأمين في المجتمع هي ما يلي:

أولاً: أنه عامل من عوامل الأمان

وقد سبق أن ذكرنا أن التأمين مشتق من الأمان والطمأنينة وعدم الخوف ، ويشكل التأمين أحد وسائل الاحتياط لأحداث المستقبل بل أن هناك من يري أن محل العقد في التأمين هو هذا الأمان والطمأنينة (Patterson, 1935) أي أن المؤمن له يشتري من

المؤمن هذه الطمأنينة ويكون المؤمن له مطمئناً في حالة وقوع الخطر بدلاً من عدم الإطمئنان وحالة عدم التأكد من وقوع الخطر وتحقق خسائر بالنسبة له في حال لم يكن هناك تأمين ، وهذا يساعد المجتمع لممارسة النشاطات المختلفة دون خوف من الآثار المترتبة علي المخاطر المحيطة بتلك النشاطات .

ثانياً: وسيلة من وسائل الإئتمان

فهو يساعد الفرد في الحصول علي ما يحتاج اليه من ائتمان بوسائل متعددة . فالأشخاص عندما يحصلون علي تمويل يحتاجون لتقديم ضمانات لذلك التمويل وهذه الضمانات تتمثل في أموال سواء كانت عقارية أو منقولة ، واستمرارية التمويل تعتمد علي استمرارية هذه الضمانات ، وإذا كان هنالك جهة (شركة تأمين) تضمن استمرارية هذه الضمانات وتغطي الجهة الممولة في حال حدوث أي تلف أو ضرر لتلك الضمانات فإن التأمين يشكل عنصراً رئيسياً من عمليات التمويل والائتمان .

أسئلة تقويم ذاتي



1. اذكر باختصار الأهداف الأساسية للتأمين في المجتمع.
2. وضّح الآثار السلبية للتأمين.
3. ما هي المبادئ التي أوجدها القانون لتخفيف الآثار السلبية للتأمين؟

وفي التأمين علي الحياة ، فإن وثيقة التأمين تشكل ضماناً كافياً لأي جهة ممولة حتي لو لم يكن المقترض يمتلك أي أموال أخرى ، فيمكن للجهة الممولة أن تعتمد علي ثمرة العمل الذي يقوم به المقترض مع وجود وثيقة تأمين علي الحياة .

ثالثاً: يعتبر التأمين أحد الوسائل لتكوين رؤوس الأموال

وذلك من خلال أقساط التأمين المتجمعة لدي شركات التأمين ، والتي يمكن توجيهها لتمويل خطط التنمية الاقتصادية. فهو يساهم في زيادة الدخل القومي وتوسيع

مظلة الائتمان بدخول شركات التأمين كجهات ممولة بما تملكه من رؤوس أموال وأقساط تأمين .

وبالرغم من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عن نظام التأمين الا أن هناك بعض الجوانب السلبية المصاحبة لهذا النظام ، ومن أهم الآثار السلبية للتأمين ما يلي:

(1) التشجيع علي اتلاف الشيء المؤمن أو إهلاكه.

(2) التشجيع علي عدم الاهتمام ببذل العناية الكافية للمحافظة علي محل التأمين فالتاجر الذي يرغب في التخلص من بضاعته والحصول علي ثمن تلك البضاعة ولكنه لا يستطيع تسويقها أو بيعها في السوق يمكن أن يتسبب في إحداث حريق يتلف كل البضاعة ليحصل علي القيمة النقدية لها ، وكذلك الشخص الذي لديه تأمين شامل لسيارته لا يهتم بها اهتماما كاملا وكافيا نظرا لإطمئنانه للحصول علي تعويض في حالة وجود خسائر .

(3) المغالاة من طرف التعاقد المؤمن والمؤمن له فيما يتعلق بمطالبات التأمين. فنسبة لاعتقاد المؤمن له بأن شركة التأمين سوف لا تدفع له كل الخسائر المترتبة عن الضرر المؤمن ضده فإنه يلجأ دوما الي تضخيم الخسارة بمطالبته بمبالغ لا تعبر عن الضرر الحقيقي الواقع عليه حتي يضمن في حال تخفيض المبلغ الحصول علي خسارته. وفي نفس الوقت تري شركات التأمين أن المؤمن له لا يعطي المبالغ التي خسرها حقيقة فتقوم بانقاص مبلغ التعويض أكثر من الخسارة التي وقعت علي المؤمن له .

ومع وجود الآثار السلبية للتأمين ، فقد أوجد القانون عدة مبادئ لتخفيف تلك الآثار السلبية هي:

- اشتراط مبدأ التعويض.
- اشتراط المصلحة التأمينية حتي لا يحصل المؤمن له علي مبالغ إضافية.
- اشتراط عدم استفادة المؤمن له من الإخطاء العمدية التي يرتكبها حتي يقلل من الرغبة في اتلاف الشيء المؤمن .

الخلاصة

تعال بنا عزيزي الدارس لنلخص ما تناولناه في هذه الوحدة حيث بدأنا بالكلام عن طبيعة التأمين وعرفنا الخطر بأنه عدم التأكد من وقوع خسارة معينة ثم بيّنا درجات إدارة الخطر التي تتلخص في تفادي الخطر والاحتفاظ بالخطر وتحويله إلى طرف لآخر. ثم عرفنا عقد التأمين بأنه عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي مقابل مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له إلى المؤمن، ثم بعد ذلك تناولنا بالشرح والتحليل أقسام التأمين وقسمناه من حيث الغرض منه إلى قسمين هما التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي وأما من حيث موضوع التأمين فقد قسمناه إلى ثلاثة أقسام هي: تأمينات الأشخاص، وتأمينات الممتلكات، وتأمينات المسؤولية. وحصرنا تأمينات الأشخاص في نوعين هما: التأمينات على الحياة، وتأمينات الحوادث.

ثم انتقلنا بعد ذلك إلى الحديث عن أهمية التأمين وعرفنا أنه يحقق أغراضاً اقتصادية واجتماعية عديدة وأن الأهداف الأساسية للتأمين تتلخص في أنه عامل من عوامل الأمان، وهو كذلك وسيلة من وسائل الائتمان، كما أنه يعتبر أحد الوسائل لتكوين رؤوس الأموال وذلك من خلال أقساط التأمين المتجمعة لدى شركات التأمين.

وختاماً نتمنى أن تكون قد استفدت من هذه الوحدة وننصحك بإعادة قراءتها مراراً والتأكد من أنك قد حققت جميع الأهداف المذكورة في بداية هذه الوحدة.

لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

عزيزي الدّارس،،،

بعد تعرفك على طبيعة التأمين وتعريفه وأقسامه لا شك أنك تتطلع لمعرفة المزيد عنه خاصة فيما يختص بتكوين عقد التأمين، وشكله، وتجديده، وإلغاؤه، وهذا ما سنتناوله معك في الوحدة التالية.

إجابات التدريبات

التدريب (1)

هذا يعني أنه إذا كان الشخص لا يعرف أو لا يتأكد من وقوع حدث معين أو عدم وقوعه فإنه يكون مواجهاً للخطر ولا يؤثر في ذلك أن تكون النتائج المترتبة عن وقوع الحدث سلبية أو إيجابية.

التدريب (2)

هو أن يقوم الشخص المعرض للخطر بدراسة الخطر والاحتياط له وذلك بإعداده خطة معينة لمقاومة ذلك الخطر وذلك عندما يكون متاحاً حساب الخسائر بطريقة منتظمة وصحيحة أو عندما يقوم الشخص بتوفير مبالغ مالية كاحتياطي يتناسب مع الخسائر المتوقعة وكلتا الحالتين يتصرف فيها الشخص بإيجابية.

التدريب (3)

معروف أن تعريف التأمين في اللغة مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف.

تعريفه في القانون: عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي مقابل مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له إلى المؤمن. والعلاقة واضحة أن هذا التأمين يوفر للمؤمن له أو المستفيد قدراً من الطمأنينة تجعله يقدم على أعماله بكل شجاعة.

التدريب (4)

العنصر الأول: إنابة المؤمن لهم.

العنصر الثاني: فكرة التبرع والتي يقصد بها تحويل عقد التأمين من عقود المعاوضات إلى عقد التبرع.

مسرد المصطلحات

- **الخطر:** عدم التأكد من وجود خسارة معينة.
- **مصدر الخطر:** المسبب الأساسي في وقوع الخسارة المادية.
- **إدارة الخطر:** التعامل مع الخطر بهدف حصره في أضيق نطاق ممكن.
- **الاحتفاظ بالخطر:** تحمل الشخص الذي يكون معرضاً لخطر معين تبعة ذلك الخطر وما قد ينتج عنه من خسارة.
- **التأمين التجاري:** التأمين الذي يقوم على الاختيار بين كل من المؤمن والمؤمن له ويمارس بواسطة شركات التأمين التجارية.
- **التأمين الاجتماعي:** تأمين إجباري تقوم الدولة فيه بدور المؤمن والهدف منه تحقيق العدالة الاجتماعية.
- **تأمين المسؤولية:** عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتغطية الأضرار المترتبة عن المسؤولية القانونية للمؤمن له تجاه طرف ثالث.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، (القاهرة- دار الاعتصام 1976) .
2. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، (القاهرة :الدار المصرية اللبنانية، 1988) .
3. شوكت عليان، التأمين في الشريعة والقانون، (الرياض :دار الرشيد للنشر 1981).
4. الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود، (الخرطوم : الدار السودانية للكتب 1990) .
5. عبد الرازق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول (القاهرة: دار النهضة العربية 1966).
6. عبد الرازق السنهوري، مصادر الالتزام، (القاهرة: : دار النهضة العربية 1966)
7. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، (القاهرة : دار الاعتصام 1977)
8. مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، (الاسكندرية: الدار الجامعية 1990) .
9. نبيل محمد وخضر الياس، التأمين البحري، (دار التقني، 1986)

ثانياً : المراجع باللغة الانجليزية

1. Abraham, K, Distributing Risk: Insurance, Legal Theory and Public Policy (New Haven: Yale University Press, 1986).
2. Anderson, M, Vance on Insurance 3rded(St Paul: West Publishing co, 1951)
3. Birds J Modern Insurance, Law, 5th ed (London: Street and
4. Colinvaux, R .The law of Insurance.6th ed (London: Sweet and Maxwell, (1990)
5. Ivamy, E.R General Principles of Insurance Law,4th ed.(London; Butter worth ,1984).
6. Maxwell,2001)



محتويات الوحدة

الصفحة	الموضوع
43	المقدمة
43	تمهيد
44	أهداف الوحدة
45	1. طلب التأمين
48	2. وثيقة التأمين
53	3. إشعار التغطية أو الوثيقة المؤقتة
54	4. تجديد العقد وإلغاؤه
56	الخلاصة
57	لمحة مسبقة عن الوحدة التالية
58	إجابات التدريبات
59	مسرد المصطلحات
60	المصادر والمراجع

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس،،،،

مرحباً بك في الوحدة الثالثة من مقررك الذي يتحدث عن التأمين والتي هي بعنوان تكوين عقد التأمين وشكله والتي تهدف إلى إعطائك فكرة شاملة عن كيفية تكوين عقد التأمين كما تبين لك شكله.

تحتوي هذه الوحدة على أربعة أقسام رئيسة، يعالج الأول منها قضية طلب التأمين، أما الثاني فيلقي لك الأضواء على وثيقة التأمين كما يتحدث لك الثالث عن إشعار التغطية أو الوثيقة المؤقتة، أما القسم الأخير فإنه يتحدث لك عن تجديد عقد التأمين وكذلك إلغائه.

هذا وقد زودناك في هذه الوحدة ببقاكة من الأنشطة والتدريبات وأسئلة التقويم الذاتي والتي نرجو أن تستفيد منها الفائدة الكاملة كما نرجو أن تساهم معنا في نقد هذه الوحدة وتقويمها.

أهداف الوحدة



- عزيزي الدارس بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة نرجو أن تكون قادراً على أن:
- ❖ تحدّد البيانات التي تشتمل عليها استثمارة طلب التأمين.
 - ❖ تعرّف وثيقة التأمين.
 - ❖ تبين شكل ومضمون إشعار التغطية.
 - ❖ توضّح الأحكام القانونية فيما يتعلق بتجديد عقد التأمين وإلغائه.

1. طلب التأمين The Proposal Form

عزيزي الدّارس، لعلك تذكر جيداً أركان العقد الأساسية والتي سبق أن درستّها، أرجو أن تتذكر تلك الأركان وذلك لأن عقد التأمين هو أحد العقود التي تنطبق عليها أحكام النظرية العامة للعقد، ولذلك يشترط فيه توافر أركان العقد الأساسية كما نص عليها القانون السوداني وهي **الرضا والمحل والسبب** . وعنصر الرضا ينشأ من تطابق الإيجاب والقبول وصدورهما من أطراف لهم الأهلية وخلو إرادتهما من عيوب الإرادة. والإيجاب في عقد التأمين يمكن أن يأتي من طالب التأمين أو من المؤمن، فهناك بعض الشركات التي تعرض خدمة التأمين لعملائها عبر شراء تذكرة من ماكينة، مثل ماكينات تغطية الرحلات الجوية التي توجد في المطارات ، حيث يقوم الشخص بشراء التذكرة ويضمن تغطيته خلال تلك الرحلة ، ففي هذه الحالة يكون الإيجاب قد تم تقديمه من الشركة .

ولكن في الغالب الأعم فإن الإيجاب يتم تقديمه عبر التقدم باستمارة طلب تأمين Proposal Form وهي عبارة عن وثائق نموذجية تجهز وتعد بوساطة شركات التأمين وتخصص لكل نوع من أنواع التأمين علي حدة ، فهناك استمارة طلب تأمين للحريق والسرقة والحوادث الشخصية والسيارات وغيرها ، وطلبات التأمين لا تخرج عن كونها تثبيت تحريري لمعلومات جوهرية وتفصيلية توضح رغبة الشخص - طالب التأمين - ويحتوي علي بيانات كاملة عن شخصه وعن الشيء محل التأمين ، وعادة ما تشمل هذه البيانات الآتي :

- اسم وعنوان طالب التأمين .
- اسم وعنوان المستفيد (ان وجد) .
- الخطر المؤمن ضده مع وصف كامل لمحل الخطر سواء كان شخصا أو ممتلكات أو مسئولية مدنية مع ذكر كافة البيانات الجوهرية التي تزيد من

جسامة الخطر أو احتمال وقوعه وكل ما يؤثر علي موعد تحققه بشكل مباشر أو غير مباشر .

- مبلغ التأمين .
- مدة التأمين بداية ونهاية .
- تأييد وإقرار من طالب التأمين علي صحة البيانات .
- توقيع طالب التأمين .
- تاريخ تقديم الطلب .

أسئلة تقويم ذاتي



1. عرّف استثمار طلب التأمين.
2. اذكر البيانات التي تشتمل عليها استثمار طلب التأمين.
3. بيّن كيف يعتبر طلب التأمين هو الأساس الذي ينبني عليه عقد التأمين.

ويعتبر طلب التأمين هو الأساس الذي ينبني عليه عقد التأمين سواء عند تحديد شروطه أو بعد إبرامه أو عند تنفيذ بنوده ، إذ يتم الرجوع اليه لمطابقة أي معلومات أو اختلاف مع حقيقة الخطر أو مواصفاته عند تحقق الخطر. كما يعتبر الطلب من الناحية العملية إيجاباً مقدماً من طالب التأمين وذلك بعد أن يكون قد أقتنع بقسط التأمين وجدوي التغطية .

وفي الحالات العادية فإن المؤمن له يوافق علي البنود الأساسية في العقد مثل قيمة قسط التأمين وطبيعة الخطر المؤمن ضده ومدة التأمين ، وبخلاف ذلك فإنه يفترض أن المؤمن له قد وافق علي الشروط العادية والبنود التي توجد في مثل ذلك النوع من التأمين ، ففي القضية الإنجليزية General Accident Insurance (Times, 1901) قام المؤمن له بملء طلب تأمين ولم يكن يحتوي الطلب علي بعض الشروط التي كانت موجودة في الوثيقة فيما بعد ، فرفض دفع قسط التأمين مدعياً أن إرسال وثيقة تأمين

محتوية علي شروط مختلفة يعد إيجابا جديدا وقد أختار عدم قبوله ، ولكن المحكمة قررت أنه مسئول عن دفع قسط التأمين .

وحتى لا تقع شركات التأمين في مثل هذا النوع من الصعوبات فإنها تقوم بالنص في طلبات التأمين علي أن طالب التأمين سوف يخضع للشروط والبنود المعتادة للمؤمن في مثل ذلك النوع من التأمين .

ومع ذلك فإن هنالك بعض الحالات التي يعتبر الإيجاب المقدم من طالب التأمين قد تم تعديله بحيث أصبح قبول شركة التأمين وإصدارها لوثيقة تأمين مجرد إيجاب مبتدأ يستطيع طالب التأمين قبوله أو رفضه ، ومن هذه الحالات الحالة التي لا يقتضي طلب التأمين فيها قيام طالب التأمين بسداد قسط التأمين مقدما وقبل بدء التعاقد فيتقدم المؤمن له طالب التأمين بطلبه للشركة وتوافق عليه وتقوم بإصدار وثيقة التأمين ولكنها تشترط الا يسري مفعول الوثيقة الا بعد قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين ، فإذا أعتبر أن إصدار الوثيقة وبها ذلك الشرط إيجابا جديدا (مبتدأ) فهذا يعني أن الإيجاب يمكن قبوله أو رفضه بواسطة طالب التأمين ، كما يجوز للمؤمن (الشركة) أن ترجع عن ذلك الإيجاب طالما لم يصدر قبول من طالب التأمين بسداده للقسط ، ولكن بعض فقهاء القانون يرون (Birds, ????) أن طالب التأمين هو الذي يحق له قبول ذلك الإيجاب أو رفضه ولا تستطيع الشركة الانسحاب منه الا إذا حدث تغير جوهري في الخطر المؤمن ضده في الوقت بين تقديم طلب التأمين وتاريخ دفع القسط ، ففي أحدي القضايا الإنجليزية (Canning V Farguhar (B.D, 1886 تم قبول طلب تأمين علي الحياة واستصدار وثيقة تأمين ولكن نصت الوثيقة علي أن العقد لا ينتج أثره الا من تاريخ دفع القسط الأول .

تدريب (1)

ما هو التدبير الذي تقوم به شركة التأمين حتى لا يقع في الاختلاف مع العميل بسبب اختلاف الشروط بين طلب التأمين ووثيقة التأمين؟



قام المؤمن له بدفع القسط في يوم 9 يناير وذلك بعد خمسة أيام من تاريخ سقوطه مما أدى لتعرضه لأذي نتجت عنه وفاته فيما بعد . رأت المحكمة أن المؤمن لا يعتبر مسؤولاً في هذه الحالة نتيجة للتغير الذي حدث في الخطر المؤمن ضده .

2. وثيقة التأمين The Insurance Policy

وثيقة التأمين هي الشكل التحريري للصيغة النهائية لاتفاق المؤمن والمؤمن له ، فهي تشمل العقد النهائي الذي يشمل كافة البيانات والأمور الجوهرية والتفصيلية والذي يحدد التزامات وحقوق كل من الطرفين.

ومع ذلك فإن شركات التأمين لا تعتبر وثيقة التأمين هي كل عقد التأمين ، بل تستطيع الرجوع الي طلب التأمين باعتبار أنه الأساس الذي أنبني عليه التعاقد ، أو الرجوع الي أي تعديلات أو إضافات لاحقة أو قبل إصدار الوثيقة .

عزيري الدارس، إن القانون لا يشترط شكلاً معيناً للوثيقة ، بل أن عقد التأمين نفسه لا يشترط أن يكون مكتوباً ، ولكن المادة(479) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م تنص علي أنه يجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ويجوز أن تصحبها ترجمة الي أحدي اللغات الأجنبية .

بل أن النص قد ذهب الي أكثر من ذلك فيما يتعلق باللغة العربية حيث ذهب إلى أنه في حالة النزاع يكون النص العربي هو المعتبر.

لكن الملاحظ أن قانون التأمين والتكامل لسنة 2003م لم يتعرض لشكل الوثيقة أو اللغة التي يصدر منها، أما من الناحية العملية فإن وثائق التأمين في السودان مستمدة من سوق التأمين العالمي وعلي وجه التحديد هي نفس الوثائق التي تصدر تحت مظلة القانون الإنجليزي ويتم ترجمتها الي اللغة العربية. بل أن هنالك بعض أنواع التأمين التي لا يوجد لها صيغة باللغة العربية في سوق التأمين السوداني ويتم استخدام وثائق تأمين مكتوبة باللغة الإنجليزية.

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما هي وثيقة التأمين؟
2. ماذا تشمل وثيقة التأمين؟
3. اذكر أنواع البيانات والمعلومات التي تحتوي عليها وثائق التأمين.

ولم يحدد القانون الأثر المترتب عن مخالفة النص السابق. ولكن يبدو أن النص يمكن أن يستخدم فقط في حالة وجود وثيقة تحتوي علي نصوص باللغة العربية وأخري باللغة الإنجليزية ففي هذه الحالة يستطيع المؤمن له أن يطالب باعتماد النص العربي بدلا من النص الإنجليزي ، أما فيما عدا ذلك فإنه لا يتصور أن تقوم المحكمة بإبطال عقد تأمين لمجرد كتابته بلغة أجنبية بدلا من اللغة العربية.

نشاط



قم بالاطلاع على قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م وقانون التأمين والتكامل لسنة 2003م وقرأ ما يتعلق باللغة التي تكتب بها وثيقة التأمين ثم ناقش مشرفك وزملاءك في طبيعة هذه النصوص وما إذا كان فيها تعارض في روحها وكيف يمكن التعامل معها وتطبيقها.

أما من حيث محتوى الوثيقة فإنها عادة ما تتضمن كافة البيانات والشروط المتعلقة بنوع التأمين المعين سواء كانت مطبوعة وفقا لإنموذج معين أو بكتاب خاص ، وغالبا ما تشترط التشريعات ضرورة كتابة الشروط المهمة بأحرف بارزة أو بلون مميز أو تثبيت تلك الشروط بورقة مستقلة ، وقد نص قانون المعاملات في م (480) وقانون التأمين والتكامل لسنة 2003م م (6) ج بأن كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الحالات التي تؤدي الي بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له يعتبر باطلا.

ورغم اختلاف وثائق التأمين عن بعضها البعض الا أن كافة الوثائق تحتوي عادة علي نوعين من البيانات والمعلومات هما :

النوع الأول: الشروط العامة للوثيقة :

وهي شروط تكون مطبوعة مسبقا في الوثيقة وتعد هذه الشروط بواسطة المؤمن - شركة التأمين - وتحمل اسمه ، ويختص كل نوع من أنواع التأمين بشروطه الخاصة ، وتتنطبق الشروط العامة علي كل شخص يتم التعاقد معه كمؤمن له ما لم يتم استثناء شرط فيها صراحة . وعليه يجب أن يقوم المؤمن بإخطار طالب التأمين بطبيعة هذه الشروط قبل التعاقد حتي لا يفاجأ المؤمن له بها عند صدور الوثيقة. ومن أمثلة الشروط العامة مايلي:

- الشروط التي تختص بإبلاغ الحادث المؤمن ضده.
- انتقال ملكية محل التأمين من طرف لآخر.
- حق الحلول أو المساهمة .

النوع الثاني: الشروط والمعلومات التكميلية :

وهي البيانات والمعلومات التي تضاف الي الوثيقة في الأماكن المخصصة لها بغرض تخصيص الوثيقة لعملية معينة ولحالة خاصة بالذات ، وهذه البيانات يتم أخذها في الغالب من طلب التأمين وتشمل :

1. اسم وعنوان المؤمن له والمستفيد (ان وجد) .
2. الخطر المؤمن ضده.

ويكتب عادة في كل وثيقة نوعية الغطاء الذي تشمله الوثيقة مثل خطر الحريق أو السرقة أو غيرها كجزء من الشروط والبيانات العامة ، غير أن التحديد الدقيق لنوع الخطر المؤمن ضده ومدى شموله وأي تفاصيل أخرى نترك لتضاف كجزء من المعلومات والبيانات التكميلية ، فقد يرغب المؤمن له أن تشمل وثيقة التأمين

من الحريق مثلاً الانفجار أو الشغب والاضطرابات ، فتنتم إضافة هذه الأخطار كجزء من البيانات التكميلية .

3. المحل الذي تم التأمين عليه :

قد يكون محل العقد شخص في حالة تأمينات الحياة أو الحوادث أو ممتلكات في حالة تأمينات الأضرار ، ويجب وضع وصف تفصيلي لمحل العقد ، فمثلاً في تأمين السيارات يتم وضع رقم العربة ورقم الماكينة ورقم الشاسيه في وثيقة التأمين .

4. مبلغ التأمين :

أن ذكر مبلغ التأمين في الوثيقة غرضه تحديد مسؤولية المؤمن ، ويعتبر هذا المبلغ هو الحد الأعلى للالتزامات المؤمن بموجب تلك الوثيقة. ومبلغ التأمين يتم تحديده بواسطة المؤمن له عندما يتقدم بطلب التأمين، وليس بالضرورة أن يكون مبلغ التأمين مساوياً لقيمة الشيء المؤمن عليه، حيث يستطيع المؤمن له طلب التأمين بمبالغ أقل من القيمة خاصة إذا كانت الوثيقة تحتوي علي بند النسبية. وفي حالة التأمين علي المسؤولية، فإن المؤمن هو الذي يحدد المدي الذي يرغب في التغطية فيه ، حيث أن المؤمن له هو الشخص الذي يستطيع تحديد إطار مسؤوليته تجاه الآخرين من خلال طبيعة عمله وتجربته مع الآخرين .

5. سعر التأمين (قسط التأمين) :

يذكر في كافة انواع وثائق التأمين مقدار القسط المستحق بموجب العقد ونسبة المبلغ الذي تم سداؤه وعدد الأقساط وتاريخ السداد في حالة أن يكون هناك اتفاق علي سداد المقابل علي دفعات.

6. تاريخ بدء سريان العقد وتاريخ انتهائه :

يذكر في كل وثيقة تاريخ محدد لبدء سريانها أو الإشارة الي أن تاريخ صدورها هو تاريخ بدء التزامات المؤمن ، وفي أحيان أخرى يمكن أن يكون تاريخ بدء الوثيقة هو تاريخ تقديم الطلب حتي ولو لم يكن هنالك أشعار تغطية مؤقتة ، أما

تاريخ انتهاء الوثيقة فينص عليه بدقة شديدة وذلك بتحديد الوقت والتاريخ معا ، وهذا النوع من الوثائق يعرف بالوثائق الزمنية . أما إذا كانت الوثيقة تغطي عملية معينة مثل الرحلة في التأمين البحري ، فإن تاريخ صدور الوثيقة سوف يختلف مع تاريخ سريانها وانتهائها حيث تسري الوثيقة من بدء الرحلة وتكون سارية طيلة المدة اللازمة لاتمام الرحلة .

7. الشروط الخاصة بالاستثناءات :

يشار في غالبية الوثائق الي الشروط الخاصة المتعلقة بنوع التأمين المعين ، فقد يرغب المؤمن له استثناء بعض الشروط العامة الموجودة في الوثيقة أو إضافة شروط جديدة لمصلحته ، وفي هذه الحالة يتم إضافة ملحق للوثيقة يشير الي البنود التي تم تعديلها في الوثيقة العامة ، أو قد تضاف الشروط كمجموعة كاملة لوحدها وتلحق بالوثيقة مثل شروط معهد مكنتي التأمين بلندن والتي تضاف عادة لوثائق التأمين البحري .

8. التوقيع :

تختم الوثيقة عادة بتوقيع المؤمن أو من يمثله قانونا إضافة الي تثبيت ختم الشركة وذلك تأييدا وإقرارا من الشركة لمسئوليتها عما ورد في الوثيقة .

تدريب (2)

ما هي الشروط والمعلومات التكميلية في وثيقة التأمين وماذا تشمل؟



3. إشعار التغطية أو الوثيقة المؤقتة

Cover/Cover–Note Temporary

عزيزي الدّارس، تقوم الشركة المؤمن بإعطاء طالب التأمين غطاء مؤقتاً يعرف باسم إشعار التغطية (Cover - Note) وذلك لتغطية طالب التأمين طوال الفترة التي يتم فيها دراسة الطلب الذي تقدم به ، وحتى يطمئن المؤمن له أنه خلال فترة دراسة الطلب فإن هناك تغطية كاملة في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده .

وكما علمت من التعريف أعلاه فإنه تكون سلطة إعطاء الغطاء المؤقت موجودة لدي الوكيل في أغلب الأحيان حتي لو لم يكن للوكيل سلطة إصدار وثيقة تأمين كاملة وذلك لتسهيل العمل. ويمكن أن تكون سلطة الوكيل سلطة ظاهرية من خلال وجود دفتر إيصالات الغطاء المؤقت معه، ففي أحدي القضايا الإنجليزية (Mackie European Assurance Society 1869)

كان أحد الأشخاص يؤمن مخازن وطاحونة مع أحدي شركات التأمين والتي كان وكيلها هو الذي يقوم بإبرام العقود عندما أنتهت الوثيقة طلب المؤمن له وثيقة جديدة ، فقام الوكيل بإعطائه إشعار تغطية مؤقتة مع شركة تأمين أخرى وذلك لتغطيته لمدة شهر واحد ، لحين إصدار الوثيقة الجديدة ، بالرغم من أن المؤمن له لم يلاحظ اختلاف شركتي التأمين الا أن المحكمة رأت أن شركة التأمين التي ظهر أسمها في إشعار التغطية المؤقتة ملزمة بالتغطية لوجود دفتر الإيصالات مع الوكيل .

ويعتبر إشعار التغطية قبولاً مؤقتاً من المؤمن لطالب التأمين لكنه يشكل عقداً كاملاً في فترة التغطية الممنوحة بموجبه ، وينجم عن ذلك أنه يجب علي المؤمن له سداد قسط التأمين لهذه التغطية المنفصلة .

ويكون إشعار التغطية المؤقتة كما علمت من التعريف مختصراً بقدر الإمكان ويحتوي علي البيانات الأساسية دون تفاصيل كثيرة ، حيث يحوي مضمون إجراء

التغطية لحساب المؤمن له بمبلغ معين ضد خطر معين اعتباراً من تاريخ معين ، ويعقب صدور الأشعار أحد حالتين :

الحالة الأولى: أن يصدر الإشعار ويعقبه وثيقة التأمين مؤيدة لما ورد فيه ومكملة لكل التفاصيل اللازمة بعقد التأمين المتكامل وفي هذه الحالة تحل الوثيقة محل الأشعار وتعتبر سارية المفعول منذ بدء سريان مفعول إشعار التغطية المؤقتة وليس من تاريخ صدورها .

الحالة الثانية: أن يصدر الإشعار ويعقبه رفض إصدار لحين إصدار الوثيقة ، وثيقة التأمين ففي هذه الحالة يعتبر تاريخ رفض الطلب وإبلاغه الي المؤمن له هو تاريخ انتهاء مفعول إشعار التغطية ، وذلك في حالة عدم وجود تاريخ خاص لانتهاء مفعوله و ارد في الإشعار نفسه حيث يستمر الأشعار لحين انتهاء التاريخ المحدد فيه ، أما إذا كان الإشعار ينتهي بإخطار من المؤمن للمؤمن له برفض طلبه ، فإن الإخطار يمكن أن يستمر للمدة المعتادة لذلك النوع من التأمين إذا لم يقم المؤمن بإخطار المؤمن له.

4. تجديد والغاء العقد Renewal and Cancellation

عزيزي الدارس، لا يلزم المؤمن بتجديد عقد التأمين لأي فترة إضافية في حالة انتهاء العقد ، ويستثنى من ذلك عقد التأمين علي الحياة ، حيث إن هناك شرط ضمني أن عقد التأمين علي الحياة هو عقد مستمر الي حين وفاة المؤمن عليه ، فإذا قام المؤمن له بالالتزام بسداد الأقساط الدورية فإنه يجب علي المؤمن تجديد العقد.

كما أن المؤمن لا يكون ملزماً بإرسال إعلان للمؤمن له يخطر فيه بضرورة تجديد العقد أو تنبيه المؤمن له بقرب انتهاء مدة العقد ، ولكن من ناحية عملية تقوم شركات التأمين بتجديد عقود التأمين بل أنها تعطي المؤمن له فترة سماح Days of Grace بعد انتهاء مدة العقد حتي يتمكن المؤمن له من تجديد عقده وسداد قسط التأمين. ففي حالة قيام المؤمن له بسداد القسط الجديد فإن التغطية ستمتد لكل فترة السماح .

أما بالنسبة لفسخ العقد عن طريق الإلغاء ، فإن بعض عقود التأمين تحتوي علي بنود تعطي أي من الطرفين الحق في انتهاء أو إلغاء العقد بعد إخطار الطرف الآخر. وقد يقوم المؤمن بإلغاء العقد في أي لحظة قبل حدوث الضرر أو الخطر المؤمن ضده. فمثلا في أحدي السوابق الهندية (Jain, 1966).

كان التأمين يغطي ممتلكات المؤمن له ضد الفيضان عندما بدأ النهر الذي يمر بالقرب من ممتلكات المؤمن له في الزيادة أكثر من معدلاته النسبية المعروفة ، قام المؤمن بإرسال أخطار للمؤمن له بإنهاء العقد ، عندما عرض النزاع أمام المحكمة الهندية العليا قررت أنه ليس هنالك ما يمنع أن تقوم شركة التأمين بإلغاء العقد إذا كانت الوثيقة تتضمن حقا مطلقا بالإلغاء ولكن يشترط فقط الا يكون الخطر المؤمن ضده قد وقع.

ولكن ماذا يجب على المؤمن في حالة قيامه بإلغاء العقد يجب عليه أن يقوم بإرجاع جزء من قسط التأمين منسوباً الي المتبقي من زمن الوثيقة ، ففي القانون الإنجليزي يجب النص علي حق المؤمن له في استرداد تلك القيمة علي اعتبار أن المؤمن قد التزم منذ لحظة التعاقد ، أما في السودان وتطبيقاً للأحكام العامة للعقد ، فإنه في حالة فسخ العقد ، يجب إعادة المتعاقدين للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، أي أن يسترد المؤمن له ما دفعه من أقساط ، علي أن يخصم من ذلك أي تكاليف تكبدها المؤمن في سبيل استخراج الوثيقة وإبرام العقد إضافة الي الرسوم والضرائب المقررة .

نشاط



قام أحمد بتأمين مزرعته عند شركة تأمين بأقساط سنوية يجدد معها العقد فقام أحمد بتأخير القسط الثالث إلى ما بعد فترة السماح ثم أصابت مزرعته النيران فقام بمطالبة شركة التأمين بتعويضه فرفضت شركة التأمين، طلب منك إعطاء

الخلاصة

عزيزي الدّارس،،،

تعال بنا لنستوفي مجمل ما تناولناه في هذه الوحدة التي كانت تدور حول كيفية تكوين عقد التأمين وشكله، وقد بدأنا بالحديث عن طلب التأمين، وذكرنا البيانات التي تشتمل عليها استمارة طلب التأمين وهي اسم وعنوان طالب التأمين والخطر المؤمن ضده، ومحمل الخطر، ومبلغ التأمين، ومدة التأمين بداية ونهاية، وتأييد وإقرار من طالب التأمين على صحة البيانات، وتوقيع طالب التأمين بالإضافة إلى تاريخ تقديم الطلب.

ثم انتقلنا للحديث عن وثيقة التأمين وهي الشكل التحريري للصيغة النهائية لاتفاق المؤمن والمؤمن له، فهي تشمل العقد النهائي الذي يشمل كافة البيانات والأمر الجهرية والتفصيلية والذي يحدد التزامات وحقوق كل من الطرفين، وذكرنا أن جميع وثائق التأمين تحتوي عادة على نوعين من البيانات أولهما الشروط العامة للوثيقة وهي شروط تكون مطبوعة مسبقاً في الوثيقة، وثانيهما الشروط والمعلومات التكميلية وهي البيانات والمعلومات التي تضاف إلى الوثيقة في الأماكن المخصصة لها. ثم انتقلنا إلى الحديث عن إشعار التغطية وهو الذي تعطيه الشركة لطالب بالتأمين وذلك لتغطية طالب التأمين طوال الفترة التي يتم فيها دراسة الطلب الذي تقدم به.

ثم ختمنا هذه الوحدة بالكلام عن تجديد وإلغاء العقد، وذكرنا أنه لا يلزم المؤمن بتجديد عقد التأمين لأي فترة إضافية في حالة انتهاء العقد، ويستثنى من ذلك عقد التأمين على الحياة حيث أن هناك شرط ضمني أن عقد التأمين على الحياة هو عقد مستمر إلى حين وفاة المؤمن، فإذا قام المؤمن له بالالتزام بسداد الأقساط الدورية فإنه يجب على المؤمن تجديد العقد.

ختاماً نرجو أن تكون قد استفدت من هذه الوحدة كما نأمل أن تشاركنا فهمها.

لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

عزيزي الدّارس،،،

سنتناول معك في الوحدة التالية بالشرح والتحليل مبادئ التأمين، حيث نعرفك بمبدأ المصلحة التأمينية، ومبدأ منتهى حسن النية، ومبدأ التعويض ومعيّار الخسارة، ومبدأ الحلّول، بالإضافة إلى مبدأ المساهمة في التأمين.

إجابات التدريبات

التدريب (1)

تقوم شركات التأمين بالنص في طلبات التأمين على أن طلب التأمين سوف يخضع للشروط والبنود المعتادة للمؤمن في مثل هذا النوع من التأمين.

التدريب (2)

هي البيانات والمعلومات التي تضاف إلى الوثيقة في الأماكن المخصصة لها بغرض تخصيص الوثيقة لعملية معينة ولحالة خاصة بالذات وهذه البيانات يتم أخذها في الغالب من طلب التأمين وتشمل:

1. اسم وعنوان المؤمن له والمستفيد إن وجد.
2. الخطر المؤمن ضده.
3. المحل الذي تم التأمين عليه.
4. مبلغ التأمين.
5. تاريخ بدء سريان العقد وتاريخ انتهائه.
6. الشروط الخاصة بالاستثناءات.

مسرد المصطلحات

- **طلب التأمين:** وثيقة نموذجية تجهز وتعد بواسطة شركات التأمين وتخصص لكل نوع من أنواع التأمين على حدة.
- **وثيقة التأمين:** الشكل التحريري للصيغة النهائية لاتفاق المؤمن والمؤمن له.
- **إشعارالتغطية:** عبارة عن غطاء مؤقت يعطيه المؤمن لطالب التأمين وذلك لتغطية طالب التأمين طوال الفترة التي تتم فيها دراسة الطلب الذي تقدم به.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، (القاهرة- دار الاعتصام 1976) .
2. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، (القاهرة :الدار المصرية اللبنانية، 1988) .
3. شوكت عليان، التأمين في الشريعة والقانون، (الرياض :دار الرشيد للنشر 1981).
4. الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود، (الخرطوم : الدار السودانية للكتب 1990) .
5. عبد الرازق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول (القاهرة: دار النهضة العربية 1966).
6. عبد الرازق السنهوري، مصادر الالتزام، (القاهرة: : دار النهضة العربية 1966)
7. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، (القاهرة : دار الاعتصام 1977)
8. مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، (الاسكندرية: الدار الجامعية 1990) .
9. نبيل محمد وخضر الياس، التأمين البحري، (دار التقني، 1986)

ثانياً : المراجع باللغة الانجليزية

1. Abraham, K, Distributing Risk: Insurance, Legal Theory and Public Policy (New Haven: Yale University Press, 1986).
2. Anderson, M, Vance on Insurance 3rded(St Paul: West Publishing co, 1951)
3. Birds J Modern Insurance, Law, 5th ed (London: Street and
4. Colinvaux, R .The law of Insurance.6th ed (London: Sweet and Maxwell, (1990)
5. Ivamy, E.R General Principles of Insurance Law,4th ed.(London; Butter worth ,1984).
6. Maxwell,2001)



محتويات الوحدة

الصفحة	الموضوع
64	المقدمة
64	تمهيد
65	أهداف الوحدة
66	1. مبدأ المصلحة التأمينية
66	1.1 نظرة تاريخية لمبدأ المصلحة التأمينية
69	2.1 طبيعة المصلحة التأمينية
76	3.1 الأهداف التي يحققها مبدأ المصلحة التأمينية
82	4.1 أصحاب المصالح المشتركة أو المحدودة.
84	2. مبدأ منتهى حسن النية وواجب الإدلاء بالمعلومات
84	1.2 مبدأ منتهى حسن النية
88	2.2 معيار أهمية الوقائع وأمثلة لبعض الوقائع الجوهرية
94	3.2 الوقائع التي لا يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها
96	4.2 استمرارية واجب الإدلاء والإعفاء منه
98	5.2 واجب الإدلاء في القانون السوداني
98	3. مبدأ التعويض ومعيار الخسارة
102	1.3 القاعدة العامة في مبدأ التعويض
109	2.3 معيار التعويض
109	4. مبدأ الحلول في قانون التأمين
111	1.4 معنى الحلول والخلفية التاريخية
119	2.4 أنواع الحلول
124	3.4 مبدأ الحلول في القانون السوداني
124	5. مبدأ المساهمة في التأمين

124	1.5 معنى المبدأ وشروط تطبيقه
124	2.5 شروط المساهمة في التأمين
125	3.5 تجزئة الخسارة بين وثائق التأمين
129	الخلاصة
130	لمحة مسبقة عن الوحدة التالية
131	إجابات التدريبات
133	مسرد المصطلحات
132	المصادر والمراجع

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس،،،،

مرحباً بك في الوحدة الرابعة من هذا المقرر والتي هي بعنوان "مبادئ التأمين"، تحتوي هذه الوحدة على خمسة أقسام رئيسة، يتناول القسم الأول مبدأ المصلحة التأمينية وفيه نلقي لك نظرة تاريخية لهذا المبدأ ثم نحدثك عن طبيعة هذه المصلحة والأهداف التي تحققها، وأصحابها، أما القسم الثاني فيتناول مبدأ منتهى حسن النية وواجب الإدلاء بالمعلومات ومعيار أهمية الوقائع، والوقائع التي لا يلزم المؤمن الإدلاء بها، وما يتعلق باستمرارية واجب الإدلاء والإعفاء منه، وفي القسم الثالث نحدثك عن مبدأ التعويض ومعيار الخسارة، وفي القسم الرابع نتناول مبدأ الحلول في قانون التأمين، وفي القسم الخامس والأخير نتناول مبدأ المساهمة في التأمين.

هذا وسنزودك في ثنايا هذه الوحدة بمجموعة من الأنشطة والتدريبات وأسئلة التقويم الذاتي، نرجو أن تستفيد منها وأن تشاركنا في نقد هذه الوحدة وتقويمها.

أهداف الوحدة



- عزيزي الدارس بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة نرجو أن تكون قادراً على أن:
- ❖ تعرّف مبدأ المصلحة التأمينية مع بيان أهدافه.
 - ❖ تشرح مبدأ منتهى حسن النية مع إعطاء أمثلة لبعض الوقائع الجوهرية.
 - ❖ تبين القاعدة العامة في مبدأ التعويض ومعياره.
 - ❖ توضح مبدأ الحلول وأنواعه في القانون السوداني.
 - ❖ تبين معنى مبدأ المساهمة في التأمين وشروطه.

1. مبدأ المصلحة التأمينية

The Principle of Insurable Interest

1.1 نظرة تاريخية لمبدأ المصلحة التأمينية

عزيزي الدّارس، كان الغرض الاساسي من عمليات التأمين هو تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي وقعت عليه نتيجة :

- ضياع محل التأمين.
- فقدان محل التأمين.
- تلف محل التأمين.

وكانت الوسيلة التي يتم بها تنفيذ هذا الهدف هو التعاقد بين المؤمن والمؤمن له حيث يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين لقاء مقابل يدفعه الطرف الآخر - المؤمن له - وذلك في حال حدوث خطر معين متفق عليه بين الأطراف .

وكانت هذه الصورة ذات قابلية عالية للتحويل الي عقد مقامرة أو رهان حيث أن عقد المقامرة أو الرهان كان يتم بتعهد أحد الأطراف بسداد مبلغ معين الي الطرف الثاني في حال وقوع حادث معين ، هذا إضافة الي أن عقود المقامرة والرهان كانت عقوداً مشروعة وفقاً لأحكام القانون العام الإنجليزي.

نشاط



كان الغرض الأساسي من عمليات التأمين هو تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية وكانت وسيلة ذلك هو التعاقد بين المؤمن والمؤمن له يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين لقاء مقابل يدفعه الطرف الآخر في حال حدوث خطر معين متفق عليه. بيّن لماذا كانت هذه الصورة ذات قابلية عالية للتحويل إلى عقد مقامرة؟

ونتيجة للتشابه الظاهري بين عقدي التأمين والمقامرة أو الرهان فإن عقود التأمين أصبحت وسيلة للكسب لعدة أشخاص كانت أهدافهم هي إبرام عقود قمار أو رهان ، وإليك عزيزي الدارس بعض الأمثلة على ذلك.

• حالة التأمين البحري

كان يمكن أن يقوم الشخص فيه بإبرام عقد تأمين في حدود مبالغ معينة علي بضائع مشحونة في أحدي السفن ، وفي حال فقدان السفينة أو تعرضها لأي من مخاطر البحر فإنه يطالب بالتعويض عن البضائع بالرغم من أن الشخص لا تكون لديه بضائع في الحقيقة مشحونة علي السفينة.

• حالة عقود التأمين علي الحياة:

كان الأشخاص ينتظرون أخبار الصحف التي تنقل أخبار المرضي خاصة إذا كانوا من أعيان المجتمع فيقوم الشخص بالتأمين علي حياة ذلك الفرد دون وجود أي علاقة تجمع بينهما سواء علاقة قرابة أو علاقة مالية ، وعند وفاة الشخص يطالب بمبلغ التأمين .

وقد كانت المحاكم تري أن تلك العقود صحيحة طالما اتضح لها أن رغبة الطرفين في الحقيقة هي الدخول في عقود مقامرة وليس التأمين ، ولكن إذا كان يظهر في العقد أنه عقد تأمين فإن المحاكم تلجأ الي تفسيره علي أساس أنه عقد تعويضي يعتمد في تنفيذه علي وجود مصلحة لدي الطرف المؤمن له ، فإذا فشل المؤمن له في إثبات تلك المصلحة لا يستطيع أن يسترد أي مبالغ .

وفي سبيل التغلب علي هذه السياسة ، قامت شركات التأمين بإدخال بنود في وثائق التأمين تنص علي ثبوت المصلحة لحظة التعاقد ، وذلك حتي يظهر للمحكمة نية الطرفين ، ومن أمثلة هذه البنود ما يسمى بشرط إثبات المصلحة Policy Proof of Interest (P.P.I) وقد أدخل هذا الشرط بحسن نية في وثائق التأمين بغرض التغلب علي صعوبة إثبات المصلحة التأمينية أو قيمتها .

ولكن هذا الشرط تم استغلاله لتنفيذ عقود الرهان ، حيث أُنْضِح أن العقد الذي يحتوي عليه ليس بعقد تعويضي وإنما هو عقد صريح للدفع بغض النظر عن وجود المصلحة. وقد كان لنقشي مثل هذا الشرط و شروط أخرى مشابهة أن دعت الضرورة لاستصدار قانون يمنع مثل ذلك النوع من العقود. ولهذا فقد صدر في العام 1746 قانون التأمين البحري ونص علي بطلان عقود التأمين في حالة أن يكون العقد قد نص علي عدم إثبات أي مصلحة سوي الوثيقة ، وقد أُستبدل هذا القانون بقانون التأمين البحري لسنة 1906م والذي ظل ساريا الي الآن وجاءت نصوصه علي النحو التالي:

أسئلة تقويم ذاتي



1. هات أمثلة لعقود تأمين يمكن أن تصبح وسيلة للكسب لمن يهدفون للكسب عن طريق عقود القمار.
2. كيف تتصرف المحكمة إزاء هذا النوع من العقود عند الاختلاف؟
3. ماذا فعلت شركات التأمين لحسم مسألة إثبات المصلحة التأمينية؟

م 4. يكون باطلا كل عقد تأمين علي سبيل المقامرة أو الرهان .

- يكون العقد علي سبيل المقامرة أو الرهان.
- إذا لم يكن للمؤمن له مصلحة تأمينية كما عرفها هذا القانون ، ولم يكن متوقعا اكتسابها لحظة التعاقد .
- إذا نصت الوثيقة علي عدم اشتراط المصلحة أو عدم ضرورة إثبات مصلحة سوي الوثيقة نفسها ، أودون حق المؤمن في تملك الشيء المؤمن أو أي شرط يمثله .

أما في مجال التأمين علي الحياة فقد اشترط قانون التأمين علي الحياة لسنة 1774م ضرورة توافر المصلحة التأمينية والا اعتبر العقد باطلاً (قانون التأمين علي الحياة لسنة 1774م).

أما فيما يتعلق بالتأمين علي البضائع ، فإنه لا يوجد قانون في إنجلترا ينص صراحة علي بطلان التأمين في حالة عدم وجود مصلحة تأمينية ولكن قانون الألعاب لسنة 1845م سوف يبطل أي وثيقة تأمين إذا كانت في حقيقتها عبارة عن عقد رهان أو مقامرة (قانون الألعاب الإنجليزي لسنة 1845م)

2.1 طبيعة المصلحة التأمينية

أولاً: عقود التأمين علي الحياة

عزيري الدارس، إن قانون التأمين علي الحياة الإنجليزي لسنة 1774م قد منع كل عقود التأمين التي لا يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية فيها ، ولكن القانون لم يعرف ما المقصود بالمصلحة التأمينية. ولكن جاء في المادة الثالثة منه أنه لا يحق للمؤمن له أن يسترد أي مبلغ يزيد عن مصلحته ، وعلي هذا يمكن القول أن المصلحة المقصودة هنا يجب أن تكون مصلحة مالية أو اقتصادية في المقام الأول مع ملاحظة نقطتين:

■ الأولي: أن هناك بعض الحالات التي يفترض فيها وجود المصلحة التأمينية دون الحاجة الي إثباتها ماليا ، ففي أحدي القضايا (Bland, 1835) ذكر القاضي أن الشخص لديه مصلحة غير محدودة في حياته الشخصية ولذلك يستطيع التأمين عليها بأي مبالغ. وأيضاً قررت المحاكم الإنجليزية أن الشخص لديه مصلحة تأمينية في حياة زوجه دون حاجة لإثبات الأساس المالي أو الاقتصادي (Fleming, 1909).

وقد ذكر جون بيرد أن السبب في استثناء الحالتين يرجع الي إنهما خارج إطار عقود الرهان التي حاول القانون إبطالها.

تدريب (1)

منع قانون التأمين على الحياة الإنجليزي لسنة 1774م كل العقود التي لا يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية فيها لكنه لم يعرف طبيعة تلك المصلحة. بين كيف بيّنت المادة الثالثة منه تلك المصلحة.



■ **الثانية :** أنه يتشترط بالإضافة الي الجانب المالي للمصلحة أن تستند تلك المصلحة الي أساس أو سند قانوني يعترف به القانون فلا يكفي أن يثبت الشخص حدوث ضرر مالي أو مادي لوفاة المؤمن له ، ولكن يجب عليه أيضا أن يثبت أن هذا الضرر المالي يعتمد علي حق قانوني. ونتيجة لذلك فإن العلاقات الأسرية التي لا تعتمد علي حق قانوني في الكفالة أو المعيشة لا يمكن تأمينها طبقا لأحكام القانون العام الإنجليزي. ففي قضية (Harse V Pearl Life (I.K.B) 558) قام أحد الأشخاص بتأمين حياة والدته التي كانت تعيش معه في نفس المنزل ، وقد نص عقد التأمين علي أنه من أجل تغطية تكاليف العزاء والدفن في حال وفاة الأم. حكمت المحكمة أن العقد باطل وذلك لافتقاده المصلحة التأمينية لأنه ليس هناك إلزام قانوني علي الولد بدفن والدته .

ويختلف القانون الأمريكي عن القانون الإنجليزي فيما يتعلق بالحالات التي يعتد فيها بوجود مصلحة تأمينية عندما يقوم شخص بالتأمين علي حياة طرف ثالث. ويرى القانون الأمريكي أن الشخص تكون له مصلحة تأمينية في أي من الحالات الآتية :

- ◆ إذا كان الشخص المؤمن علي حياته عليه التزام قانوني تجاه المؤمن له ، وتشمل هذه الفئة التأمين علي حياة الزوج أو الزوجة والتأمين علي المستخدم.
- ◆ إذا كان لدي المؤمن له توقع معقول بتحقيق نفع مادي فقد ذكرت المحكمة العليا في ولاية كارولينا الشمالية في أحدي القضايا (Training College v Insurance , 113 N.C, 185, 185 E. 175.)

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما هي الحالات التي يرى القانون الأمريكي أن الشخص تكون له مصلحة تأمينية في أي منها؟
2. يجب في المصلحة التأمينية أن تكون مالية أو اقتصادية في المقام الأول مع ملاحظتين هامتين، ماهما هاتان الملاحظتان؟

" لكي يكون للشخص مصلحة تأمينية في حياة شخص آخر يجب أن يكون المؤمن له دائن أو ضامن أو له علاقة أو ارتباط دم أو زواج مما يجعله يتوقع فائدة مادية من حياته".

وقد ذكر العالم باتيرسون أنه سيكون من غير المنطقي أن يعترف القانون بالمصلحة التأمينية للدائن علي المدين ذو الكفاءة المالية، بينما ينكر القانون علي أخت أو قريب آخر المصلحة التأمينية علي حياة شخص يعتمد عليه فعليا (Patterson, 1918).

♦ في حال وجود علاقة حب ومودة (Love and Affection) ففي أحدي القضايا قضت المحكمة بأن الأخت والتي كانت متزوجة ولم تكن تعتمد ماليا علي شقيقها ولم يكن مدينا لها، تمتلك مصلحة تأمينية في حياة شقيقها. وقد عللت المحاكم الأمريكية الاعتراف بالمصلحة التأمينية في حالات علاقة الدم والزواج بأن الحب الطبيعي والمودة الموجودة في هذه العلاقات تشكل حماية كافية للمجتمع ، حيث لا يتصور أن يقوم الشخص المستفيد من التأمين بانهاء حياة الشخص المؤمن عليه للحصول علي الأموال .

ثانياً: طبيعة المصلحة التأمينية في العقود الأخرى

إن هذه المجموعة عزيزي الدارس تغطي كل أنواع العقود الأخرى غير تأمينات الأشخاص ، أي أنها تغطي العقود الآتية:

- عقود التأمين علي الممتلكات.
- عقود تأمينات المسؤولية ، وطبقا لأحكام القانون العام الإنجليزي فقد عالج الحالات المختلفة للمصلحة التأمينية وفقا للمجموعات التالية :

أولاً: حقوق الملكية Property Rights

يمكن القول بأن المصلحة التأمينية من ناحية عملية هي علاقة تتأثر سلبا بحدوث حادث معين وتؤدي الي خسارة مالية. وفي أغلب الأحيان يكون المالك المطلق هو الشخص المتوقع أن يخسر ماليا في حال تحطم أو تلف الشيء المؤمن عليه ، كما أنه من المعروف قانونا أن حق الملكية يتكون من مجموعة من الحقوق والامتيازات

والسلطات والحصانات وهذه الأشياء جميعها يمكن أن يطلق عليها مصالح المالك. وقد أدى هذا التطابق بين المصلحة وحقوق الملكية. واتحاد الخسارة المالية مع الملك الي تمهيد الطريق لجعل المصلحة التأمينية تسير علي قدم المساواة مع حقوق الملكية ، وبهذا يمكن القول بصفة عامة أن حق الملكية لجزء أو لكل الشيء المؤمن عليه أو محل التأمين سواء كان ذلك الحق حقا قانونيا أو حقا ائتمانيا أو نابعا من قواعد العدالة ، فانه يشكل مصلحة تأمينية كاملة وفقا لأحكام أغلب القوانين .

ثانياً: الحقوق العقدية Contract Rights

عزيزي الدّارس، يعترف القانون بوجود مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه ولصالح المؤمن له بالرغم من عدم وجود أي حقوق ملكية للمؤمن له في حال وجود علاقة تعاقدية مشروعة تضيف أي نوع من الحقوق للمؤمن له علي الأشياء المؤمنة. أي أن المصلحة التأمينية في تحطم شيء أو تلفه تعتمد علي العقد فقط ، ويكون تنفيذ ذلك العقد معتمدا علي استمرارية وجود الشيء المؤمن. وإليك هذين المثالين:

- يستطيع الشخص الذي قام بأداء عمل علي عربة أن يؤمن علي تلك العربة للحصول علي تكاليف الإصلاح بالرغم من أنه ليس مالكا للعربة.
- يستطيع المشتري في عقود التجارة الدولية أن يؤمن علي البضائع المشحونة اليه طوال فترة نقلها بالرغم من عدم انتقال ملكية البضائع له .

ثالثاً: المسؤولية القانونية Legal Liability

تشمل المسؤولية القانونية هنا نوعين من حالات المسؤولية:

أولاهما: أن يكون الشخص مسئولا قانونا عن التلف الذي يحدث لممتلكات معينة ونتيجة لوجود تلك الممتلكات تحت حيازته ، ففي هذه الحالة فإن مسؤولية الشخص تكون في حدود قيمة تلك الممتلكات.

والثانية: يمكن أن يكون الشخص مسئولا عن الأضرار التي يسببها للآخرين ، سواء كانت تلك الأضرار قد أصابت الطرف الثالث في شخصه أو في ممتلكاته وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الشخص تكون له مصلحة تأمينية غير محدودة في مسؤوليته تجاه

الأخرين. ويكون الهدف من التأمين هو توكيد المقدرة المالية لهذا الشخص للوفاء بمسؤوليته تجاه الآخرين ، وفي كلتا الحالتين فإن هناك مصلحة تأمينية يعترف بها القانون وهي مصلحة مالية تستند علي أساس قانوني .

تدريب (2)

هات بعض الأمثلة لمصلحة تأمينية تعتمد على العقد فقط دون الملكية.



رابعاً: الواقعة المادية Factual Expectancy

عزيزي الدارس، يمكن وصف المجموعات الثلاث أعلاه بأنها مجموعات تقوم علي أساس واحد وهو توافر المصلحة المادية أو الاقتصادية القائمة علي أساس قانوني معترف به ، ولذلك يشار الي هذا النوع من المصالح التي تعتمد علي أساس قانوني Interest Based on a legal Right ومن ناحية أخرى يمكن أن يكون المؤمن له ، في وضع مادي مقابل الشيء المعين بحيث أنه يتأثر مالياً أو اقتصادياً عند تلف الشيء أو تحطمه دون أن يرتكز تأثره علي أساس قانوني ، ويقال لهذا النوع من المصلحة بالمصلحة القائمة علي الواقعة المادية Factual Expectancy. وقد ناقش مجلس اللوردات البريطاني مفهوم المصلحة التأمينية التي تتبني علي الواقعة المادية منذ زمن بعيد ، حيث ذكر اللورد لورنس (Craufurd, 1805) مايلي

أن المصلحة لا تعني بالضرورة الحق الكامل أو الجزئي في الشيء المؤمن عليه أو ذلك الذي يكون محلاً للتخصيص الكامل، ولكن تعني وجود علاقة بمحل التأمين تتأثر بوقوع الحدث المؤمن ضده مما ينتج عن ذلك التأثير الخسارة أو الضرر للشخص المؤمن له .

وبالرغم من هذا التعريف الا أن مجلس اللوردات لم يأخذ بالواقعة المادية كأساس للمصلحة التأمينية، فقد ذكر قاضي آخر أن المصلحة هي حق ملكية شيء معين أو الحق المتعلق بشيء معين والمستمد من عقد (Lord Eldon in Lucera case) وقد تم

تطبيق هذا الرأي مرة أخرى في القضية الإنجليزية Macura v Northern Assurance Co Ltd (A. C., 1925)

حيث كان (ماكورا) يمتلك مجموعة من الأخشاب وكان يقوم بتأمينها ضد الحريق مع أحدي الشركات ، في وقت لاحق قام ببيع هذه الأخشاب جميعها الي أحدي الشركات مقابل امتلاكه لغالبية الأسهم في الشركة إضافة الي اعتباره أحد دائني الشركة الرئيسيين واستمر (ماكورا) في تأمين هذه الأخشاب ضد خطر الحريق باسمه شخصيا كما هو الحال في الماضي، احترقت معظم الأخشاب فقام (ماكورا) بمطالبة شركة التأمين التي رفضت سداد المطالبة.وقد أحيل النزاع الي التحكيم وقرر المحكم أن (ماكورا) لا يملك مصلحة تأمينية في هذه الأخشاب وقد تم رفع النزاع الي مجلس اللوردات ، فقرر لورد (باكماستر) أن المدعي - المؤمن له - هو الشخص الوحيد الذي يتأثر بفقدان الأخشاب لانه يمتلك غالبية الأسهم في الشركة وهو الدائن الأساسي ، ولكنه لا يستطيع أن يؤمن كدائن أو حامل أسهم علي هذه الأخشاب ، وبالتالي فهو ليس في وضع أفضل من أي حامل أسهم آخر. حيث أنه كحامل أسهم في الشركة لا يمتلك سوي حق المشاركة في الأرباح التي تعود علي تلك الشركة في حال استمرار عمل الشركة ، ويمتلك حق المشاركة في الفائض من ممتلكات الشركة بعد سداد التزاماتها في حال تصفيتها ، ولكن لصعوبة تحديد مدي هذه المصلحة من ناحية عملية فقد قرر مجلس اللوردات أنه لا يجوز لماكورا الحق في تأمين الأخشاب التي تملكها الشركة من هذه الناحية .

أما كدائن فإنه لا يجوز التأمين علي ممتلكات المدين ، حيث أن حق الدائن تجاه المدين حق شخصي يتعلق بزمة المدين ولذلك يجوز له

فقط التأمين علي حياة المدين وليس ممتلكاته ، أما إذا كان الدين ديناً ممتازاً مضمون السداد بممتلكات من المدين في صور رهن فإنه يجوز للدائن في تلك الحالة أن يؤمن علي تلك الممتلكات .

تعتبر قضية Macaura القانون الإنجليزي الذي ينطبق علي حالة المؤمن له كحامل سهم في ممتلكات الشركة أو حالة الدائن لممتلكات مدينه ، وهي توضح أمرين هامين هما:

- جمود القانون الإنجليزي .
 - استعمال مبدأ المصلحة التأمينية بعيدا عن الأهداف التي وضع لها في الأساس ، حيث إن المؤمن له في هذه القضية لم يكن مقامرا أو متراها ، ولكنه كان الحائز علي أغلبية الأسهم والدائن الأساسي للشركة. وكلا الأمرين يعنيان الجمود كما نلاحظ عزيزي الدارس.
- إن معظم الدول التي تتبع أحكام القانون العام الإنجليزي قد تأثرت بهذا المبدأ، إلا أن المحكمة العليا الكندية قد أتبعت تعريفا جديدا لمبدأ المصلحة التأمينية في عام 1987م حيث جاء في السابقة الكندية I. S.) Kosmopoulos v Constitution Insurance (C. R. I, 1987 ما يلي.

حيث كان المدعي يدير محلا تجاريا لبيع البضائع الجلدية ، وفي وقت لاحق قرر تحويل العمل الي شركة وأصبح هو المالك الأوحد والدائن الرئيسي لها. نتيجة لاشتعال النيران في مبني مجاور احترقت الشركة بالممتلكات التي كانت بها ، كانت هنالك وثيقة تأمين ضد الحريق باسمه الشخصي .رفضت الشركة المؤمنة بدعوي عدم وجود المصلحة التأمينية ، وقد قررت محكمة الموضوع ومن بعدها محكمة الاستئناف أن المؤمن له يمتلك المصلحة التأمينية اللازمة بناء علي مبدأ رفع الغطاء عن الشركة Lifting the Veil باعتبار أن المدعي هو المالك الأوحد

والحقيقي للشركة ولكن المحكمة العليا رأت تعديل تعريف المصلحة التأمينية واستندت علي التعريف الذي أورده لورد لورنس والذي لم يأخذ به مجلس اللوردات ، ورفضت تطبيق المبادئ التي جاءت في قضية (ماكورا) وتبنت المحكمة العليا الكندية التعريف التالي مترجماً عن أصله

ويمكن تلخيص المعني علي النحو التالي :
(تعني المصلحة التأمينية أن تكون لدي الشخص منفعة مادية واقعية في بقاء الشيء لولا وقوع الخطر ، وأن يكون الشخص في وضع يجعله ينتفع من وجود الشيء محل التأمين ويتضرر من هلاكه).

تدريب (3)

بعد اطلعك على قضية (Macaura) يمكن ملاحظة أمرين هامين: الأول متعلق بالقانون الإنجليزي، والثاني متعلق بالمصلحة التأمينية، اذكرهما.



3.1 الأهداف التي يحققها مبدأ المصلحة التأمينية

- عزيزي الدّارس، يمكن القول أن هنالك ثلاثة أهداف رئيسية تحققها فكرة المصلحة التأمينية وتتمثل تلك الأهداف في ما يلي:
- أ. محاربة عقود الرهان والمقامرة والقضاء عليها.
 - ب. تشجيع الصفة التعويضية للتأمين.
 - ج. عدم تشجيع التسبب في تحطيم أو هلاك محل التأمين وهي كما يلي:
 - أ) سياسة محاربة عقود الرهان والمقامرة والقضاء عليها
- تعتمد سياسة تحريم عقود الرهان والمقامرة من وجهة النظر غير القانونية علي اعتبارات مختلفة يمكن تفصيلها في الآتي:

🔗 **الناحية الاقتصادية:** فإذا افترضنا أن شخصاً ما يملك رأس مال بمقدار خمسة آلاف دينار ورغب في الدخول في عقد رهان بمبلغ ألف دينار مقابل أن يكسب ألف ديناراً ، فإذا افترضنا أن لديه فرصة الكسب بنسبة 50% فإذا خسر الرهان فسوف ينقص رأسماله الي أربعة آلاف دينار ، أما إذا كسب فسوف يزيد ماله بمقدار ألف دينار ليصبح ستة آلاف دينار. ولكن في الواقع العملي فإنه سوف يخسر إذا نقص رأسماله الي أربعة آلاف أكثر مما سيكسب إذا كان قد ربح الألف السادسة وذلك لأن الألف الخامس في ماله يغطي احتياجات أهم مما يغطيه الألف السادس ، حيث أن علم الاقتصاد يري أنه كلما زاد المال الذي يمتلكه الشخص كلما قلت اهمية ما يكتسبه بعد ذلك.

🔗 **الناحية الاجتماعية:** وفيها نشاط الشخص المتراهن نشاطاً غير منتج لأن الناتج الفعلي من كسب أي رهان هو خسارة شخص آخر. كما أن تفشي الرهان يؤدي الي جعل المتراهن غير قادر علي أداء أي عمل آخر. هذا بالإضافة الي أن الرهان والقمار يؤدي الي العطالة والفقر والجريمة .

🔗 **الناحية الدينية:** من المعروف أن القمار والمراهنات المختلفة هي من كبائر المحرمات الشرعية وقد حرم بنصوص القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ،)آية 219 البقرة ، وقوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية 90 المائدة . وقد عد بعض فقهاء الشرع التأمين صورة من صور القمار ، وسنتناول ذلك عند الحديث عن حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين .

أسئلة تقويم ذاتي



1. ماهي الأهداف التي يحققها مبدأ المصلحة التأمينية؟
2. ما هي الاعتبارات التي تعتمد عليها سياسة محاربة عقود الرهان والمقامرة من وجهة النظر غير القانونية؟
3. كيف يفرق فقهاء القانون بين عقدي المقامرة والرهان وعقد التأمين؟

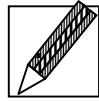
وهناك من الفقهاء الغربيين الذين خلطوا بين عقدي الرهان والتأمين فقد ذكر لورد مانسفيلد في أحدي القضايا ما معناه:

أن التأمين عقد يقوم علي المجازفة وكثيرا ما يصعب من حيث المبدأ التفرقة بين عقد التأمين وعقد الرهان العادي ، كما ذكر العالم Anson في كتابه عن قانون العقود ويعني ذلك أيضاً ما يلي (Anson, 1895):

"ويبدو أن التشابه الشكلي بين العقدين هو الذي دفع هؤلاء العلماء للخلط بينهما ، ولكن الدوافع والأهداف لكل من العقدين تختلف اختلافا كبيرا وبكفي القول أن الناتج من الرهان هو زيادة الكسب غير المشروع بينما الناتج من التأمين هو تعويض خسارة الطرف المؤمن له" .

وبالنسبة لفقهاء القانون فإن الاختلاف بين التأمين والقمار يكمن في العلاقة بين محل التأمين الشيء المؤمن عليه وشخص المؤمن له. فإذا لم تكن هنالك علاقة اقتصادية أو مالية بين بقاء الشيء المؤمن عليه والمؤمن له بحيث ينتفع مع وجود الشيء المؤمن عليه ، ويتضرر من تلفه أو هلاكه ، فإن عقد التأمين يكون رهانا أو مقامرة. ومع ذلك فإن تحديد هذه العلاقة بأنها مستندة الي أساس قانوني لا يغير كثيرا في طبيعة التعاقد ، حيث يكفي فقط أثبات أن المؤمن له يتضرر من تلف الشيء المؤمن عليه ، أي أن الناحية المادية هي الأهم .

تدريب (4)



جاء التحريم القاطع في القرآن الكريم للقمار في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (الآية: 90، سورة المائدة)، فما هي الحكمة الكبرى من تحريمه؟

ب) تشجيع الصفة التعويضية لعقود التأمين

يشكل التأمين أحد الوسائل الرئيسية لتحويل تبعة الخطر من المؤمن له الي المؤمن ، أي أنه تحويل للخسائر وتعويض للضرر الواقع علي المؤمن له. وفي قانون التأمين هناك مبدأ رئيسي وثابت يتمثل في عدم تعويض المؤمن له عن الخسائر التي وقعت عليه بمبالغ تزيد عن قيمة تلك الخسائر. وهذا المبدأ يعرف باسم مبدأ التعويض ويعتبر حصول المؤمن له علي أي مبالغ تزيد عن الخسارة التي وقعت عليه تناقضا مع هذا المبدأ وعليه وحتى يتم تعويض المؤمن له تعويضا كاملا فيجب أن تقع عليه خسارة ، ولا تقع عليه خسارة الا إذا كانت لديه مصلحة .

أسئلة تقويم ذاتي



1. اشرح فكرة تشجيع الصفة التعويضية لعقود التأمين.
2. على ماذا يعتمد الاختلاف بين التأمين والقمار؟ وضّح ذلك.
3. ما هو الشيء الذي دفع فقهاء القانون للخلط بين عقد التأمين والقمار؟

فاذا تعهد المؤمن بأن يقوم بتعويض المؤمن له عن الخسارة المالية التي تنتج عن وقوع الخطر المؤمن ضده ، فإن المصلحة تكون مطلوبة بحكم العقد نفسه ، فإذا لم تكن

للمؤمن له لحظة وقوع الحادث أي مصلحة فلا يستطيع أن يسترد شيئا لأنه لم يخسر ماليا .

ولكن القول بأن التأمين هو في كل الأحوال عقد تعويضي بمعنى أنه يجب علي المؤمن له أن يحصل علي تعويض مالي بقدر الخسارة التي وقعت عليه لا يتناقض فقط

مع التجربة العملية لشركات التأمين بل يتناقض مع طبيعة بعض عقود التأمين، يدل على ذلك ما يلي:

⑤ عقد التأمين علي الحياة مثلا: وفيه يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين في حالة وفاة المؤمن عليه ، ولا يتأثر ذلك المبلغ بالضرر الواقع علي المؤمن له ، ولذلك لا تعتبر عقود التأمين علي الحياة عقود تعويضية وذلك لصعوبة وضع تقدير مالي لفقدان الحياة.

نشاط



ما البرهان على أن القول بأن التأمين هو في كل الأحوال عقد تعويض قول يتناقض مع طبيعة بعض عقود التأمين؟

الأطراف قد يتفقون علي إزالة تلك الصفة التعويضية وقد ذكر أحد القضاة في أحدي القضايا (Union, 1963): أن أي تحديد ما إذا كان عقد التأمين عقد تعويضي أم لا يعتمد علي بنود التعاقد المعين وليس علي تقسيم عقود التأمين الي مجموعات .

⑥ وفي المجال العملي تدخل شركات التأمين في نوعين من العقود يكون من الصعب تصنيفها علي أساس العقود التعويضية البحتة ، فهناك الوثائق التي تعرف باسم الوثائق ذات القيمة المحددة وفيها يتفق الأطراف المؤمن والمؤمن له. علي عدم ضرورة إثبات مدي الخسارة وقيمتها علي المؤمن له ، وإنما يتم سداد المبلغ المتفق عليه مباشرة ، أما النوع الثاني من الوثائق فيتم فيه تأمين ممتلكات أشخاص بكامل قيمتها علي محل التأمين ، فمثلا يمكن أن يقوم شخص صاحب مخزن بتأمين البضائع المخزنة سواء كان يمتلكها أم لا . وفي كلتا الحالتين فإن أحكام القانون الإنجليزي تري أن النوعين من العقود صحيح ولا يشوبها القمار أو الرهان .

(ج) تقليل الآثار السلبية لنظام التأمين

عزيزي الدّارس، أن أحد الآثار الاجتماعية السلبية المترتبة علي نظام التّأمين أنه يشجع الأفراد علي تحطيم أو إتلاف الشيء المؤمن عليه بغرض الحصول علي مبلغ التّأمين وعليه فقد قيل أنه إذا كان مبلغ التّأمين يجعل المؤمن له في نفس الوضع الذي كان عليه قبل التّأمين أو وقوع الحادث ، فإن المؤمن له لا تكون لديه الرغبة أو تقل لديه الرغبة في إتلاف الشيء المؤمن عليه .

وهناك جدل فلسفي فيما إذا كان اشتراط المصلحة التّأمينية سيؤدي الي تقليل الرغبة لدي المؤمن له بتحطيم أو إتلاف الشيء المؤمن عليه ، ذلك ان السياسة المتعلقة بتنظيم الأفعال التي تشكل خطرا اجتماعيا يقوم بها النظام الجنائي أكثر من أي نظام آخر (Meneze, 1982). ولكن حتي إذا قبلنا مبدأ أن وجود علاقة ما بين المؤمن له ومحل التّأمين سيقول رغبة المؤمن له في هلاكه أو إتلافه ، الي مدي معقول، فإن تلك العلاقة يجب الا تكون قانونية فقط ، فمثلا فإن عاطفة الحب والمودة يمكن أن تكون سببا قويا يمنع من هلاك النفس المؤمنة ، وهذا ما أخذ به القانون الأمريكي. وفيما عدا ذلك فما لم تكن استمرارية الحياة المؤمنة أو الممتلكات أكثر نفعا اقتصاديا للمؤمن له فإنه سوف يجعل بوضع نهاية لها.

أسئلة تقويم ذاتي



1. اذكر أهم أثر اجتماعي سالب علي نظام التّأمين.
2. اذكر بعض الأشياء التي يمكن أن تقلل من رغبة المؤمن في تحطيم الشيء المؤمن أو إتلافه.

وعلي هذا يمكن القول ان الاهداف التي يسدها مبدأ المصلحة التّأمينية ، اما أنها تتناقض مع المبدأ نفسه أو يمكن تحقيقها بوجود علاقة قائمة علي أساس مادي ، ولكن يجب أن نضع في الاعتبار أن استعمال عقود التّأمين كوسيلة للقمار يجب الا يتم تجاهله بغض الطرف عنه ، ولهذا يمكن أن نخلص الي أن الهدف الأساسي والرئيسي لمبدأ المصلحة التّأمينية هو سياسة تقليل أو تحريم المقامرة والرهان ، وهذا الهدف لا يتناسب فقط مع مبدأ المصلحة التّأمينية ولكن يتفق مع الخلفية التاريخية للمبدأ.

4.1 أصحاب المصالح المشتركة أو المحدودة

عزيزي الدّارس، سبق القول إن محاكم القانون العام الإنجليزي قد أقرت بحق الشخص الذي تكون له مصلحة محدودة القيام بتأمين الممتلكات المعينة بكل قيمتها المالية. ولم تر المحاكم أن هذا النوع من التأمين يتعارض بأي صورة من الصور مع سياسة تحريم أو منع القمار والمراهنة أو تشجيع الصفة التعويضية للتأمين ، فقد حدث في أحدي القضايا ما يلي: (Monarch, 1876)

قام أصحاب مطاحن للدقيق بتأمين البضائع التي توجد بمخازنهم بنظام البوليصه العائمة.

كانت الوثيقة تغطي البضائع سواء كانت ملكهم أو مودعة لديهم.

نشبت حريق في المخزن مما أدى الي تلف كل البضائع المخزنة.

أدعت الشركة أن المؤمن لهم ليس لديهم مصلحة تأمينية في البضائع التي يمتلكها آخرون والتي توجد كوديعة أكثر من قيمة أجرة التخزين ، ولكن المحكمة سمحت للمؤمن لهم بأن يستردوا كل مبلغ التأمين ويحق لهم الاحتفاظ بما يغطي أجرة التخزين علي أن يكون المتبقي علي سبيل الأمانة لمصلحة الملاك .

والاسترداد في هذا النوع من الوثائق يعتمد علي عنصرين هما:

1. أن تكون الوثيقة نفسها في صيغة تسمح باسترداد المبلغ.

2. أن يقصد المؤمن له أن يؤمن القيمة الكلية للبضاعة موضوع التأمين .

وقد قامت المحكمة الإنجليزية بتوسيع فكرة الاسترداد الي مدي أبعد في بعض

القضايا فقد حدث في أحداها ما يلي: (Tomlinson, 1966)

قام أصحاب عربات نقل بتأمين كمية من التبغ.

تمت سرقة البضاعة في ظروف لا تجعل الناقل مسؤولا عنها قانونا فقد كانت

الوثيقة تنص علي تأمين البضاعة خلال نقلها من مكان لأخر ولم تكن تؤمن

مسئولية الناقل تجاه آخرين ، وقد تم ذكر المالك الحقيقي في الوثيقة وكانت كل

شروط الوثيقة تشير إلى أنها وثيقة تأمين الطرف الأول وليس الطرف الثالث. ومع ذلك قرر مجلس اللوردات أن الناقل يستطيع أن يسترد قيمة التأمين على أن يحتفظ بالمبلغ لمصلحة الملاك.

أما فيما يختص بحالة المؤمن لهم الذين يقومون بتأمين محل تأمين واحد لمصلحتهم جميعاً، فإن العقد يكون صحيحاً مع الاحتفاظ لكل طرف بمصلحته الحقيقية، ولكن قد يحدث أن يقع خطأ من أحد هؤلاء الأشخاص المؤمن لهم، فالسؤال الذي ينشأ هو هل ينسحب هذا الخطأ على الآخرين؟

ناقشت المحكمة العليا الكندية هذا السؤال في السابقة:

(I. S. C. R. I, 1989) Scott v. Wawanesa Insurance

حيث قام طفل عمره ستة عشر عاماً بحرق منزل والده والذي كان مؤمناً ضد خطر الحريق. وقد نصت وثيقة التأمين على استثناء الخسائر والأضرار التي تحدث نتيجة لفعل جنائي أو عمدي من المؤمن له أو أي شخص آخر تغطيه الوثيقة. كانت الوثيقة تحتوي على بند تغطي بموجبه أي شخص يقيم مع المؤمن له المسمى في العقد إذا كان عمره أقل من 21 عاماً.

قررت المحكمة العليا أن تعريف المؤمن له يشمل الطفل وعليه يعتبر الأب مسؤولاً عن ذلك الفعل العمدي ولا يحق له أن يستلم مبلغ التأمين بناءً على بنود الوثيقة. وقد تجاوز القانون السوداني هذه العقبة حيث نصت المادة 10 من قانون التأمين والتكافل لسنة 2003م :

"يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن فعل الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم وعن عمدهم بالنسبة للممتلكات المؤمن عليها".

2. مبدأ منتهى حسن النية وواجب الإدلاء بالمعلومات

The Principle of Utmost Good Faith and

the Duty of Disclosure

1.2 مبدأ منتهى حسن النية

عزيزي الدارس، يعتبر عقد التأمين أحد العقود الأساسية التي توصف بأنها عقود تقوم على منتهى حسن النية. إذ أن أساس التأمين المتين هو الثقة المتبادلة بين أطرافه، ولا يمكن أن تنشأ هذه الثقة ما لم تبين على حسن النية المطلقة. وتظهر أهمية هذا المبدأ في أمرين هما:

- أنه يحافظ على عدم استغلال عقود التأمين كوسيلة لابتزاز الأموال في شكل أقساط التأمين دون تعويض المؤمن له.
- كذلك ستظهر عمليات إثراء بلا سبب مشروع في حالة انعدام حسن النية لدى المؤمن له.

وعلى هذا يقتضي هذا المبدأ توافر حسن النية لدى كل من المؤمن والمؤمن له على حد سواء كل بالقدر الذي يتعلق به نشوء العقد واستمراره وتنفيذه. وهذا المبدأ يلقي واجباً على كل من المؤمن والمؤمن له بإعطاء المعلومات أو الإدلاء بها متى كان الطرف المتعاقد يعلم بها. وبالرغم من أن المبدأ أكثر أهمية لدى المؤمن له، إلا أن ذلك لا يعني أن المؤمن ليس عليه واجب للإدلاء بالمعلومات. وقد أثرت بعض العوامل في جعل الواجب أقل حدة من جانب المؤمن أو شركات التأمين. فمن المفترض أن شركات التأمين هي جهات متخصصة في أعمال التأمين وناشئة بقصد إبرام عقود التأمين السليمة، ومن ناحية أخرى فإن شركات التأمين عادة ما تخضع لقيود مهنية صادرة من هيئات رقابة التأمين وقوانين وأنظمة الدولة، كما تخضع عملياتها إلى عدة أنواع في الرقابة المهنية والحكومية على حد سواء. كل هذه العوامل تقلل من احتمال عدم التزام المؤمن بهذا الواجب.

تدريب (5)

فيم تظهر أهمية مبدأ منتهى حسن النية في عقود التأمين؟





ماذا يقتضي مبدأ توفر حسن النية لدى المؤمن والمؤمن له؟

وقد خضع التزام المؤمن بالإدلاء بالمعلومات لنقاش طويل في القانون الإنجليزي، فمثلاً في القضية الإنجليزية .

A.) Banque Financiere de la Reine v. Westgate Insurance Co. Ltd

(C, 1991

كان النقاش يتعلق بمدى أحقية المؤمن له في المطالبة بالتعويض في حالة إخلال المؤمن بواجب الإدلاء بالمعلومة أو إخفاء الوقائع الجوهرية. وقد حكمت محكمة الموضوع بحق المؤمن له في التعويض إلا أن مجلس اللوردات قرر أن الجزاء الذي يترتب عن الإخلال في هذه الحالة هو المطالبة بفسخ العقد. وتتلخص وقائع هذه الدعوى في الآتي:

- ❖ وافقت مجموعة من المصارف على تقديم قروض شريطة أن يتم الحصول على وثائق تأمين لهذه القروض Credit Insurance قبل تقديم أموال القروض.
- ❖ قام مدير وكلاء التأمين بإصدار وثيقة تغطية مؤقتة للمصارف عند تقديم القرض الأول توضح أن التأمين يغطي قيمة القرض.
- ❖ اكتشف المؤمن الرئيسي هذا الخلل في التغطية وفشل في إخطار المصارف بذلك.
- ❖ قامت المصارف بتقديم قروض إضافية أتضح فيما بعد أن المدين قد حصل على هذه القروض عن طريق الاحتيال مما أدى إلى رفض دعوى المصارف تحت الوثيقة بناءً على نص في الوثيقة يقتضي بعدم مسئولية المؤمن نتيجة لوجود الاحتيال.
- ❖ بناءً على ذلك رفعت المصارف دعوى لفشل المؤمن في إخطار المؤمن لهم بأن هناك احتيالاً قد ارتكب قبل الحصول على القروض. وقد جاء في حكم مجلس اللوردات



طالع السابقة القضائية أعلاه والمتعلقة بوجوب التزام المؤمن بالإدلاء بالمعلومات ثم ناقش حكم محكمة الموضوع وقارنه بقرار مجلس اللوردات.

"is insured but only in respect of matters that are material to the risk or to the recoverability of a claim."

أما بالنسبة للمؤمن له ونسبة لعدم خضوعه للقيود والرقابة التي يخضع لها المؤمن فإن واجب الإدلاء بالمعلومات أو الواقعة الجوهرية يتمثل في أنه يجب على المؤمن له أن يقوم بإخطار المؤمن بكل الوقائع الجوهرية التي يعلمها عند إبرام العقد. وقد نشأ هذا المبدأ تاريخياً في القانون العام الإنجليزي من خلال السابقة Carter v. Boehm (1905):

❖ في هذه السابقة قام حاكم إحدى المقاطعات بتقديم طلب تأمين ضد سقوط المقاطعة في يد الأعداء.

❖ لم يذكر الحاكم للمؤمن أن هنالك احتمال سقوط القلعة أو المقاطعة في يد الأعداء.

❖ رفضت شركة التأمين التعويض عند سقوط المقاطعة فعلياً في يد الفرنسيين بناءً على إخفاء معلومة جوهرية.

قامت المحكمة بوضع المبدأ على النحو التالي:

" أن الوقائع الخاصة، والتي يعتمد عليها في حساب الخطر، تقع في علم المؤمن له فقط، فالمؤمن يعتمد على أقواله ويستمر على ثقة أن المؤمن له لم يخف أي واقعة تكون معلومة لديه حتى يقود المؤمن للاعتقاد أن الواقعة لا توجد فعلياً، ويحفزه لتقدير الخطر كما لو أن الواقعة غير موجودة."

ونتيجة لهذه السابقة فقد أصبح لزاماً على المؤمن له أن يدلي بكل الوقائع الجوهرية التي تكون في علمه. وأعطت المؤمن الحق في إبطال العقد حتى ولو كان

الإخفاء بحسن نية. وقد تم تعديل هذا المبدأ قليلاً بواسطة لورد مانسفيلد في السابقة (Hasson, 1969) Mayne v. Walter

حيث ذكر اللورد مانسفيلد أنه يجب أن يكون الإخفاء بسوء نية ولكن هذا القرار لم يتم إتباعه في القضايا اللاحقة، وأضحت السابقة الرئيسية "Carter" هي القانون الحاكم.

وبعد مرور فترة على نشوء المبدأ، جاءت السابقة Lindenau v. Desborough (B & C, 1828) حيث أمن أحد الأشخاص على حياته، وبعد فترة توفي نتيجة لإصابته بورم في رأسه. وكان طبيبه قد ذكر أن لديه صعوبات في الكلام ولكنه لم يذكر حقيقة أنه مصاب بالورم. وقد حكمت المحكمة لصالح شركة التأمين. وقد ذكر القاضي:

The underwriter should be informed of every material circumstance within the knowledge of the assured; and the proper question is, whether any particular circumstance was in fact material, and not whether the party believed it to be so .

ونتيجة لهذا القرار فقد تم تعديل واجب الإدلاء بالوقائع الجوهرية حيث أصبح العبء على المؤمن له أكبر وطلب منه أن يدلي بكل الوقائع التي يعلمها سواء كان يعلم بأن تلك الوقائع جوهرية أم لا. واستمر القانون العام الإنجليزي في تضيق الخناق على المؤمن له وتوسيع إطار هذا الواجب في القضايا اللاحقة. فقد حدث مثلاً في قضية Joel v. Law Union & Crown Insurance أن المحكمة قد ذكرت أن المؤمن له غير ملزم بالإدلاء بالوقائع التي لا يعلمها ولكن طالما كان يعلم بالوقائع فإنه من الواجب عليه أن يذكرها ويخطر بها المؤمن إذا اعتبرت تلك الوقائع جوهرية في نظر الشخص العادي ولا يتأثر هذا الواجب باعتقاده أن تلك الوقائع غير جوهرية. ومن ثم أصبح واجب الإدلاء بالوقائع الجوهرية بالنسبة للمؤمن له يشمل الوقائع التي يعلمها المؤمن له علماً حقيقياً أو افتراضياً، بالرغم من أن هذا الواجب قد حصر في الوقائع فقط وليس الآراء.



1. بين التطور الذي حدث في واجب إدلاء المؤمن له بالمعلومات في القانون الإنجليزي.
2. بيّن رأي القانون السوداني وما قضت به المحاكم في ذلك.

2.2 معيار أهمية الوقائع وأهميتها لبعض الوقائع الجوهرية

عزيزي الدارس، ينحصر واجب الإدلاء بالمعلومات في الوقائع الجوهرية التي يعلم بها المؤمن له. ولكن يشترط أن تكون الواقعة جوهرية. ولتحديد ما إذا كانت الواقعة ذات أهمية - جوهرية - فقد تم تحديد معيار وفقاً لأحكام القانون العام الإنجليزي بناءً على فكرة المؤمن العادي. فقد ذكرت محكمة الاستئناف هذا المعيار في قضية

Lambert v. Co-operative Insurance Society

وجاء في قرار المحكمة ما يعني:

أي أن المعيار هو ما إذا كانت هذه الواقعة تؤثر في قبول المؤمن العادي للخطر المعين أو في تحديده لقسط التأمين. أي أنه لا أهمية لاعتقاد المؤمن له بأن الوقائع جوهرية أم لا. كما أنه أيضاً لا يعني الأخذ بما يقوله المؤمن المعنى، وإنما يجب إثبات أن الوقائع جوهرية بالنسبة للمؤمن العادي في مثل تلك الظروف.

وتظهر الصعوبة في هذا المعيار، والذي يعتمد على فكرة المؤمن العادي، في أن المؤمن له - طالب التأمين - يمكن أن يعتمد على طلب التأمين في تحديد الوقائع الجوهرية التي يطلبها المؤمن. وقد يعتقد وبحسن نية أن المؤمن لا يرغب في الحصول على معلومات أخرى غير ما ذكر القانون العام الإنجليزي. فقد حكم في إحدى القضايا أنه طالما كان المؤمن لا يعلم شيئاً وإن طالب التأمين يعلم كل شيء فإنه من الواجب على المؤمن له أن يذكر كل الوقائع الجوهرية حتى ولو لم يتم سؤاله عن تلك الوقائع.

وقد أخذت المحاكم السودانية برأي مختلف عن أحكام القانون الإنجليزي في هذا الشأن. ففي قضية شركة التأمين العامة ضد سيد خوجلي (مجلة الأحكام القضائية، 1977م).

رأت المحكمة العليا أن الحقائق الأساسية في عقد التأمين تتناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات يكون من شأنها تكييفه تكييفاً دقيقاً وذلك لتقدير مبلغ القسط الذي يلزم المؤمن له بدفعه. .

وقد كان المدعي في هذه القضية قد أمن لدى المدعى عليها بضاعته المكونة من بقالة وخردوات. وقد شب حريق في الدكان وقضى على كل البضاعة فطالب المؤمن له الشركة التي لم تستجب لمطالبته برفع دعوى عليها.

وقد رأت الشركة أن المدعي قد أخفى بعض الوقائع الجوهرية إذ أنه وصف وقت طلب التأمين بأنه بقالة خردوات بينما كانت البضاعة في الواقع تجارة عمومية. كما أن المؤمن له وضع البضاعة في برنطة الدكان مما يشكل إخلالاً بالعقد. وقد قررت المحكمة أنه لا فرق بين وصف البضاعة موضوع التأمين بأنها بقالة وخردوات أو أنها تجارة عمومية إلا بمقدار الحجم. ثم أن هذه الواقعة ليست جوهرية لأن الشركة لم تسأل عنها. ولأن ذكرها لم يكن ليؤثر في تقدير الشركة للمخاطر التي سوف تأخذها على عاتقها. إذ أن الواضح من قيمة البضاعة الواردة في الوثيقة أنها تجارة عمومية. وأما فيما يختص بوضع البضاعة في البرنطة فقد رأت المحكمة أنها جزء من الدكان وأن وكيل المدعي كان يعلم وقت زيارته للدكان أن هناك بضائع موجودة بالبرنطة.

ويبدو أن هذا القرار قد أسس لمبدأ جديد يختلف عن أحكام القانون الإنجليزي، وهو أنه جعل في المقام الأول الحق للمحكمة في تقرير ما إذا كانت الواقعة جوهرية أم لا. وفي القانون الإنجليزي فإن تحديد جوهرية الوقائع يعتمد على شهادة المؤمن العادي. أي أن تقوم المحكمة بالسماع إلى آراء شركات تأمين أخرى لتحديد ما إذا كانوا سيقبلون الخطر أو سيؤثر غياب الواقعة الجوهرية في تحديد القسط. أما من الناحية الأخرى فإن المحكمة العليا قد قررت في تلك السابقة أن الوقائع تكون جوهرية فقط إذا ذكرت في طلب التأمين.

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما هو معيار أهمية الوقائع وفقاً للقانون العام الإنجليزي؟
2. بيّن ما أخذت به المحاكم السودانية في هذا الموضوع.
3. ما هو وجه الاختلاف بين ما أخذ به القانون الإنجليزي والسوداني في تحديد جوهرية الواقعة من عدمها؟

ويرى القانون العام الإنجليزي أن الوقائع بصفة عامة تكون جوهرية إذا كانت تتعلق بالشئ موضوع التأمين أو كانت تتعلق بشخص المؤمن له. فالأولى: تتعلق بالعوامل المادية التي تساعد في زيادة أو تقليل الخطر وتعرف في التأمين باسم (Physical Hazards). وهذا النوع من العوامل يعتبر جوهرياً لتعلقه بما يلي:

1. طبيعة الشئ موضوع التأمين.
2. تكوين الشئ موضوع التأمين.
3. استعمال الشئ موضوع التأمين.

مثل المواد التي شُيِّدَ بها المصنع أو طرق السلامة داخل المبنى أو المواد التي تحمل علي عربة معينة.

أما الثانية: فتسمى بالأخطار المعنوية Moral Hazards فيمكن وضعها في ثلاث أنواع من الوقائع وهي:

أ/ الوقائع المتعلقة بتاريخ المؤمن له التأميني:

يشمل هذا النوع من الوقائع مطالبات المؤمن له السابقة من شركات التأمين الأخرى ورفض شركات التأمين الأخرى الدخول مع المؤمن له في عقود تأمين. فمثلاً قد يتقدم المؤمن له بطلب تأمين إلى شركة تأمين معينة راجباً الحصول على تغطية ضد خطر الحريق. فإذا كان المؤمن له قد تقدم في السابق إلى شركات تأمين أخرى ورفضت تلك الشركات القيام بالتأمين عليه فإنه يجب أن يذكر هذه الواقعة عند تقديمه الطلب للشركة الجديدة. ولكن السؤال الذي ينشأ: هل يجب على المؤمن له أن يذكر الواقعة لو كان التأمين الذي رفض في السابق يختلف نوعياً عن التأمين الذي تقدم به الآن؟

لقد حكم في القضية: Locker & Woolf Ltd. V. W. Australian Insurance⁽¹⁾ أنه يجب على المؤمن أن يذكر الرفض السابق حتى وإن كان يتعلق بنوع تأمين مختلف عن التأمين الذي تقدم له. وقد تشدد القانون الإنجليزي في أحكامه في هذا الجانب، كما حدث في إحدى القضايا (A. C, 1936) ، وهي كما يلي:

- ♦ كان أحد الأشخاص قد تقدم بطلب تأمين لمحل تجاري وكان شريكاً في ذلك المحل مع شخص آخر.
- ♦ لم يكن يتحدث اللغة الإنجليزية ولا يكتبها.
- ♦ أجاب بالنفي على سؤال وارد في طلب التأمين عما إذا كان قد تم رفض التأمين له من أي شركة تأمين أخرى.
- ♦ كانت هذه الإجابة صحيحة إذا كان السؤال موجهاً إلى المؤمن له وشريكه، حيث أنهما لم يتقدما بطلب من قبل، ولكنها غير صحيحة إذا كان المقصود هو المؤمن له لوحده. مع وجود هذا الغموض في السؤال، فإن مجلس اللوردات قرر أنه حتى ولو كان السؤال مقصوداً به الشريكين فإن الشركة تستطيع فسخ العقد بناءً على إخفاء معلومة جوهرية .

أما فيما يخص بالمطالبات السابقة للمؤمن له، أي التأكد من وقوع خسائر سابقة له ومطالباته لشركات التأمين لتغطية تلك الخسائر (المطالبات) فقد أوضح بروفيسور Hasson، أن القانون في هذه الناحية أقل تشدداً من حالة الرفض السابقة، بالرغم من القرار غير العادل الذي توصلت إليه المحكمة في السابقة Robert v. Avon Insurance co وهي كما يلي:

⑤ ترك المؤمن له أحد الأسئلة دون إجابة.

⑤ تم إصدار وثيقة تأمين بعد ذلك.

عند وقوع الخطر المؤمن ضده، رفضت الشركة التعويض بناءً على إخفاء معلومة جوهرية، وكانت صيغة السؤال كما يلي:

"أذكر التاريخ ومبلغ المطالبة واسم المؤمن عن كل خسارة سابقة".

⑤ رأت المحكمة أن ترك الإجابة خالية في هذه الحالة تعني ضمناً أن الإجابة كانت

بالنفي. وقد تعرض هذا القرار إلى النقد الشديد من وجهة النظر الأكاديمية.

ب/ الوقائع المتعلقة بالتاريخ الإجرامي للمؤمن له:

تعتبر الوقائع المتعلقة بالتاريخ الإجرامي للمؤمن له مثل الإدانة في جريمة سابقة ذات أهمية بالنسبة لشركات التأمين بل أن مجرد ارتكاب جريمة يعتبر واقعة هامة وجوهرية حتى ولو لم تتم إدانة الشخص، وذلك للطبيعة الشخصية لعقود التأمين وتأثرها بعوامل معنوية تؤدي إلى زيادة الخطر المؤمن ضده.

فقد جاء في القضية الإنجليزية (Lloyd's, 1966) Roselodge v Castle ما يلي:

يلي:

❷ رفض المؤمن تعويض المؤمن لهم - وهم تجار مجوهرات بدعوى أن الوقائع التالية لم يتم إخطاره بها: إن المدير العام لشركة المؤمن لهم قد أدين في جريمة رشوة لأحد الضباط قبل أكثر من عشرين عاماً؛ وإن مدير مبيعات المؤمن لهم قد أدين بتهمة تهريب مجوهرات إلى داخل الدولة. وقد قررت المحكمة ما يلي:

❸ أن إدانة المدير العام ليست لها علاقة بالتأمين ولذلك فهي ليست جوهرية، لكن إدانة مدير المبيعات بتهريب المجوهرات تعتبر واقعة جوهرية يجب إخطار المؤمن بها. وقد اعتبر هذا القرار قراراً مجافياً للعدالة وفيه إجحاف كبير بحقوق المؤمن لهم، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن شركة التأمين لم تطلب أي بيانات أو وقائع جوهرية في طلب التأمين تتعلق بالأخطار المعنوية.

أسئلة تقويم ذاتي



1. يرى القانون العام الإنجليزي أن هنالك نوعين من الوقائع تكون بصفة عامة جوهرية ما هما؟
2. ما هي أنواع الأخطار المعنوية التي تصف ضمن الوقائع الجوهرية؟

شكل يوضح الوقائع التي لا يلزم المؤمن الإدلاء بها

الوقائع التي تنازل عنها المؤمن

الوقائع التي يعلم بها المؤمن

الوقائع التي تقلل الخطر المعين

ب/ الوقائع المتعلقة بجنسية المؤمن له ووطنه:

هذه الوقائع تكون جوهرية فقط إذا كانت قوانين الدولة التي تم فيها التأمين تمنع التعاقد مع بعض الأفراد أو مواطني دولة أخرى معادية لها، أي فيما عدا ذلك فإن جنسية المؤمن له أو وطنه أو مقر إقامته لا تكون ذات أهمية.

3.2 الوقائع التي لا يلزم المؤمن له بالإدلاء بها

هناك بعض الوقائع التي تعتبر جوهرية إذا تم تطبيق معيار الأهمية عليها ولكن مع ذلك لا يلزم المؤمن له بالإدلاء بها. وهذه الوقائع تشمل:

أ) الوقائع التي تقلل الخطر المعين:

ويقصد بها الوقائع التي لو تم إخطار المؤمن بوجودها عند تقديم الطلب، فإن المؤمن سيقوم بتخفيض قيمة أو قسط التأمين، فمثلاً إذا أخطر المؤمن له شركة التأمين بوجود أجهزة ومعدات إطفاء حريق في مصنعه وكان يرغب في التأمين ضد خطر الحريق، فإن قسط التأمين لن يكون مساوياً لمصنع آخر يتم تأمينه ولا توجد فيه معدات إطفاء الحريق.

ب) الوقائع التي يعلم بها المؤمن:

وهذه تشمل ما يلي:

1. الوقائع التي يعلم بها المؤمن علماً حقيقياً.
2. الوقائع التي كان يجب أن يعلمها.
3. الوقائع المعلومة للكافة.

ففي قضية Carter v. Bohn، رأت المحكمة أن المؤمن له غير ملزم بإخطار المؤمن أن هناك خطر من قبل الفرنسيين لمهاجمة القلعة موضوع التأمين، حيث أنه كان معلوماً للجميع أن الغزو الفرنسي علي أعتاب تلك المنطقة. ومن الوقائع التي كان يجب على المؤمن أن يعلم بها، أن يتم سؤال المؤمن له في طلب لتجديد التأمين عن معلومات تكون موجودة من قبل لدي المؤمن مثلاً هل سبق أن تقدمت بمطالبة، ويكون المؤمن له قد تقدم فعلاً بمطالبته لنفس الشركة.

(ج) الوقائع التي تنازل عنها المؤمن:

وهي الوقائع الجوهرية التي لا يرغب المؤمن في الحصول عليها. ويمكن أن يضرب لذلك مثلين هما:

1. إذا سأل المؤمن في طلب التأمين عن رفض شركات التأمين السابقة لطلب المؤمن له ولكن حدد هذه المعلومة في إطار زمني معين (الخمس سنوات الأخيرة) فإن المؤمن له لا يكون قد أخفى واقعة جوهرية إذا لم يذكر رفض شركات التأمين الذي حدث قبل ستة أعوام أو أكثر. وذلك لتنازل المؤمن عن تلك الواقعة.

2. الحالة التي يترك المؤمن له الإجابة عن أحد الأسئلة في طلب التأمين خالية، ومع ذلك تقوم شركة التأمين وبعد إطلاعها على طلب التأمين بإصدار وثيقة تأمين.

أسئلة تقويم ذاتي



1. اذكر الوقائع التي لا يلزم المؤمن الإدلاء بها.
2. ماذا تشمل الوقائع التي يعلم بها المؤمن؟
3. هات أمثلة للوقائع التي تنازل عنها المؤمن.

4.2 استمراريه واجب الإدلاء والإحفاء منه

إن واجب الإدلاء بالوقائع الجوهرية يقع على عاتق المؤمن له أو المؤمن فقط إلى حين اكتمال التعاقد أو تجديده. وليس هناك واجب للإدلاء بالوقائع الجوهرية التي تحدث أثناء فترة سريان العقد ولو كانت ذات أهمية قصوى للطرف الآخر. وإذا أراد المؤمن مثلاً أن يستمر واجب الإدلاء بالوقائع الجوهرية خلال فترة سريان العقد فعليه أن يشترط ذلك صراحة وينص عليه في وثيقة التأمين.

ولقد رأت بعض المحاكم أن المؤمن له ملزم بالإدلاء بالوقائع الجوهرية في الفترة ما بين طلب التأمين وصدور الوثيقة، فإذا أخفى المؤمن له هذه الوقائع بسوء نية فإن الشركة تستطيع إبطال العقد. وأكثر ما يتم تطبيق ذلك في حالات التأمين على الحياة أو الحوادث الجسدية.

أما فيما يتعلق بالإعفاءات من الواجب، فإنه يتعلق بالسؤال، هل يستطيع أطراف التعاقد من خلال النص صراحة في وثيقة التأمين على إعفاء أي منهم من واجب الإدلاء بالوقائع الجوهرية أو على أقل تقدير عدم إعطاء الطرف الآخر الحق في إبطال العقد؟ لقد رأت المحاكم الإنجليزية أنه بالرغم من الصعوبة العملية والفقهية في ذلك إلا أنه يجوز النص على عدم إعطاء الطرف الآخر الحق في إبطال العقد ما لم يكن الإخفاء قد تم عن طريق الاحتيال.

نشاط



قم بدراسة المادة التاسعة من قانون التأمين والتكافل لسنة 2003م ثم قارنها بالمادة 652 من القانون المدني الملغي لسنة 1971م وبيّن أوجه الاختلاف والاتفاق ثم ناقش زملاءك ومشرفك الأكاديمي في ذلك.

5.2 واجب الإدلاء في القانون السوداني

لقد نص قانون التأمين والتكافل لسنة 2003م على الأثر المترتب عن كتمان بعض البيانات أو الإدلاء ببيانات كاذبة في المادة التاسعة منه والتي جاء فيها:

(1) إذا كتم المؤمن له أو المشترك بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح يقلل من درجة الخطر المؤمن منه أو يؤدي الى تغيير في موضوعه ، أو إذا أخل عمداً بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل المؤمن له أو المشترك .

(2) إذا كان المؤمن له أو المشترك حسن النية وانكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد ، للمؤمن له أو المشترك أن يتجنب هذا الانهاء اذا قبل زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر ، ويترتب على إنهاء العقد في هذا الحالة أن يرد المؤمن القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطر ما ، وإذا انكشفت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب تخفيض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً الى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت الى المؤمن على الوجه الصحيح.

وكان القانون المدني الملغي لسنة 1971 قد نص على أن الوقائع التي تكون محل أسئلة هي الوقائع المهمة التي يجب على المؤمن الادلاء بها. وقد اشترك القانون الحالي مع القانون المدني في أن الاخلال بواجب الادلاء بة احد من طريقتين:

الأول: طريق الادلاء ببيانات كاذبة.

الثاني: بمجرد الكتمان.

وقد جعل القانون الحالي العبء على المؤمن له بضرورة اخطار المؤمن بأى زيادة في المخاطر أثناء سريان العقد. أما من حيث الجزاء المترتب عن الاخلال بالواجب ، فقد فرق قانون التأمين والتكافل لسنة 2003 م بين حالتين :

الأولى: حالة أن يكون الكتمان أو تقديم البيانات غير الصحيحة بسوء عمد ، فإن المؤمن يستطيع إنهاء العقد مع الحكم له بالأقساط. وفي القانون المدني الملغي كان النص واضحاً حيث نصت المادة 626 على أنه عند ابطال العقد تصبح الأقساط التي استحققت ولم تدفع .أما في القانون الحالي فلا توجد اجابة واضحة للحالة التي يبطل فيها أو ينهي فيها العقد المؤمن نتيجة للاخلال بواجب الادلاء مع وجود أقساط لم يستحق سدادها بعد. وما إذا كان يلزم المؤمن له بسدادها أيضاً أم تسقط عنه ؟

أما الثانية: هي الحالة التي يتم فيها الكتمان أو الادلاء ببيانات غير صحيحة بحسن نية ، فإذا تم كشف الحقيقة قبل تحقق الخطر ففي هذه الحالة يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع احتفاظه بالأقساط التي قبضها عن مدة سابقة على يوم الفسخ لأنه يكون قد تحمل فعلاً تبعه الخطر خلال هذه المدة. أما الأقساط التي يكون قد قبضها عن مدة تلي يوم الفسخ فيجب عليه ردها الى المؤمن له، اذ هي أقساط عن مدة لم يتحمل في مقابلها خطراً ما.

غير أن المؤمن له يستطيع أن يدرأ طلب الفسخ أن هو قبل زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر حيث أن تلك الزيادة في القسط من شأنها أن تعيد الى العقد توازنه .

أما الصورة الثانية فتتمثل في انكشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر. وفي هذه الصورة لا يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد لأن الخطر قد تحقق أثناء قيام العقد، غير أن المؤمن لا يجبر على دفع التعويض كاملاً ، لأنه لم يتقاضى من الأقساط ما يتناسب مع التعويض ومن ثم وجب خفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت فعلاً وتلك التي كان من الواجب دفعها لو كانت المخاطرة قد أعلنت على الوجه الصحيح.

أسئلة تقويم ذاتي

1. اذكر الطرق التي عدها قانون التأمين والتكافل تمثلاً لإخلالاً واجب الإدلاء.

2. بيّن ما جعله ذلك القانون جزاءً على الإخلال.



3. مبدأ التعويض ومقياس الخسارة

The Principle of Indemnity and Measurement of Loss

1.3 القاعدة العامة في مبدأ التعويض

عزيزي الدارس، نشأ التأمين لأداء مهمة أساسية تتمثل في إعادة المؤمن له إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الخطر المؤمن ضده من الناحية المادية. فيكون عقد التأمين على هذا الأساس عقد تعويض عما يصيب المؤمن له من أضرار مادية. وتصنف المطالبة تحت عقد التأمين بأنها مطالبة للتعويض عن الإخلال بالعقد. حيث يعتبر وعد المؤمن بالدفع كوعد من المؤمن إلى المؤمن له بعدم وقوع الخسارة، ونتيجة لذلك تنشأ دعوى الإخلال عند وقوع الخسارة. ولكن القواعد التي تحكم التعويض في عقد التأمين تختلف اختلافاً كبيراً عن قواعد التعويض في حالة الإخلال بالعقد بصفة عامة ولذلك فقد نشأ في قانون التأمين ما يسمى بمبدأ التعويض "The Principle of Indemnity".

ويطبق مبدأ التعويض في العقود التعويضية وهي:

1. تأمين الممتلكات.

2. المسؤولية المدنية.

ولا ينطبق المبدأ على عقود تأمينات الأشخاص بمختلف أنواعها، بما في ذلك عقود تأمينات الحياة أو الحوادث الجسدية. أما بالنسبة لعقود تأمينات الممتلكات أو المسؤولية المدنية، فإنها عقود يتم الاتفاق فيها على تعويض الضرر المادي المتحقق من وقوع الخطر. وهذا يقتضي ألا يكون مبلغ التأمين بأي حال من الأحوال أكبر من مبلغ الضرر الفعلي، كما لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التأمين الأساسي المتفق عليه باعتباره الحد الأعلى للتعويض بموجب عقد التأمين المعين، وهو ما يسمى في وثيقة التأمين بمبلغ التأمين. أي أن القاعدة الأساسية في مبدأ التأمين تنص على الآتي:

(يجب تعويض المؤمن له بقدر الخسارة الفعلية التي وقعت عليه شريطة ألا يتجاوز ذلك التعويض مبلغ التأمين المنصوص عليه في الوثيقة).

فإذا قام أحد الأشخاص بالتأمين على بضائع في مخزن معين في حدود مبلغ مليون دينار ضد خطر الحريق، واحترق المخزن بأكمله وكانت البضاعة في حدود ذلك المبلغ فإن المؤمن له يستحق مليون دينار. أما إذا كانت البضاعة الموجودة في المخزن لحظة وقوع الحادث تقدر قيمتها بثمانمائة ألف دينار فإن المؤمن له يستحق هذا المبلغ الأخير. وإذا كانت البضاعة بأكثر من مليون دينار فإنه يستحق مبلغ مليون ديناراً باعتبار الحد الأعلى للتعويض.

ويعتبر خروج عقد التأمين عن مبدأ التعويض خروج عن أهدافه وتحوله إلى عقد كسب غير مشروع مما يؤدي إلى ظهور أخطار اجتماعية عديدة مثل احتمال اصطناع الحوادث أو ظهور الشعور بعدم الاهتمام والإهمال.

تدريب (6)

فيم يطبق مبدأ التعويض؟



أسئلة تقويم ذاتي

1. ماهي الطبيعة لمادة عقد التأمين؟
2. بم تصنف المطالبة تحت عقد التأمين؟
3. ماذا يعني وعد المؤمن بالدفع؟
4. هل تتفق القواعد التي تحكم التعويض في عقد التأمين مع القواعد التي تحكم التعويض في حالة الإخلال بالعقد بصفة عامة؟



الصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ التعويض في الواقع العملي

1. **عدم احتواء عقود التأمين على كافة التفاصيل والجزئيات للممتلكات المؤمن عليها.** فقد يحتوي عقد التأمين على نوعية الممتلكات ويحدد القيمة المؤمن بها عليها. مثلاً في تأمين الحريق يمكن أن يتم تأمين الممتلكات داخل المنزل ويكون تأمين الأثاثات في حدود مبلغ معين وكذلك الأجهزة الكهربائية وغيرها من الأشياء الموجودة داخل المنزل. ولكن لا يحدد في وثيقة التأمين عدد أو نوعية هذه الأجهزة الكهربائية. فعند حدوث الخطر المؤمن ضده يستطيع المؤمن له أن يطالب بقيمة الأجهزة في حدود التعويض المذكور في الوثيقة حتى ولو لم يكن يمتلك كل الأجهزة التي طالب بقيمتها، مما يعني أنه قد حقق كسباً غير مشروع.
2. **رغبة المؤمن له في تضخيم الضرر الواقع عليه حتى يحصل على تعويض مساو للخسارة والعكس بالنسبة للمؤمن** يعتقد المؤمن له أنه إذا تقدم بطلب إلى شركة التأمين لتعويضه عن الخسائر التي وقعت عليه، فإن الشركة ستقوم بإنقاص ذلك المبلغ. وعليه فإنه يقوم بوضع تعويض عالي أو أكبر من القيمة الفعلية حتى إذا قامت الشركة بتخفيض المبلغ يكون قد حصل على الخسارة الفعلية. ومن الناحية الأخرى فإن شركات التأمين تضع في اعتبارها أن المؤمن له لم يقدم المطالبة الفعلية وعليه فإنها تقوم بتخفيض المطالبة التي تقدم بها المؤمن له. وغالباً ما يحدث ذلك في حالة وجود تسوية خارج إطار المحاكم. فإن المؤمن له قد يرغب في الحصول على التعويض في أقرب فرصة ممكنة ولا يرغب في انتظار قرار المحكمة أو مختلف درجات التقاضي فيضطر إلى أن يتنازل عن قيمة الخسارة الفعلية، ولكنه حتى يحصل على مبلغ مقارب إن لم يكن مساو للخسارة فإنه يضع قيمة عالية للخسارة ثم يبدأ في التنازل قليلاً عنها.
3. **تقدير المؤمن له لبعض القطع والأثاثات والممتلكات بقيم عالية تتناسب فقط مع قيمتها الأثرية أو الشخصية بالنسبة للمؤمن له ولا تتناسب مع قيمتها السوقية.** فالشخص الذي يمتلك مثلاً أسطوانات قديمة يصعب الحصول عليها، أو تم جمعها

عبر حقبة طويلة من السنين، قد لا يقتنع بالقيمة التي تحددها شركة التأمين بناءً على سعر الاسطوانة الواحدة في السوق دون النظر إلى ما تحتويه.

4. **التقليل من قيمة الممتلكات عند إجراء التأمين أو حالات تغير الأسعار.** يقوم المؤمن له في بعض الأحيان بتقدير قيمة الممتلكات المؤمن عليها ، حيث أن قسط التأمين يتناسب تناسباً طردياً مع قيمة الشيء المؤمن عليه. أو قد يكون المؤمن له قد قام بتحديد القيمة الفعلية للممتلكات ولكنه حدث تغير في الأسعار بين وقت التعاقد ووقت وقوع الخطر المؤمن ضده. وفي كلتا الحالتين فإن التعويض الذي يتسلمه المؤمن له لا يمثل تعويضاً حقيقياً للخسائر التي وقعت، خاصة إذا كانت الخسارة جزئية.

أسئلة تقويم ذاتي



1. اذكر الصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ التعويض في الواقع العملي.
2. هات مثالاً لعدم احتواء عقد التأمين على كافة التفاصيل والجزئيات للممتلكات المؤمن عليها.

2.3 معيار التعويض

أولاً: الفرق بين الخسارة الكلية والخسارة الجزئية

يعتمد معيار التعويض في وثائق التأمين على طبيعة الخسارة التي حدثت للمؤمن له، هل هي خسارة كلية أم خسارة جزئية.

الخسارة الكلية Total Loss

ويقصد بها: التحطم أو الهلاك التام للشيء المؤمن عليه، أو تغير هذا الشيء لدرجة تجعله يختلف عما تم التأمين عليه. وإليك عزيزي الدارس أمثلة لذلك.

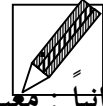
- احتراق بضاعة في مخزن يمكن أن يكون تلفاً تاماً أو تحطماً كاملاً.

- حال تغير الشيء المؤمن عليه مثل تحجر الاسمنت نتيجة لفعل الرطوبة في البحر. فبالرغم من وصوله إلى ميناء الوصول إلا أنه قد لا تكون هناك فائدة منه.
 - تصدع جدار مبني وتتصدع جدرانه بالرغم من وجود المبني قائما وتكون الطريقة الوحيدة لمعالجته هي هدم المبني جميعه. ففي هذه الحالة تكون الخسارة كلية.
- وهناك نوع أخرى من أنواع الخسارة الكلية هو الخسارة الكلية الحكيمة Constructive Total Loss، وذلك في مقابل الخسارة الكلية الفعلية Actual Total Loss.

- في التأمين البحري يمكن أن تحدث الخسارة للسفينة المؤمن عليها مثلاً بغرق تلك السفينة في منطقة معينة تكون معروفة للأطراف. ولكن تكاليف إخراج السفينة من القاع تكون أكثر من قيمتها الفعلية. ففي هذه الحالة فإن الشركة المؤمنة تعتبر أن السفينة قد وقعت عليها خسارة كلية بالرغم من أن السفينة إذا تم إخراجها يمكن إصلاحها وإعادة العمل.
- تأمين السيارات. فالشخص الذي يؤمن على عربة جديدة غير مستعملة ويحدث له حادث سيارة تؤدي إلى تلفها بدرجة كبيرة قد لا يرغب في إعادة إصلاحها مرة أخرى نسبة للتشوهات التي ستظهر عليها. فيمكن أن يقوم بالاتفاق مع شركة التأمين على اعتبار أن الخسارة كلية ويقوم بتسليم العربة للشركة في مقابل دفع القيمة المؤمن بها على العربة.

تدريب (7)

على ماذا يعتمد معيار التعويض في وثائق التأمين؟



ثانياً : معيار التعويض في حالة الوثيقة ذات القيمة المحدودة

الوثيقة ذات القيمة المحدودة هي: تلك الوثيقة التي يتفق فيها أطراف عقد التأمين على دفع مبلغ معين في حالة وقوع خسارة كلية على الشيء محل التأمين. ولا تكون الوثيقة محددة القيمة لمجرد ذكر مبلغ التأمين عليها The Sum Insurance. وإنما يشترط أن ينص الأطراف على ذلك صراحة .

في حالة الخسارة الكلية "Total Loss" فإن المبلغ المستحق هو قيمة التأمين دون النظر الى الخسارة الفعلية التي لحقت بالمؤمن له. ويكون المؤمن له ملزماً فقط بإثبات الحدث المؤمن ضده. وهذا النوع من الوثائق يقلل الصعوبة التي تواجه أطراف العقد في تحديد قيمة محل التأمين ، خاصة الأشياء ذات القيمة الأثرية أو الشخصية.

أما في حالة وقوع خسارة جزئية على محل التأمين وكانت الوثيقة محددة القيمة فإنه يتم تطبيق الصيغة التي وردت في السابقة الانجليزية Elcock v Thomison والتي تم فيها التأمين على عقار (لوكاندة) ضد خطر الحريق وكانت قيمة العقار كما ظهرت في الوثيقة 106.850 جنيهاً .عند حدوث خسارة جزئية نتيجة لاندلاع حريق اتضح أن قيمة العقار قبل الحريق 18.000 جنيهاً وقيمته بعد الحريق 12.600 جنيهاً فقررت المحكمة في الدعوى التي رفعها صاحب العقار أنه يستحق ما يعادل نسبة 30% من القيمة المؤمنة- أى بنسبة انخفاض قيمة العقار، وتم منح المؤمن له مبلغ 32.555 جنيهاً كتعويض. ويمكن وضع هذه الصورة على شكل المعادلة التالية:

التعويض = (قيمة الشيء - قيمة الشيء الحقيقية) × مبلغ الخسارة

قيمة الشيء في الوثيقة

= (1 - قيمة الشيء الحقيقية) × مبلغ الخسارة

قيمة الشيء في الوثيقة

ثالثاً: معيار التعويض في الوثيقة العادية

عزيزي الدارس، كما سبق القول فإنه يجب التفرقة بين الخسارة الجزئية والخسارة الكلية ، كما أنه يجب أيضاً التفرقة بين تلف المنقول والعقار في حالة تأمين الممتلكات وسنبين ذلك على النحو التالي:

1. **حالة التأمين علي البضائع أو المنقولات:** في هذه الحالة فإن معيار التعويض

يكون بإحدى طريقتين هما:

• **سعر السوق للشيء المؤمن عليه في زمان ومكان وقوع الخسارة:** أو بلغة أخرى ، سعر بيعها مستعملة ، وذلك لأنه هو نفس المبلغ الذي يحتاج اليه

المؤمن له حتي يستطيع أن يشتري أو يحصل علي نفس البضاعة مرة أخرى ،
ففي أحدي السوابق وهي: (Richard Aubery Film, 1960)

قام أحد منتجي الأفلام بالتأمين علي الأفلام ، عندما قارب أحد الأفلام علي الانتهاء ، تم فقده، ثبت لدي المحكمة أنه في حالة انتهاء الفيلم فسوف يحقق دخلا يقدر بعشرين ألف جنيهها أسترليني ولكن كان يحتاج إلي تكاليف تعادل ما بين أربعة ألف جنيهها إلي خمسة ألف جنيهها حتي يتم اكماله ، وقد أعطت المحكمة المؤمن له تعويضا بما يعادل الفرق بين التكاليف التي كان سيدفعها والدخل المتوقع من الفيلم.

وغالبا ما تم تحديد سعر السوق وقت وقوع الحادث دون النظر إلي ما إذا كان هذا هو السعر وقت انعقاد العقد أم لا ولكن مع مراعاة المبادئ الأساسية للتعويض ، حيث لا يستطيع المؤمن له أن يسترد أكثر من مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة .

● **الاستبدال:** تنص بعض وثائق التأمين علي خيار آخر للتعويض في حالة التلف الكلي للمنقولات، وهو خيار استبدال الأشياء التالفة أو الهالكة بأخري مماثلة فمثلا التاجر الذي يؤمن علي مائه جوال قمح وتحترق جميعها ، فإن الشركة بدلا من أن تدفع له قيمة هذه الجوالات ، يمكن أن تقوم باستبدالها بجوالات أخرى. وهذا النوع يحقق الغرض من عقود التأمين لأنه يجعل المؤمن له في نفس الوضع الذي كان فيه قبل وقوع الحادث ، وفي نفس الوقت يقلل رغبة المؤمن له في اتلاف الشيء موضوع التأمين ، ويسمي هذا النوع من التعويض بسعر الاستبدال. وهو في أغلب الأحيان إجراء اختياري لشركة التأمين وليس للمؤمن له أن يطالب به كحق .

2. **حالة تأمين العقارات:** وفي هذه الحالة تنقسم الخسارة إلى خسارة كلية أو خسارة جزئية على النحو الآتي:

• **الخسارة الكلية:** وفيها يمكن أن يتم تعويض المؤمن له بسعر السوق للممتلكات حتي يتمكن من الحصول علي عقار جديد ولكن المؤمن له قد يرغب في إعادة بناء العقار مرة أخرى وهو ما يعرف بإعادة البناء ولكن السؤال الذي ينشأ هو متي يستحق المؤمن له إعادة البناء؟

عزيزي الدارس، ينشأ الحق في إعادة البناء أما بناءً علي نصوص العقد أو بناءً علي النصوص القانونية ففي حالة أن ينص العقد علي جواز أن يختار المؤمن إعادة البناء بدلا من التعويض النقدي ، فإنه يجب علي المؤمن أن يختار أحد طريقي التعويض ، فإذا اختار المؤمن أن يعيد البناء فإنه يكون ملزما به طالما قام بإخطار المؤمن له بذلك الخيار ، ويكون المؤمن ملزما بإكمال البناء دون النظر الي التكاليف ، ودون النظر الي قيمة مبلغ التأمين ما لم تنص الوثيقة علي خلاف ذلك.

• **الخسارة الجزئية:** أما في حالة حدوث خسارة جزئية وسواء كانت الممتلكات المؤمن عليها عقارا أم منقولاً فإن أساس التعويض هو تكاليف إصلاح الشيء محل التأمين، وشريطة أن تكون تكاليف الإصلاح في حدود مبلغ التأمين المنصوص عليه في الوثيقة والا تحتوي الوثيقة علي بند النسبية .

رابعاً: معيار التعويض في حالة التأمين بأقل من القيمة

عزيزي الدارس، في بعض الأحيان يقوم المؤمن له بالتأمين علي محل العقد بمبلغ أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقية ، ويستطيع أن يستفيد في حالة وقوع حادث يؤدي الي خسارة جزئية ، حيث يمكنه أن يحصل علي قيمة التعويض كاملة بينما تكون قيمة الأقساط التي دفعها أقل من القيمة التي كان يفترض أن يقوم بدفعها إذا قام بالتأمين علي محل العقد بقيمته الحقيقية.

فمثلا يمكن لصاحب مصنع أن يقوم بالتأمين علي المصنع في حدود مبلغ مائتي مليون دينار بينما تكون القيمة الحقيقية للمصنع في حدود مبلغ مائتي مليون دينار. وتحسب أقساط التأمين بناء علي

المبلغ المحدد في الوثيقة فإذا حدثت خسارة جزئية في حدود مبلغ خمسة مليون دينار مثلاً فإنه سيطلب بمبلغ الخسارة كاملاً باعتباره أقل من المبلغ المؤمن به ، أما في حالة حدوث خسارة كلية للمصنع فإنه سوف يسترد فقط مبلغ التأمين حتي ولو كان أقل من الخسارة الفعلية .

ولكن قد تلجأ شركات التأمين للمطالبة بإبطال الوثيقة استناداً الي المبدأ القانوني بضرورة الالتزام بواجب المؤمن له في الأدلاء بالمعلومات وعدم كتمان أي بيانات جوهرية ، أو قد تستند الشركة في إبطالها لوثيقة التأمين الي بنود الوثيقة أو الي التعهدات المصاحبة في طلب التأمين .

وفي ظروف التضخم المالي وتغير الأسعار من وقت لآخر فإن المؤمن له قد لا يقصد الخداع أو عدم الإدلاء بالمعلومات بل علي العكس من ذلك تماماً فإنه قد يقوم بذكر القيمة الحقيقية محل التأمين في لحظة التعاقد ، ولكن قد تتغير قيمة محل التأمين بعد ذلك عند حدوث الخسارة. عادة لا ترغب شركات التأمين في إبطال الوثيقة لمجرد أن قيمة الشيء محل التأمين أكبر من المبلغ المؤمن به وعوضاً عن ذلك فقد استحدثت شركات التأمين بنداً يسمى بند النسبية حيث ينص هذا المبدأ علي الآتي :

(إذا ثبت أن الأشياء المؤمن عليها كانت قيمتها وقت وقوع الحادث أكبر من المبلغ المؤمن به عليها ، فيكون التأمين قائماً علي جزء فقط من قيمة الأشياء الحقيقية ، ولا تكون الشركة مسئولة عن التعويض الا علي أساس النسبة بين مبلغ التأمين والقيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها وقت وقوع الحادث) .

وهذا يعني أنه في حالة كون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه عند وقوع الخطر فإن التعويض للخسارة الناتجة يكون بنسبة مبلغ التأمين الي قيمة الشيء موضوع التأمين. يعتبر المؤمن به مؤمناً للفرق بين قيمة الشيء ومبلغ التأمين. أما في

حالة أن تكون الخسارة كلية فللمؤمن له الحصول علي مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة فقط ويمكن وضع هذه القاعدة في صورة المعادلة:

$$\text{مبلغ التعويض} = \text{قيمة الخسارة الفعلية} \times \text{مبلغ التأمين}$$

قيمة الشيء موضوع التأمين الفعلية

فإذا قام أحد الأشخاص بالتأمين علي عقار ضد خطر الحريق وكانت قيمة العقار الفعلية لحظة وقوع الخطر تعادل مائة مليون دينار بينما كان العقار مؤمناً عليه بمبلغ ستين مليون ديناراً ووقعت عليه خسارة قدرت بمبلغ ثلاثين مليون ديناراً فإنه وبتطبيق شرط النسبية يكون مستحقاً فقط لمبلغ ثمانية عشر مليون ديناراً.

ولكن حتي يستفيد المؤمن من تطبيق بند النسبية فيجب عليه النص صراحة في الوثيقة علي تطبيق هذا البند، والا استحق المؤمن له كامل مبلغ الخسارة ، وعادة ينص علي هذا البند في وثائق تأمين الممتلكات ، بينما يدور الجدل حول تطبيقه في وثائق تأمين المسؤولية والممتلكات (مثل وثيقة تأمين العربات الشاملة). كما يجب ملاحظة أن بند النسبية لا ينطبق في وثائق تأمين الحوادث الجسدية أو تأمينات الأشخاص بصفة عامة لأنه مترتب عن تطبيق مبدأ التعويض والذي لا ينطبق علي تلك الوثائق ..

خامساً: حد التحمل أو الأغفاء Excess/Franchise Clause

تنص وثائق تأمين الممتلكات في بعض الأحيان علي بنود إضافية تقيد حق المؤمن له في التعويض بأحدي صورتين هما:

- الصورة الأولى: أن تنص الوثيقة علي مبلغ معين أو نسبة محددة من حجم الخسارة الفعلية المحققة ، يتحملها المؤمن له وهو ما يسمى بحد التحمل (Excess Clause).

فمثلاً إذا قام المؤمن له بالتأمين علي ممتلكاته بقيمة مليون دينار ، فإن الوثيقة يمكن أن تحتوي علي حد تحمل في حدود مبلغ عشرة ألف دينار ، فإذا حدثت خسارة للمؤمن له بقيمة مائة ألف دينار فإن شركة التأمين تدفع فقط تسعين ألف دينار من هذه الخسارة علي ان يتحمل المؤمن له العشرة الف ديناراً المتبقية كحد تحمل ، وإذا

رغب المؤمن له في تخفيض حد التحمل أو إلغائه فإن قسط التأمين سيكون أعلى من القسط الذي كان سيدفعه بوجود حد التحمل.

ويجب ملاحظة حد التحمل في الوثيقة بكل دقة ، بل يجب علي المؤمن وفي إطار التزامه بالإدلاء بالمعلومات أن يخطر المؤمن له بطبيعة حد التحمل ، ذلك ان هناك بعض وثائق التأمين التي تنص علي حد التحمل عن كل حادث لوحده، أو أن يكون حد التحمل لكل نوع من الممتلكات ، ففي وثيقة التأمين ضد خطر الحريق يمكن أن تحتوي الممتلكات علي أنواع شتي مثل الآلات الكهربائية أو الأثاثات أو المباني وغيرها ، فإذا كان هناك حد تحمل لكل نوع من هذه الممتلكات أو لكل حادثة علي حدة، فإن المؤمن له سوف يكتشف أن التعويض الذي قد حصل عليه يشكل نسبة ضئيلة من حجم الخسارة الكلي الذي وقع عليه .

- أما الصورة الثانية: وهي التي تقيد بها شركة التأمين حق المؤمن له في التعويض فتتمثل في النص علي إعفاء المؤمن كلية من التعويض في حالة أن تكون الخسارة أقل من مبلغ معين أو نسبة محددة من مبلغ التأمين ، علي أن يتحمل المؤمن التغطية كاملة إذا كانت الخسارة قد زادت علي ذلك المبلغ أو تلك النسبة. وهذا النوع من البنود يعرف في القانون الإنجليزي باسم Franchise Clause.

4. مبدأ الحلول في قانون التأمين

Subrogation In Insurance Law

1.4 معني الحلول والخلفية التاريخية

عزيري الدارس، إن مبدأ الحلول يعني بصفة عامة أن يحل شخص آخر محل شخص معين يكون له حقوق أو امتيازات تجاه طرف ثاني ، ويكون حلول هذا الشخص الآخر لأحد أمرين:

الأول: أن هناك تعاقد ينص في بنوده علي هذا الحق.

الثاني: أن يكون القانون قد خول هذا الآخر ممارسة ذلك الحق ، وبشبه مبدأ الحلول الي حد كبير فكرة عقد الحوالة ، الا أن الحوالة تقتضي موافقة ثلاثة أطراف في تعاقد قائم بينهم ، بينما في الحلول لا يكون الطرف الملزم بالتعويض أو سداد المبلغ جزءا من الاتفاق بين الشخص الغريب (الآخر) والطرف الذي وقعت عليه الخسارة .

وفي التأمين يحدث الحلول عندما يحل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين قبل من تسبب في الضرر ومطالبته بكافة ما دفعه من مبالغ نتيجة لتحقيق الخطر المؤمن ضده وهذا المبدأ ناتج من تطبيق مبدأ التعويض. فالقاعدة التي تقول أنه يجب علي المؤمن له الا يسترد أي مبلغ أكثر من الخسارة الفعلية التي وقعت عليه وهي قاعدة جوهرية من قواعد التعويض في التأمين لا تعني أنه إذا تسبب أحد الأشخاص في الخسارة أو كان هناك شخص آخر مسئول عنها لأي سبب من الأسباب ، أن المؤمن له لا يستطيع أن يسترد قيمة التأمين من الشركة. وإنما يكون المؤمن مسئولا دون النظر الي حقوق المؤمن له تجاه الآخرين ولكن يتبع ذلك، أنه اذا كان للمؤمن له حقوق تجاه الشركة المؤمنة وفي نفس الوقت تجاه الطرف الثالث فإنه يستطيع أن يجمع مبلغاً من المال يفوق الخسارة الفعلية التي وقعت عليه ، مما يعني أن التأمين أصبح وسيلة للإثراء دون سبب ونتيجة لذلك نشأ مبدأ الحلول .

وبناء علي ذلك فإن مبدأ الحلول ينطبق علي عقود التأمين ذات الصبغة التعويضية أي أنه لا ينطبق علي عقود تأمينات الأشخاص حيث ان المبالغ المستردة في حال وقوع الخطر المؤمن ضده في تأمينات الأشخاص ليس لها علاقة بالخسارة الفعلية التي وقعت علي المؤمن له أو المستفيد، وإنما هي مبالغ يتم الاتفاق عليها مقدما عند لحظة التأمين ولكن هنالك بعض النظم القانونية ، وعلي وجه التحديد في شمال إمريكا فإنها تري أنه يمكن تطبيق مبدأ الحلول في وثائق تأمينات الحوادث الشخصية فمثلا في القضية الكندية Glyn Scottish Union & National Insurance Co قررت المحكمة تطبيق مبدأ الحلول في وثيقة تأمين عربات شاملة تغطي تكاليف العلاج للمؤمن له ، حيث قررت المحكمة تطبيق مبدأ الحلول علي تكاليف العلاج .

ومبدأ الحلول في القانون الإنجليزي مبدأ يعتمد علي مبادئ العدالة وقد ذكر في
أحدي السوابق الإنجليزية ما يلي :

The principles which dictated the decisions of our ancestors and inspired their references to the equitable obligations of an insured person towards an insurer entitled to subrogation are discernible and immutable. They establish that such an insurer has an enforceable equitable interest in the damage payable by the wrongdoer :

وبالرغم من ذلك ، فهناك آراء في القانون الإنجليزي بأن هذا الحق هو حق قانوني يعتمد علي مبادئ القانون العام ويبدو ذلك التأثير من ورود هذا الحق في العديد من القضايا والسوابق الإنجليزية التي جعلت المحاكم الإنجليزية تتعامل معه باعتباره حقا ثابتا بموجب القانون العام.

أسئلة تقويم ذاتي



1. ماذا يعني مبدأ الحلول؟
2. يكون الحل لأحد أمرين اذكرهما.

2.4 أنواع الحلول

عزيري الدارس، يحتوي مبدأ الحلول في التأمين علي صورتين يمكن أن يطبق فيهما : فالصورة الأولى هي التي ينشأ فيها الحق في الحل عند تسلم المؤمن له تعويضا ماليا من طرف آخر يكون مسئولا عن الضرر الذي حدث سواء كان مسؤولية قائمة علي أساس المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية، أما الصورة الثانية فتتمثل في حق المؤمن في مقاضاة الطرف الذي تسبب في الضرر بدلا من المؤمن له ، وسنتناول كل صورة من الصورتين بالتفصيل كما يلي:

أولاً: حق المؤمن في استرداد أي منفعة يحققها المؤمن له

تتمثل الصورة الأولى لمبدأ الحلول في حق المؤمن الذي قام بسداد قيمة التعويض في استرداد أي مبالغ يحصل عليها المؤمن له من طرف ثالث وقد أوضحت هذه الصورة السابقة الإنجليزية Castellian V Preston على النحو الآتي:

- تعاقد مالك عقار مع أحد الأشخاص لبيع العقار والذي كان مؤمنا عليه ضد خطر الحريق.
- بعد إبرام عقد البيع وقبل إكمال نقل ملكية العقار الي المشتري الجديد احترق العقار.
- كانت نصوص القانون الإنجليزي فيما يتعلق بالملكية العقارية تحمل المشتري مسؤولية هلاك العقار منذ لحظة التعاقد وليس بعد انتقال الملكية.
- قامت شركة التأمين بتغطية الخسارة للمؤمن له ، وفي نفس الوقت أصبح المشتري ملزما بسداد ثمن العقار حسب بنود العقد رفعت شركة التأمين دعوي مطالبة بحلولها محل المؤمن له تجاه المشتري.
- حكمت المحكمة لصالح شركة التأمين مشددة علي أن عقد التأمين هو عقد تعويضي فقط وأن المؤمن له في مثل ذلك العقد يجب أن يتم تعويضه تعويضا كاملا ولكن دون زيادة عن التعويض الكامل .

وبناء علي هذا القرار أو القرارات التي سبقتة أصبح من واجب المؤمن له الا يحقق أي فائدة أو ربح من وقوع الحدث المؤمن ضده وفي حالة حصوله علي أي مبالغ إضافية بعد تعويضه من قبل المؤمن فيجب عليه أن يقوم برد تلك المبالغ الي المؤمن ولكن هذه القاعدة تخضع الي القيود التالية :

القيد الأول: يجب أن يتم تعويض المؤمن له تعويضا كاملا

يستخدم قانون التأمين الإنجليزي في وثائق التأمين تعبيراً مختلفاً للإشارة لتعويض المؤمن له بدلاً من التعويض الوارد في العقد بصفة عامة ففي عقود التأمين يشار الي التعويض بالكلمة Indemnity بينما يتحدث القانون في العقود الأخرى عن الـ Compensation وأصبح السؤال الذي يثور هو: هل يجب تعويض المؤمن له عند وقوع الحدث المؤمن ضده تعويضاً كاملاً وفقاً لبنود الوثيقة أم تعويضه تعويضاً كاملاً وفقاً للخسارة الفعلية التي وقعت عليه حتي يستطيع المؤمن له أن يطالب بمبدأ الحلول واسترداد المبالغ التي تحصل عليها المؤمن له فوق مبلغ التأمين ؟ فمثلاً في القضية الإنجليزية: Scottish Union & National Insurance Co V Davis

- قام المدعي عليه بتسليم عربته الي جراج لإصلاح العربات بموافقة شركة التأمين التي كانت تؤمن علي تلك العربة.
- بعد أن جرت عدة محاولات لإصلاح العربة لم يقتنع بها المؤمن له فقام بأخذ عربته الي محل آخر ، ومع ذلك قام أصحاب الجراج بإرسال فاتورة الإصلاح الي المؤمن والذي قام بسدادها.
- استرد المؤمن له فيما بعد تعويضاً من الشخص المسئول عن تسبب الضرر في البدء ، واستخدم ذلك المبلغ لإصلاح العربة بطريقة سليمة.
- طالب المؤمن بتلك المبالغ ولكن محكمة الاستئناف رفضت تلك الدعوي بحجة أن المؤمن له لم يتم تعويضه تعويضاً تاماً عند إصلاح العربة في الجراج الأولي .

وقد طرح الكاتب الإنجليزي John Birds ثلاثة أسئلة تتعلق بتعويض المؤمن له واستحقاق المؤمن في استرداد المبالغ التي تسلمها المؤمن له، نوردها هنا علي وجه التفصيل :

أما السؤال الأول فقد ضرب له المثال التالي : إذا كان المؤمن له قد قام بالتأمين علي ممتلكاته بمبلغ مائة جنيهها وكانت قيمة تلك الممتلكات مائتين وإذا تلفت تلك

الممتلكات تلفا كاملا فإن المؤمن له يتسلم مبلغ مائة جنيهها من المؤمن له، فإذا استلم المؤمن له مبلغ مائة جنيهه من الشخص الذي تسبب في الضرر فهل يجب عليه إعادة هذا المبلغ الأخير الي شركة التأمين تحت دعوي أنه قد تم تعويضه تعويضا تاما وفقا لبنود الوثيقة ؟

والسؤال الثاني: ينشأ إذا كانت الوثيقة تحتوي علي حد التحمل فإذا استرد هذا المبلغ من الطرف الثالث ، هل يكون مسئولا عن إعادته الي المؤمن ؟

أما السؤال الثالث: فقد طرح له المثال التالي : إذا افترضنا أن هناك مالك عربية تحطمت في حادث حركة بفعل طرف ثالث قام المؤمن بسداد تكاليف إصلاح العربية ، ولم يكن لديهم رغبة في مقاضاة الطرف الثالث الذي تسبب في الضرر. استرد المؤمن له من الطرف الثالث تعويضا يشمل التعويض عن الخسائر المترتبة من تلف العربية مثل تكلفة إيجار عربية أخرى ، أو الدخل المتوقع من تلك العربية ، فهل تستطيع شركة التأمين القول بأن المؤمن له قد استفاد من وقوع الحدث المؤمن ضده لأنه تسلم أموالا أكثر من التعويض المنصوص عليه في الوثيقة.

لقد ناقش مجلس اللوردات الإنجليزي جزء من هذه الأسئلة في السابقة Napier v Hunter وهي كما يلي:

- كانت الوثيقة تغطي الممتلكات المؤمن عليها في حدود مبلغ 125 ألف جنيهها استرلينيا بينما كانت قيمة الممتلكات الحقيقية في حدود 160 ألف جنيهها استرلينيا.
- وكانت الوثيقة تحتوي أيضا علي حد التحمل في حدود مبلغ 25 ألف جنيهها.
- حدث تلف كامل للممتلكات فقامت شركة التأمين بتعويض المؤمن له بمبلغ مائة ألف جنيهها استرلينيا وذلك بعد طرح حد التحمل من مبلغ التأمين.

- استرد المؤمن له من الطرف الذي تسبب في الضرر مبلغ 130 ألف جنيها، وكان السؤال أمام المحكمة هل يستطيع المؤمن له الاحتفاظ بمبلغ 60 ألف جنيها من المبلغ المدفوع له حتي يكون قد استرد خسارته الحقيقية ؟ أم أن المؤمن هو الذي يستحق استرداد المبالغ التي دفعها أولا؟
- رأت المحكمة أن المؤمن له يعتبر مسئولا عن تغطية حد التحمل لوحده كما أنه قد وافق علي تحمل أي أضرار تزيد عن مبلغ التأمين. ونتيجة لذلك فإن المؤمن له يستحق فقط مبلغ خمسة وثلاثين ألف جنيها من المبلغ المسترد من الطرف الثالث. ويشكل هذا المبلغ الفرق بين مبلغ الخسارة المتبقي من المبلغ المدفوع ناقصا حد التحمل ، ويكون المؤمن مستحقا لمبلغ خمسة وتسعين ألف جنيها من المبلغ المسترد من الطرف الثالث .

وقد ذكر أحد القضاة في تلك القضية مبدأ التعويض في مثل تلك الحالة علي النحو

التالي :

(عندما تخفض الخسارة المؤمنة نتيجة لاسترداد مبلغ من طرف ثالث سواء كان ذلك الاسترداد قبل التعويض من المؤمن أو بعده ، فإن الخسارة الفعلية تكون هي الخسارة المبدئية ناقصا الاسترداد الذي تم ، وأن هذا المبلغ الأخير هو الذي تطبق عليه بنود الوثيقة بما في ذلك بند التحمل).

وبتطبيق هذا المبدأ علي الوقائع السابقة نجد أن الخسارة المبدئية هي مبلغ 160.000 جنيها وأن المبلغ المسترد هو 130.000 جنيها وأن حد التحمل مبلغ 25.000 جنيها فتكون الخسارة الفعلية هي مبلغ 30.000 جنيها مطروحا منها مبلغ حد التحمل ويكون الناتج 5000 خمسة ألف جنيها هي المبلغ المستحق للمؤمن له علي المؤمن .

وبناء علي ذلك فإن هذه السابقة قد أجابت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة علي سؤالين من الأسئلة التي تم طرحها مسبقا وتبقى السؤال الثالث والذي يتعلق بحالات التعويض عن الخسائر المترتبة والتبعية التي تنتج عن وقوع الضرر المؤمن ضده ، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن أن يقال أن المؤمن له قد وافق علي تحمل مثل هذه الخسائر كما إن وثائق التأمين عادة لا ترد فيها نصوص تغطي مثل ذلك النوع من الخسائر . عليه فإن استرد المؤمن له مبلغا من الطرف الثالث الذي تسبب في الضرر فإنه يستطيع أن يخصم تلك المبالغ قبل إعادتها الي المؤمن .

القيد الثاني: يجب أخذ التبرعات والهدايا في الاعتبار

في بعض الأحيان يتسلم المؤمن له مبالغ مالية من طرف ثالث علي سبيل التبرع والهدية تخفيضا للضرر الذي وقع عليه ، فيجب علي المؤمن له أيضا إعادة تلك المبالغ الي المؤمن حتي لا يكون قد أثري دون سبب سوى وقوع الضرر عليه، ومع ذلك فإن هناك بعض القضايا الإنجليزية القديمة التي أجازت للمؤمن له أن يحتفظ بالمبالغ التي يتسلمها علي سبيل التبرع من طرف ثالث إضافة الي مبلغ التعويض الذي يسترده من المؤمن فمثلا حدث في أحدي القضايا (Burnarl Rod Canachi (1882) أن تم تحطيم أحدي السفن نتيجة لإصابتها بصاروخ أثناء الحرب الأمريكية ، تسلم المؤمن له من الحكومة الإمريكية مبلغا علي سبيل التبرع بعد أن كان قد استرد التعويض اللازم من المؤمن قرر مجلس اللورادات وبعد الرجوع الي القانون الصادر من الحكومة الأمريكية بسداد المبلغ أن القانون قد قصد تسليم المبلغ إضافة الي الاستحقاق المستلم من شركة التأمين كتبرع من تلك الحكومة لأصحاب السفينة ، وعليه لا يستطيع المؤمن أن يطالب بذلك المبلغ.

القيد الثالث: يستطيع المؤمن له الاحتفاظ بأي فائض

في حالة قيام المؤمن له باسترداد مبالغ من الطرف الثالث الذي تسبب في الضرر أكثر من المبلغ الذي تم سداده بواسطة شركة التأمين، فإن المؤمن له يستطيع بعد إعادة مبلغ التأمين الي المؤمن أن يحتفظ بالباقي أو الفائض من مبالغ الاسترداد، ذلك أن حق

الاسترداد هو حق شخصي للمؤمن له ، وأن المؤمن لم يفقد سوي المبالغ التي قام بسدادها ، ولا يمكن أن يستفيد من وقوع الحدث المؤمن ضده ، وقد حكم في أحدي القضايا أن المبالغ التي تم استردادها إذا كانت بعملة أخرى غير العملة التي تم بها السداد من قبل المؤمن له يستطيع أيضا الاحتفاظ بالفائض حتي ولو كان سبب الزيادة هو انخفاض قيمة العملة التي تم السداد بها في الفترة بين السداد والاسترداد من الطرف الثالث.

ثانياً: حق المؤمن في مقاضاة الطرف الثالث

عزيزي الدارس، يتمثل النوع الثاني من أنواع الحلول في حق المؤمن الذي قام بتعويض المؤمن له في مقاضاة الطرف الذي تسبب في الضرر ، وهذا المعني هو المعني اللغوي لفكرة الحلول ، وقد نشأ منذ وقت طويل في ظل القانون العام الإنجليزي ، وتم تطبيقه حديثا في السابقة Caledonia North Sea V London Bridge Engineering وهي كما يلي:

- اندلعت النيران في أحدي السفن التي تعمل في مجال البترول مما أدى الي قتل العديد من الأشخاص.
- قامت شركة التأمين بتعويض ذوي الأشخاص المتوفين، ثم قامت برفع دعاوي ضد المقاولين الذي بنوا تلك السفينة.
- وقد قبلت المحكمة تلك الدعاوي بناء علي مبدأ التقاضي في الحلول.

ولكن حق المؤمن في رفع دعوي ضد الطرف الذي تسبب في الضرر بناء علي مبدأ الحلول ، يجب أن يراعى فيه الآتي:

1/ يجب أن يتم تعويض المؤمن له تعويضا كاملا :

فقبل أن ينشأ حق المؤمن في رفع دعوي ضد الطرف الثالث يجب أن يتم تعويض المؤمن له تعويضا كاملا وفقا لبنود الوثيقة ، أي أن المؤمن لا يستطيع المقاضاة الا إذا قام أولا بسداد التعويض المطلوب للمؤمن له .

فالقانون العام الإنجليزي يرى أن الحق في المقاضاة حق مملوك للمؤمن له الذي وقع عليه الضرر ، ومن حق المؤمن له أن يسيطر ويدير رفع الدعوى إذا لم يتم تعويضه تعويضا كاملا ، جاء ذكر ذلك في القضية Commercial Union Assurance v Lister (L.R. 91874) كما يلي:

- حدث انفجار أدى الي تلف المطاحن التي يمتلكها المؤمن له والتي كانت مؤمنة لدي أحدي الشركات.
- أتضح أن السلطات المحلية كانت مسئولة عن الانفجار.
- كانت قيمة التأمين في حدود مبلغ 33 ألف جنيهها بينما كان الضرر حقيقة في حدود مبلغ 55 ألف جنيهها.
- كان المؤمن له يرغب في مقاضاة السلطات المحلية المسئولة عن الضرر وكان المؤمن يرغب في الحصول علي امر من المحكمة بأن تحول إليهم كل المستحقات المترتبة عن تلك الدعوى.
- رأت المحكمة أنه طالما أن المؤمن له لم يتم تعويضه تعويضا كاملا بواسطة المؤمن فإن له الحق في المقاضاة والسيطرة علي الدعوى .

أسئلة تقويم ذاتي

ما هي الأشياء التي يجب أن تراعى في حق المؤمن في رفع دعوى ضد الطرف الذي تسبب في الضرر بناءً على مبدأ الحلول؟



بل أن القانون الإنجليزي يرى أن يتم رفع الدعوى باسم المؤمن له وليس عن طريق المؤمن، وإذا رفض المؤمن له إعطاء أسمه لرفع الدعوى فيمكن إجباره قضائيا علي إعطاء أسمه لرفع الدعوى .

2/ دفعوع الطرف الذي سبب الضرر :

لا يعتبر دفعا صالحا للشخص الذي سبب الضرر إن يدعي أن الطرف المضرور لديه تعويض من قبل المؤمن ، بل أن عائدات التأمين لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار التعويض (Hunt v Severs, 1994) ولكن يجوز للشخص الذي سبب الضرر أن يعتبر أن المؤمن في نفس الوضع الذي يوجد فيه المؤمن له ، أي إذا كان بإمكان هذا الشخص إثارة أي من الدفوع المتاحة بالنسبة لأحكام المسؤولية التقصيرية أو العقدية تجاه المؤمن له، فإنه يستطيع استخدام نفس الدفوع ضد المؤمن ، فمثلا إذا كانت دعوى التعويض قد سقطت أو كان المؤمن له قد شارك في وقوع الضرر فإنه يستطيع أن يستخدم كل ذلك تجاه المؤمن كما لو كان المؤمن له هو الذي يباشر الدعوى.

3/ واجبات المؤمن له تجاه المؤمن:

يجب علي المؤمن له أن يقدم المساعدة اللازمة للمؤمن حتى يتمكن الأخير من مباشرة الدعوى ضد الطرف الذي سبب الضرر وغالبا ما تنص وثائق التأمين علي هذا الواجب كأحد شروط الوثيقة التي يجب علي المؤمن له الالتزام به.

كما يجب علي المؤمن له الا يقوم بأي عمل من شأنه أن يؤثر سلبا في حقوق المؤمن تجاه الطرف الثالث ، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ) الا يقوم المؤمن له بالدخول في أي اتفاق تسوية يعفي بموجبه الطرف الثالث.
ب) أن يقلل حد مسؤوليته دون موافقة مسبقة من شركة التأمين. وغالبا ما تنص وثائق التأمين علي هذا الواجب صراحة. وفي حالة دخول المؤمن له مع الطرف الثالث في أي تسوية فإن هذا الاتفاق سوف يلزم شركة التأمين أيضا حتي ولو لم يكن المؤمن له قد حصل علي الموافقة المسبقة من المؤمن ، ذلك لان الحق الأساسي هو حق المؤمن له وطالما أنه قد وافق علي التنازل عنه فإن شركة التأمين لا تستطيع إجباره لمقاضاة الطرف الثالث. ولكن تستطيع الشركة أن تقاضي المؤمن له نفسه نسبة لإخلاله بأحد الشروط الواردة في الوثيقة

والذي يقتضي عدم دخوله في أي اتفاق لتسوية النزاع مع الطرف الثالث دون موافقة المؤمن .

3.4 مبدأ الحلول في القانون السوداني

عرف القانون السوداني مبدأ الحلول منذ فترة طويلة تطبيقاً لمبادئ القانون العام الإنجليزي في عقد التأمين ، وقد رأت محكمة الاستئناف أن المؤمن لا يستطيع أن يتدخل في الدعوى ضد الطرف الثالث إلا إذا ثبت أن المؤمن قد قام بتعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً (SLJR, 1965) وقد رفضت المحكمة في هذه الدعوى اعتبار المؤمن مدعي ثان في الدعوى التي قام برفعها المدعي ضد الطرف الثالث الذي تسبب في الضرر .

أما في السابقة Zaki Saifain v Arab Insurance Co (مجلة الأحكام القضائية، 1968م) فقد رأت محكمة الاستئناف ، وخلافاً لمبادئ القانون العام الإنجليزي ، أنه متى قام المؤمن بسداد قيمة التعويض لصالح المؤمن له ، فإن يستطيع رفع دعوى لاسترداد ما دفعه من الطرف الثالث ، ولا يحتاج المؤمن كما هو الحال في القانون العام الإنجليزي لاستخدام اسم المؤمن ولكن يستطيع رفع الدعوى ولكن يستطيع أن يرفع الدعوى باسمه هو دون إشراك المؤمن له كمدعي ثاني أو أول.

وقد نص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م في المادة (482) :

(يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ، ما لم يكن من إحداث الضرر غير المعتمد من أصول وفروع المؤمن عليه أو من إزواجه أو من يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله).

أما قانون التكافل والتأمين لسنة 2003م فقد نص في المادة (7) منه :

(في جميع أنواع التأمين يحل المؤمن قانونا بما أداه من تعويض محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية للمؤمن ، وذلك ما لم يكن من أحدث الضرر شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أعماله).

وهذان النصان وردا في أغلب القوانين العربية ، وحسب ما أورده الدكتور السنهوري في تعليقه علي هذا النص ، فإنه يجب توافر الشروط التالية لتطبيقه

الشرط الأول : أن يكون المؤمن قد دفع فعلا مبلغ التأمين الي المؤمن له ، وقد أخذ هذا الشرط مما ورد في نص المادة التي تتحدث عن (بما دفعه) وهذا الشرط كما سبق القول يجب أيضا توافره في القانون الإنجليزي. ولكن لم تناقش القوانين العربية هل يقصد بذلك مجرد سداد المؤمن لمبلغ التأمين المنصوص عليه في الوثيقة أم أن المقصود هو تعويض المؤمن له تعويضا فعليا عن الخسارة التي لحقت به .

الشرط الثاني : أن تكون هنالك دعوى مسئولية يرجع بها المؤمن له علي المسئول، فيحل المؤمن محل المؤمن له ، ولا يشترط أن تكون الدعوى ناشئة من المسئولية التقصيرية بل يمكن أن تكون دعوى مسئولية عقدية ، مثل أن تكون مسئولية الطرف الذي سبب الضرر ناشئة بموجب عقد بينه وبين المؤمن له (ناقل مثلا) . ويبدو هنا الفرق الواضح بين ما تبنته القوانين العربية وبين فكرة القانون الإنجليزي ، حيث تحصر القوانين العربية حق الحلول في حالة وجود دعاوى من المؤمن له ضد الطرف الذي تسبب في الضرر من المؤمن له ضد الطرف الذي تسبب في الضرر، وهذه هي أحدي الصورتين في القانون الإنجليزي لمبدأ الحلول. ولكن القانون الإنجليزي يري أيضا أنه لا يجوز للمؤمن له أن يحقق ربحا من وقوع الحادث المؤمن ضده ، أي أنه حتي ولو حصل المؤمن له علي أي مبالغ إضافية من طرف ثالث دون نشوء دعوى مسئولية تقصيرية أو عقدية فإنه أيضا يكون مسئولا تجاه المؤمن لإعادة تلك المبالغ.

وعند توافر هذين الشرطين فإن المؤمن يحل محل المؤمن له دون وجود إجراءات خاصة بل يتم الحلول بحكم القانون وهذا يعني أن المؤمن يستطيع أن يقيم

الدعوي باسمه دون ضم المؤمن له كطرف أو المقاضاة تحت اسمه ، ويترتب علي هذا الحلول أن يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع علي المسئول بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له ، ولو كان مبلغ التأمين أقل من التعويض الواجب في ذمة المسئول عن الضرر ، فإن المؤمن له يرجع بالباقي من التعويض علي المسئول. ويرى السنهاوري أن المؤمن له يتقدم في رجوعه علي المسئول علي المؤمن ولكن وثائق التأمين تنص عادة علي أسبقية المؤمن في الحصول علي أي عائدات يحصل عليها المؤمن له من الطرف المسئول عن الضرر .

ويترتب علي رجوع المؤمن علي المسئول أنه يكون في نفس الوضع الذي كان سيكون فيه المؤمن له نفسه ، فيرجع المؤمن علي المسئول بالمسئولية التقصيرية أو العقد بحسب طبيعة الحق ، ويحتج المسئول علي المؤمن بنفس الدفع التي كان يحتج بها علي المؤمن له .

القيود التي ترد علي مبدأ الحلول:

عزيزي الدارس، يرد علي مبدأ الحلول أي رجوع المؤمن علي المسئول عن الضرر بعض القيود التي تتمثل في الآتي :

1. **الاستثناء الوارد في نص المادة من حيث الأشخاص الذين سببوا الضرر،** فقد أسنتني قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م أصول وفروع المؤمن عليه وأزواجه أو من يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله ، أما قانون التأمين والتكافل لسنة 2003م، فقد أسنتني فقط الشخص الذي يكون المؤمن له مسئولا عن أعماله ، وتشمل فئة الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عن أعمالهم مستخدمي المؤمن له ومن هم تحت رقابته ولو لم يقيموا معه في معيشة واحدة ، وهؤلاء الأشخاص منع القانون المؤمن من الرجوع عليهم لأن هؤلاء الأشخاص لو كانوا معسرين لجاز للمؤمن الرجوع علي المؤمن له باعتباره مسئولا عنهم ، وليس هنالك سبب منطقي يجعل القانون الحالي (قانون التأمين والتكافل لسنة 2003م) أن يحصر فئة الأشخاص

المستثنين في هذه الفئة فقط دون التطرق لأقرباء المؤمن له ، حيث أن بعض أقرباء المؤمن له قد لا يكونون تحت مسؤولية المؤمن له ، ومع ذلك يتسببون في وقوع الضرر ، فمثلا يمكن أن يتسبب شقيق المؤمن له في وقوع ضرر لعربة المؤمن له فهل يرجع عليه المؤمن ؟

ويري السنهاوري أن امتناع رجوع المؤمن له علي من تسبب في الحادث من ذوي المؤمن له ، لا يمنع المؤمن له نفسه من الرجوع علي المسئول بالتعويض حتي بعد أن يقبض مبلغ التأمين من المؤمن ، وذلك لأنه يري أن مبدأ التعويض الذي يقتضي عدم حصول المؤمن له علي مبلغ أكثر من الخسارة التي وقعت عليه ينطبق فقط في حالة العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ، والقول بغير ذلك يؤدي الي أن يتخلص الطرف الذي سبب الضرر من المسؤولية إطلاقا .

2. **القيد الثاني:** أن يصبح حلول المؤمن محل المؤمن له متعذرا نتيجة لأعفاء المؤمن له للطرف الثالث من المسؤولية أو الدخول معه في اتفاق تسوية أو إخلاء مسؤوليته ، وقد سبق أن أشرنا أن دخول المؤمن له في أي اتفاق مع الطرف الثالث ينهي حق المؤمن في الحلول ويترك المؤمن بحق واحد فقط وهو الرجوع علي المؤمن له لإخلاله بأحد الشروط الواردة في وثيقة التأمين .

3. **القيد الثالث:** أن يتنازل المؤمن عن حقه في الحلول سواء كان هذا التنازل قد نص عليه كأحد بنود الوثيقة ، أو أن يتم التنازل عن الحق بعد نشوء المطالبة ، وفي كلتا الحالتين فإن حق المؤمن له في الرجوع علي الطرف الذي تسبب في الضرر لا يتأثر بهذا التنازل.

أسئلة تقويم ذاتي

ما هي القيود التي ترد على مبدأ الحلول؟



5. مبدأ المساهمة في التأمين

Contribution in Insurance Law

1.5 معنى المبدأ وشروط تطبيقه

عزيزي الدارس، ينشأ مبدأ المساهمة في قانون التأمين كأحد النتائج المترتبة عن تطبيق مبدأ التعويض ويقصد به قيام المؤمن له بتأمين نفس الممتلكات لدى عدة شركات تأمين ضد نفس الخطر ، ففي حالة وقوع الخطر وقيام المؤمن له بالمطالبة بالتعويض من كل شركة علي حدة ، فإن المؤمن له سيكون في وضع أفضل قبل وقوع الخسارة حيث يتسلم تعويضا عن كل وثيقة ، ومن هنا ينشأ مبدأ المساهمة الذي يعطي الحق للمؤمن الذي قام بسداد قيمة التأمين كاملة للمؤمن له أن يطالب الشركات المؤمنة الأخرى بدفع مساهماتها في الخسارة .

2.5 شروط المساهمة في التأمين

1. أن تكون كافة وثائق التأمين سارية المفعول عند تحقق الخطر: ويعني سريان الوثيقة عدم انتهاء مدتها الزمنية عند لحظة وقوع الخطر المؤمن ضده، أو عدم وجود حق للمؤمن لإبطال الوثيقة لأي سبب من الأسباب .
2. أن تغطي كافة الوثائق المشتركة خطرا أو إخطارا متطابقة: فقد يقوم المؤمن له بالدخول في عقد تأمين ممتلكات محددة ضد خطر الحريق مع الشركة (أ) ثم يقوم بتغطية نفس الممتلكات ولكن ضد خطر الفيضان مع جهة أخرى الشركة (ب) ففي هذه الحالة تكون الأخطار المغطاة مختلفة .
3. أن تغطي الوثائق المشتركة محل تأمين واحد ومعين: أي أن تغطي هذه الوثائق ممتلكات مشتركة وليس بالضرورة أن تكون الممتلكات المغطاة بموجب الوثائق هي نفس الممتلكات فقط ، إذ يمكن أن تغطي وثيقة معينة مثلا الآلات الكهربائية والأثاث والمباني بينما توجد وثيقة أخرى تعطي الآلات الكهربائية فقط ، ففي

هذه الحالة تكون الآلات الكهربائية مغطاة بموجب وثيقتين بالرغم من أن أحدي الوثيقتين تغطي ممتلكات أخرى غير مشتركة .

4. أن تغطي الوثائق المشتركة مصلحة تأمينية واحدة: ومن أمثلة هذا الشرط ما حدث في القضية الإنجليزية (Sch. D, 1877) North British v London & Liverpool Insurance حيث تم التأمين علي بضائع موجودة بمخازن تخص أحد الأشخاص ، فقدت البضاعة في ظروف تجعل صاحب المستودع (المخزن) مسؤولاً عن فقدانها كان مالك البضاعة قد قام بتأمينها ضد خطر الفقدان بينما أمن عليها في نفس الوقت صاحب المستودع من خلال وثيقة عائمة استرد صاحب المستودع التعويض من شركة التأمين التي كانت تؤمن من خلال الوثيقة العائمة، طالب مؤمن صاحب المستودع المؤمن الآخر الذي كان يؤمن لمصلحة المالك ، بسداد مساهمته في الخسارة .

قررت محكمة الاستئناف أنه لا ينشأ في مثل هذه الحالة حق مساهمة لأن كلا من الوثيقتين تغطي مصلحة مختلفة من الأخرى ، وأن الخسارة التي وقعت هي مسؤولية صاحب المستودع. فإذا كانت شركة التأمين التي تؤمن صاحب البضاعة هي التي قامت بالسداد ، فإنه كان سينشأ لها حق الحلول ضد صاحب المستودع وبالتالي ضد المؤمن الآخر.

3.5 تجزئة الخسارة بين وثائق التأمين

عزيري الدارس، أن وجود عدة وثائق تأمين تغطي نفس الخطر ونفس الممتلكات لا يعني أن المؤمن له لا يستطيع أن يسترد قيمة التأمين كاملة من أي من الشركات المؤمنة ، ولكن لا يستطيع أن يسترد من كل تلك الشركات ، فإذا قامت أحدي الشركات بسداد قيمة الخسارة فإنها تستطيع أن تطالب الشركات الأخرى بدفع مساهمتها في الخسارة .

وعادة ما تقوم شركات التأمين بالنص صراحة في وثائق التأمين علي أنها لن تقوم بسداد أكثر من نصيبها في الخسارة في حالة وجود أكثر من وثيقة سارية المفعول عند حدوث الخطر. وهذا يعني أن المؤمن له سيقوم بتسلم جزء من قيمة الخسارة التي وقعت عليه من كل شركة علي حدة .

وتعتمد تجزئة الخسارة بين شركات التأمين علي نوعية الوثيقة المستخدمة بين الشركات ويمكن تقسيم الوثائق من وجهة نظر مبدأ المساهمة الي نوعين أساسيين هما:

أولاً: الوثيقة المحددة Specific Policy

وهي الوثيقة التي لا تخضع لشرط النسبية أي لا يحمل المؤمن له فيها أي نسبة من الخسارة ويستحق تعويضاً طبقاً لبنود الوثيقة ، وفي هذا النوع يمكن أن تكون الوثائق متطابقة Concurrent أو غير متطابقة Non Concurrent.

1/ الوثائق المتطابقة:

إذا كانت الوثائق متطابقة أي تشمل الوثيقتان نفس الممتلكات أو مجموعة الممتلكات المغطاة كلاً علي حدة بمبالغ تأمين متساوية أو مختلفة ، فإن المسؤولية تحت أي من الوثيقتين تنشأ في نفس الظروف طالما أنهما متماثلتان في الخطر ومحل العقد والمصلحة .

فإذا كانت الوثائق المتطابقة تحمل نفس المبالغ فإن المسؤولية تقسم بينها بالتساوي ، أما إذا اختلفت مبالغ التأمين لكل وثيقة فإنه تجمع مبالغ التأمين لها جميعاً ، ثم يكون نصيب كل وثيقة نسبة من الخسارة التي وقعت منسوبة الي مبالغ التأمين أي أن:

$$\text{نصيب كل مؤمن} = \frac{\text{مبلغ الخسارة} \times \text{مبلغ التأمين لكل مؤمن}}{\text{مجموع مبالغ التأمين}}$$

2/ الوثائق غير المتطابقة:

في حالة الوثائق غير المتطابقة Non Concurrent Policies عزيزي الدارس والتي تشمل الوثائق التي تغطي ممتلكات مشتركة الا أن بعضاً منها يغطي أيضاً ممتلكات أخرى ، وتكون الممتلكات المشتركة مغطاة بمبالغ تأمين تشمل الممتلكات

الأخرى ، فإن تجزئة الخسارة في مثل هذه الحالات ينشأ عنها الكثير من الصعوبات. إذ ان المسؤولية تحت أي من الوثيقتين تعتمد علي ظروف مختلفة. ويجب التفرقة هنا بين الخسائر التي تصيب الممتلكات المشتركة فقط والخسائر التي تصيب الممتلكات المشتركة والممتلكات الأخرى أيضا على النحو الآتي:

أ) حالة الخسائر التي تصيب الممتلكات المشتركة فقط ، أي إذا كانت الممتلكات التي تلفت أو تحطمت تقع تحت غطاء الوثيقتين ، فإن الطريقة المختارة هي تجزئة الخسارة بنسبة مبالغ التأمين لكل وثيقة من مجموع مبالغ التأمين تماما كما هو الحال بالنسبة للوثائق المتطابقة والنقد الذي يمكن أن يوجه الي هذه الطريقة أنها تعامل الوثيقتين كما لو أن التزاماتها متطابقة ولا تترك مجالا لواقع أن كلا من الوثيقتين لا يشمل نفس الممتلكات .

ويمكن تجزئة الخسارة بناء علي مسؤولة كل وثيقة وليس بناء علي مبالغ التأمين ويعني ذلك أن يتم معاملة كل وثيقة علي حدة دون النظر الي الوثيقة الأخرى ثم تجزأ الخسارة بعد ذلك طبقا لمبالغ المسؤولية .

ب) إذا كانت الخسارة تشمل الممتلكات المشتركة والممتلكات الأخرى ، أي إذا كانت بعض الممتلكات التي تلفت أو تحطمت تقع تحت الوثيقتين بينما الجزء الآخر مغطي بموجب وثيقة واحدة فقط ، فإن طريقة التجزئة لا تعتمد علي مبدأ ثابت. ومن الطرق التي تستخدم أن يتم أخذ المتوسط من تطبيق طريقتين مختلفتين للتجزئة ، وهاتان الطريقتان تستندان في تجزئة الخسارة علي مبلغ التأمين لكل منهما .

ففي الطريقة الأولى: يتم أخذ الخسارة الأكبر قيمة أولا ، فإذا كانت مغطاة بموجب وثيقة واحدة فقط ، فإن مبلغ الخسارة يتم خصمه من مبلغ التأمين المنصوص عليه في تلك الوثيقة ، ثم بعد ذلك يتم تجزئة الخسارة المشتركة بين الوثيقتين بالنسبة التي يحملها مبلغ التأمين في الوثيقة الثانية الي المتبقي من مبلغ التأمين في الوثيقة الأولى .

أما إذا كانت الخسارة الأكبر قيمة هي الخسارة المشتركة فيتم تجزئتها بنفس الطريقة ، أي بناء علي مبالغ التأمين في كل وثيقة ، بينما يحول الفائض من مبلغ التأمين في الوثيقة التي تغطي الخسارة الأخرى لوحدها لتغطية تلك الخسارة .

والطريقة الثانية: يتم أخذ الخسارة الأقل قيمة أولا وتتم معالجتها بنفس الطريقة في حالة أخذ الخسارة الأكبر قيمة أولا ، أي أنه إذا كانت الخسارة الأقل قيمة هي الخسارة المشتركة بين الوثيقتين فإن نصيب كل وثيقة يستخرج من خلال النسبة بين مبلغ التأمين في تلك الوثيقة الي مجموع مبالغ التأمين في الوثيقتين ، أما إذا كانت الخسارة الأقل قيمة مغطاة بموجب وثيقة واحدة فقط فيتم طرحها مباشرة من مبلغ التأمين في تلك الوثيقة ، ثم يحول المتبقي مع مبلغ التأمين في الوثيقة الأخرى لتغطية الخسارة المشتركة .

وبعد الحصول علي الناتج من كل عملية باتباع الطريقتين أعلاه فإن المبالغ الناتجة تكون مختلفة اختلافا كبيرا ولذلك فيؤخذ المتوسط بينها.

ثانياً: الوثائق التي تحتوي علي شرط النسبية

أي تلك الوثائق التي يتحمل المؤمن له نسبة معينة في الخسارة تعادل النسبة من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن ضده ومبلغ التأمين في الوثيقة ، فإن هذا النوع من الوثائق في حالة تجزئة الخسارة بناءً علي مبدأ المساهمة ، فإن التجزئة تتم بناء علي مسؤولية كل وثيقة علي حدة وليس بناء علي مبالغ التأمين في تلك الوثيقة.

أسئلة تقويم ذاتي

1. ما هي أقسام وثائق التأمين من وجهة نظر مبدأ المساهمة؟
2. عرّف الوثائق المحددة وما هي أنواعها؟



الخلاصة

عزيزي الدّارس، ماذا تناولنا في الوحدة الفائتة؟ تعال معي نستعرض ما تناولناه

فيها؟

لقد تناولنا في هذه الوحدة أهم المبادئ التي بني عليها عقد التأمين فتحدثنا عن مبدأ المصلحة التأمينية وقد تناولنا فيه نظرة تاريخية لهذا المبدأ كما تحدثنا عن طبيعة المصلحة التأمينية وما يتعلق بها من أهداف تحققها وأصحابها.

ثم تناولت الوحدة مبدأ منتهى حسن النية وواجب الإدلاء بالمعلومات معرفين المبدأ ومبينين معيار أهمية الوقائع، كما بيّنا أمثلة لبعض الوقائع الجوهرية والوقائع التي لا يلزم المؤمن الإدلاء بها، كما تحدثنا عن استمرارية واجب الإدلاء والإعفاء منه ثم تحدثنا بعد ذلك عن واجب الإدلاء في القانون السوداني.

ثم تناولت الوحدة بعد ذلك مبدأ التعويض ومعيار الخسارة وقد ذكرنا فيها القاعدة العامة في مبدأ التعويض ومعيار هذا التعويض. ثم تحدثنا عن مبدأ الحلول في قانون التأمين مبينين معنى الحلول مع خلفية تاريخية عنه وختمنا ما يتعلق بالحلول بأنواع الحلول وتوضيحاً لمبدأ الحلول في القانون السوداني.

ثم تحدثنا عن مبدأ المساهمة في التأمين وقد بيّنا فيه معناه وشروطه وجعلنا ختامها عن تجزئة الخسارة بين وثائق التأمين.

وختاماً نتمنى أن تكون قد استفدت الفائدة المرجوة من هذه الوحدة كما نكرر لك دعوتنا بنقد هذه الوحدة وتقويمها.

لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

سنتعرف في الوحدة الدراسية التالية على الشروط والتعهدات في عقد التأمين في القانون السوداني، بالإضافة إلى حوالة عقد التأمين في القانون السوداني وقانون التأمين الإنجليزي.

إجابات التدريبات

التدريب (1)

جاء في المادة الثالثة من قانون التأمين على الحياة الإنجليزي أنه لا يحق للمؤمن له أن يسترد أي مبلغ يزيد عن مصلحته.

التدريب (2)

- (أ) يستطيع الشخص الذي قام بأداء عمل معين على عربة أن يؤمن على تلك العربة للحصول على تكاليف الإصلاح بالرغم من أنه ليس مالكا للعربة.
- (ب) يستطيع المشتري في عقود التجارة الدولية أن يؤمن على البضائع المشحونة إليه طوال فترة نقلها بالرغم من عدم انتقال ملكية البضائع إليه.

التدريب (3)

- (أ) جمود القانون الإنجليزي.
- (ب) استعمال مبدأ المصلحة التأمينية بعيداً عن الأهداف التي وضع لها.

التدريب (4)

الحكمة الكبرى من تحريمه هي منع أكل أموال الناس بالباطل، فالمقامر يكسب بلا مجهود يبذل بالإضافة إلى أن القمار رحم يلد العداوة والبغضاء ويربيها في نفوس الناس، فالذي يفقد ماله فجأة وبلا سبب لا بد أنه سيبغض من سلبه ماله ويعاديه، فحفاظاً على سلامة المجتمع وأمنه حرّم الله القمار.

التدريب (5)

تظهر في أمرين هما:

- (أ) أنه يحافظ على عدم استغلال عقود التأمين كوسيلة لابتزاز الأموال في شكل أقساط التأمين دون تعويض المؤمن له.
- (ب) تمنع ظهور عمليات إثراء بلا سبب مشروع في حالة انعدام حسن النية لدى المؤمن له.

التدريب (6)

يطبق مبدأ التعويض في العقود التعويضية التي تشمل:

- (1) تأمين الممتلكات.
- (2) المسؤولية المدنية، ولا ينطبق هذا المبدأ على تأمينات الأشخاص بمختلف أنواعها.

التدريب (7)

يعتمد على طبيعة الخسارة التي حدثت للمؤمن له وما إذا كانت خسارة كلية أم خسارة جزئية.

مسرد المصطلحات

- **الخسارة الكلية:** التحطم أو الهلاك التام للشيء المؤمن عليه، أو تغير هذا الشيء لدرجة تجعله يختلف عما تم التأمين عليه.
- **الوثيقة ذات القيمة المحددة:** تلك الوثيقة التي يتفق فيها أطراف عقد التأمين على دفع مبلغ معين في حالة وقوع خسارة كلية على الشيء محل التأمين.
- **الحلول:** أن يحل شخص آخر محل شخص معين يكون له حقوق أو امتيازات تجاه طرف ثاني.
- **مبدأ المساهمة:** قيام المؤمن له بتأمين نفس الممتلكات لدى عدة شركات تأمين ضد نفس الخطر

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، (القاهرة - دار الاعتصام 1976) .
2. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، (القاهرة :الدار المصرية اللبنانية، 1988) .
3. شوكت عليان، التأمين في الشريعة والقانون، (الرياض :دار الرشيد للنشر 1981).
4. الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود، (الخرطوم : الدار السودانية للكتب 1990) .
5. عبد الرازق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول (القاهرة: دار النهضة العربية 1966).
6. عبد الرازق السنهوري، مصادر الالتزام، (القاهرة: : دار النهضة العربية 1966)
7. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، (القاهرة : دار الاعتصام 1977)
8. مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، (الاسكندرية: الدار الجامعية 1990) .
9. نبيل محمد وخضر الياس، التأمين البحري، (دار التقني، 1986)

ثانياً : المراجع باللغة الانجليزية

1. Abraham, K, Distributing Risk: Insurance, Legal Theory and Public Policy (New Haven: Yale University Press, 1986).
2. Anderson, M, Vance on Insurance 3rded(St Paul: West Publishing co, 1951)
3. Birds J Modern Insurance, Law, 5th ed (London: Street and
4. Colinvaux, R .The law of Insurance.6th ed (London: Sweet and Maxwell, (1990)
5. Ivamy, E.R General Principles of Insurance Law,4th ed.(London; Butter worth ,1984).
6. Maxwell,2001)



محتويات الوحدة

الصفحة	الموضوع
137	المقدمة
137	تمهيد
138	أهداف الوحدة
139	1. الشروط والتعهدات في عقد التأمين
139	1.1 الشروط
142	2.1 التعهد
146	3.1 الشروط والتعهدات في القانون السوداني
149	2. حوالة عقد التأمين
149	1.2 الحوالة في قانون التأمين الإنجليزي
152	2.2 حوالة عقد التأمين في القانون السوداني
154	3. التأمين التعاوني الإسلامي
162	1.3 إعادة التأمين
163	الخلاصة
164	لمحة مسبقة عن الوحدة التالية
165	إجابات التدريبات
168	مسرد المصطلحات
169	المصادر والمراجع

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس،،،،

مرحباً بك إلى الوحدة الخامسة من مقررك عن التأمين، تتكون هذه الوحدة من قسمين رئيسين، يتحدث الأول عن الشروط والتعهدات في عقد التأمين، وفيه تجد حديثاً مفصلاً عن الشروط والتعهدات، كما ستجد حديثاً عن هذه الشروط والتعهدات في القانون السوداني.

أمّا القسم الثاني منه فسيحدثك عن حوالة التأمين وستجد فيها نبذة عن هذه الحوالة كما ستجد تفصيلاً عنها في القانون الإنجليزي وكذلك القانون السوداني. هذا وقد زدناك بباقة من الأنشطة والتدريبات وأسئلة التقويم الذاتي، نرجو أن تستفيد منها وأن تشاركنا في نقد هذه الوحدة وتقويمها. وفقك الله.

أهداف الوحدة



- عزيزي الدارس بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة نرجو أن تكون قادراً على أن:
- ❖ تعرّف الشرط في قانون العقود بصفة عامة، وفي عقد التأمين بصفة خاصة.
 - ❖ تبين معنى التعهد مع ذكر أقسامه.
 - ❖ توضّح ما يتعلق بحالة عقد التأمين في القانون السوداني والقانون الإنجليزي.

1. الشروط والتعهدات في عقد التأمين

Conditions and Warranties

1.1 الشروط Conditions

عزيزي الدارس، يرد التعبير (الشروط) في وثائق التأمين المختلفة. وهو تعبير يختلف عن استعمال كلمة (شرط) في قانون العقد بصفة عامة والفرق بينهما هو ما يلي:

♦ تعني كلمة (شرط) في قانون العقد تشير الى البند أو البنود الأساسية للتعاقد التي تجعل للطرف المتعاقد الحق في المطالبة بالغاء أو فسخ العقد في حالة اخلال الطرف الآخر بها.

♦ أما في قانون التأمين فان الشرط يشير في أغلب الأحيان الى البنود الثانوية التي لا تكون متعلقة بطريقة مباشرة بالخطر المؤمن ضده أو الوقائع الجوهرية. وهذا النوع في الشروط قسمان:

الأول: أما أن يكون متعلقاً بإجراءات المطالبات في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده، ويكون الشرط عبارة عن وعد أو التزام من المؤمن له بأداء عمل معين أو الامتناع عن أداء عمل .

الثاني: ان يكون الشرط متعلقاً بحقوق المؤمن تجاه المؤمن له.

والقاعدة العامة في قانون التأمين أنه اذا لم ينص في العقد على نوع الشرط أو الأثر المترتب عنه- فانه يكون في الغالب بنداً ثانوياً يجعل للمؤمن الحق في المطالبة بالتعويض دون فسخ العقد في حالة اخلال المؤمن له به .

وقد قامت شركات التأمين بتعديل طبيعة الشروط التي ترد في وثائق التأمين وذلك من خلال خلق نوعين من الشروط هما:

1. أن يكون الشرط سابقاً لمسئولية المؤمن لصحة التعاقد ، وهو ما يسمى في القانون العام الانجليزي بـ :

"Condition precedent to the validity of the contract"

ويكون الأثر المترتب لهذا الشرط في حالة الإخلال به مطابقاً للأثر المترتب عن مخالفة التعهد الرئيسي .فمثلاً أعطت محكمة الاستئناف الانجليزية هذا الأثر في قضية Cox v. Orion Insurance Co حيث قضت المحكمة أن الإخلال بشرط يتعلق بإبلاغ المؤمن بتفاصيل الخسائر التي وقعت يعطي المؤمن الحق في فسخ العقد لأن الوثيقة نصت على أن الشرط سابق لأي مسؤولية عن السداد تحت تلك الوثيقة .

2. أن يكون الشرط سابقاً لمسئولية المؤمن عن حادث معين بالذات. ويشمل هذا النوع من الشروط في أغلب الأحيان الشروط الآتية:

- أ) المتعلقة باخطار المؤمن بوقوع الحادث خلال فترة زمنية معينة
 - ب) الشروط المتعلقة بتحديد الخسائر المترتبة عن الحوادث . وفي هذه الحالة فإن الإخلال بالشرط لا يعطي المؤمن الحق في إلغاء العقد ، بل لا يكون ملزماً بالتعويض حتى يقوم المؤمن له بالالتزام بالشرط.
- عزيري الدارس، إن تحديد ما اذا كان الشرط سابقاً لمسئولية المؤمن أم لا؟ **يعتمد على اللغة المستعملة في وثيقة التأمين وطبيعة الشرط** . وقد كانت القاعدة العامة في القانون العام الانجليزي أنه اذا لم يتم تحديد نوع الشرط ، فإن الإخلال لا يعطي المؤمن الحق في رفض التعويض .الا أن محكمة الاستئناف الانجليزية قد رأت في احدى القضايا ، أن الشرط الذي يلزم المؤمن له باخطار المؤمن كتابة بأي حدث قد يشكل مطالبة بموجب الوثيقة بأسرع فرصة ممكنة مع اعطاء التفاصيل، هو شرط عام يعطي الحق للمؤمن لرفض المطالبة.

وغالباً ما تقوم شركات التأمين بإيراد نص عام في وثيقة التأمين يوضح أن كل أو بعض الشروط الواردة فيها هي شروط سابقة للمسئولية . وفي هذه الحالة يخضع هذا الشرط لتفسير المحكمة لتحديد ما اذا كان شرطاً سابقاً للمسئولية أم شرطاً عادياً .فمثلاً في القضية :

London Guarantee co v Fearnley

○ نصت وثيقة خيانة أمانة على الزام المؤمن له بمقاضاة المستخدم الذي ارتكب خيانة الأمانة، كما ألزمت المؤمن له باعطاء المؤمن كل البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد المؤمن في استعادة المبالغ التي دفعها للمؤمن له. وبالرغم من أن الجزء الثاني من الشرط والذي يتعلق بتقديم المساعدة اللازمة لا يمكن تصنيفه كشرط سابق للمسئولية ، حيث أنه لن ينشأ الا اذا قام المؤمن بسداد مطالبة المؤمن له، الا أن مجلس اللوردات قرر اعتبار الشرط كاملاً شرطاً سابقاً للمسئولية .

أما في القضية الأخرى: Bradley and Essex Accident Indemnity

- كانت الوثيقة تحتوى على بعض البنود تحت مسمى (الشروط) ، وقد كان هناك بنداً عاماً يوضح أن الالتزام بكل الشروط يعتبر شرطاً سابقاً لمسئولية المؤمن . وقد كان البند الخامس في الوثيقة ينص على الآتي:
- 1. يحسب قسط التأمين على حسب الأجور والمرتبات التي تدفع بواسطة المؤمن له .
- 2. يجب على المؤمن له الاحتفاظ بأسماء المستخدمين ورواتبهم في دفاتر حسابات.
- 3. يجب على المؤمن له اعطاء المؤمن المعلومة الصحيحة فيما يتعلق بالمستخدمين والرواتب.
- كان المؤمن له يستخدم شخصاً واحداً وهو ابنه.
- وعندما أصيب الابن أثناء العمل قام بتعويضه ثم طالب شركة التأمين .

- كان المؤمن له يدفع للابن مبلغاً محدداً كل عام ولكنه لم يحتفظ بسجل أو دفتر كما ورد في الشرط .
- رفضت شركة التأمين دفع المطالبة تحت دعوى الاخلال بالبند.
- رأت المحكمة أن المؤمن له لم يخل بشرط سابق للمسئولية ذلك لأن الشرط الأول والثالث لا يمكن اعتبارهما شروط سابقة للمسئولية بينما يمكن اعتبار الجزء الثاني فقط، ولا يمكن القول بأن الشرط الخامس والذي يتكون من ثلاثة أجزاء هو شرط سابق للمسئولية. اضافة الى أن الغرض الأساسي في هذا الشرط هو تحديد قيمة القسط ، وهو ما تم في هذه الحالة.

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما هو الفرق في استعمال كلمة "شرط" بين قانون العقد بصفة عامة وبين وثائق التأمين؟
2. ما هما قسما الشروط في قانون التأمين؟

2.1 التعهد Warranty

عزيزي الدّارس، يتفق التعهد في وثيقة مع البند أو الشرط الأساسي في العقود الأخرى ، ونتيجة لذلك فإن حق المؤمن له في استرداد قيمة التأمين أو دفع المطالبة يكون معلقاً على ثبوت أو صحة الوقائع التي أقر بها المؤمن له في التعهد. ويجب على المؤمن له الالتزام بالوفاء بالتعهد في كل الأحوال، حيث لا يجدي أن يكون الاخلال قد حدث دون خطئه أو علمه وسواء أدى الاخلال لزيادة الخطر المعين أم لا . ولا يهم أيضاً أن تكون الخسارة غير مرتبطة بذلك التعهد ، ولهذا فإن المؤمن يستطيع أن يبطل

عقد التأمين دون النظر الى أهمية الواقعة المعينة اذا كان الاخلال قد حدث نتيجة لتعهد المؤمن له بصحة المعلومة.

أولاً: تعريف التعهد

التعهد في حقيقته هو وعد من قبل المؤمن له يتعلق بوقائع أو أفعال يتعهد بالقيام بها أو عدم القيام بها.

ثانياً: أقسام التعهد

1. التعهد عن الوقائع السابقة أو الحالية Past or Existing Warranty

ويعرف بأنه ما يختص بالوقائع التي حدثت في الماضي أو التي حدثت في لحظة التعاقد، أمّا عن نشأته فهو ينشأ عادة من خلال الاجابة على طلب التأمين. فالأسئلة التي تحتوى على معلومات عن محل العقد أو نشاط المؤمن له تكون في الغالب مرتبطة بوقائع ماضية أو حالية . والاخلال بالتعهد عن الوقائع الماضية أو الحالية يعطي المؤمن الحق في ابطال أو فسخ العقد منذ اللحظة التي بدأ فيها التعاقد وقد حكم في القانون الانجليزي بأن السؤال: كل مرة يطلب من الموظف المسئول ارسال تفاصيل بالمبالغ المستلمة، في وثيقة تأمين ضد خيانة الأمانة يتعلق بالوقائع الماضية والحالية.

2. التعهد عن الوقائع المستقبلية Promissory Warranty

ويشمل هذا النوع من التعهدات الوقائع المستمرة ، أى أنه تعهد من المؤمن له بأن وقائع معينة سوف توجد أو لا توجد طوال فترة العقد مثل الاحتفاظ بأجراس انذار في وثيقة التأمين ضد الحريق أو عدم الاحتفاظ بالمواد القابلة للاشتعال . وفي حالة الاخلال بالتعهد المستقبلي فان المؤمن يستطيع فسخ العقد منذ لحظة الاخلال فقط وليس من بداية التعاقد كما هو الحال في الاخلال بالتعهد عن الوقائع الماضية والحالية.

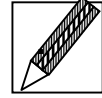
وتنشأ التعهدات عن الوقائع المستقبلية أو المستمرة من خلال الاجابة على طلب التأمين أو تكون موجودة في الوثيقة نفسها. ولكن تحديد ما اذا كان التعهد مستقبلي أم ماضي يعتمد على اللغة المستعملة في التعهد.

3. التعهد عن الآراء Warranties of Opinion

وهو أن يقدم المؤمن له معلومات للمؤمن ويتعهد بصحتها أو الالتزام بها طوال فترة العقد ، وتكون هذه المعلومات مبنية على خبرة ورأى المؤمن له وعلمه المحدود ، فانه لا يكون هناك اخلافاً بالتعهد الا اذا اتضح أن المؤمن له قد قدم تلك المعلومات أو الاقرارات بسوء نية أو باهمال فاحش.

تدريب (1)

ما هي أقسام التعهد؟



ثالثاً: بند أساس العقد The Basis of the contract Clause

عزيزي الدارس، في أغلب أنواع التأمين يقوم المؤمن له بمسك طلب تأمين يحتوى على بعض الأسئلة وفي نهاية الطلب يكون واجباً عليه أن يوقع على بند بالصيغة التالية.

(أقر تحت مسؤوليتي أن جميع البيانات الواردة في هذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع ، وأوافق على أن تكون أساساً للتعاقد بيني وبين المؤمن).

وبموجب هذا البند تضمن كل الاجابات الواردة في طلب التأمين ضمن وثيقة التأمين بالرغم من عدم وجودها فعلياً داخل الوثيقة وفي حالة اخلال المؤمن له بأى من تلك البيانات أو عدم صحتها فان المؤمن يستطيع ابطال العقد دون النظر الى أهمية السؤال أو سوء نية المؤمن له في الاجابة عن السؤال.

وقد ينشأ بند أساس العقد حتى ولو لم توجد اشارة اليه في طلب التأمين، اذا اشارت وثيقة التأمين إلى أن طلب التأمين يشكل أساس التعاقد بين النوعين بحيث يوقع المؤمن له على الاقرار في الطلب وتنص الوثيقة كذلك على أن طلب التأمين هو أساس التعاقد.

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما هو بند أساس العقد؟
2. متى ينشأ بند أساس العقد حتى ولو لم توجد إشارة إليه في طلب التأمين؟

وقد فسرت المحاكم الانجليزية هذا البند، لمصلحة المؤمن حتى ولو لم تكن الخسارة الناتجة مرتبطة باخلال المؤمن له بالبند أو كانت المخالفة لمصلحة المؤمن .ففي قضية Dawson's Ltd v Bonion :

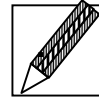
- ◆ قام المؤمن له بتأمين عربية لوري وأشارت الوثيقة على أن طلب التأمين يشكل بنداً أساسياً للتعاقد بين الطرفين.
- ◆ كان هناك السؤال الثاني في طلب التأمين كما يلي:
س: أذكر العنوان الذي توضع فيه العربية بصورة معتادة
ج: نفس عنوان مقدم الطلب
- ◆ كانت هذه الاجابة غير صحيحة لأن العربية كانت تحفظ في الغالب في مزرعة على أطراف المدينة التي يسكن فيها مقدم الطلب.
- ◆ بالرغم من أن الاجابة قد أعطيت بلا مبالاة و أن قسط التأمين لن يتأثر حتى لو كانت الاجابة الصحيحة هي التي أعطيت الا أن مجلس اللوردات وبغالبية ثلاثة الى اثنين رأى أن المؤمن لا يستطيع أن يسترد مبلغ التأمين نسبة لوجود هذه الاجابة الخطأ . إن الأغرب من ذلك أن وجود العربية في طرف المدينة كان في صالح المؤمن حيث أن الخطر يكون أكبر عندما تحفظ العربية داخل المدينة .

ونسبة للاثر الخطير المترتب على بند أساس التعاقد فقد قامت المحاكم باتباع طرق مختلفة لتقليل آثاره .ومن أهم تلك الطرق التفسير الضيق للبنود والمفردات الواردة فيه . ومن تطبيقات ذلك ما ورد في القضية الانجليزية:
Provincial Insurance co ltd v Morgan

- تختص هذه القضية أيضاً بتأمين عربة نقل .
- أجاب المؤمن له في طلب التأمين على سؤاليين على النحو التالي :
- س: أذكر الغرض الذي تستعمل فيه العربة
- ج: نقل الفحم
- س: ما نوعية البضاعة التي تنقل في العربة
- ج: الفحم
- في احدى الأيام كانت العربة تحمل كمية من الأخشاب مع الفحم .
- بعد أن قامت بتفريغ الأخشاب وجزء من الفحم وبينما كانت العربة في طريقها الى تفريغ المتبقي من الفحم تعرضت الى حادث أدى الى بعض التلف فيها.
- رفضت شركة التأمين تعويض المؤمن له .
- رأى مجلس اللوردات أن المؤمن له يستطيع أن يسترد قيمة التعويض وذلك لأن تفسير البند أعلاه لا يظهر أن رغبة أى من الطرفين أن العربة سوف لن يتم استعمالها الا لنقل الفحم فقط. وأن الأسئلة أعلاه كان القصد منها هو اظهار رغبة المؤمن له في استخدام العربة فقط.

تدريب (2)

اذكر بعض الطرق التي اتبعتها المحاكم لتقليل الأثر الخطير المترتب على بند أساس العقد.



3.1 الشروط والمخالفات في عقود التأمين

عزيزي الدارس، نص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 في م 480 على بعض أنواع الشروط التي تعتبر باطلة بالرغم من ورودها في وثيقة التأمين . ولا يعني

ذلك أن الوثيقة سوف تعتبر باطلة تلقائياً لورود مثل ذلك النوع من الشروط . وذلك استناداً على نص المادة (83) من نفس القانون والتي تنص على الآتي:

يجوز أن يقترن العقد بشرط اذا كان هذا الشرط لا يخالف النظام العام والآداب والا ألغى الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع الى التعاقد فيبطل العقد.

أسئلة تقويم ذاتي

ما هي الشروط التي تعتبر باطلة في عقود التأمين وفقاً لقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م؟



والشروط التي تعتبر باطلة في عقود التأمين وفقاً لقانون المعاملات المدنية هي:

1. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين الا اذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية. أى أنه اذا قام المؤمن له بارتكاب فعل يعد مخالفة لأحد القوانين السارية فان تلك المخالفة لا تسقط حقه في التأمين الا اذا ثبت أنه ارتكب جريمة عمدية .فاذا تسبب الشخص في قتل آخر مؤمن عليه وكان القاتل هو المستفيد من التأمين أو المؤمن له فانه لا يستطيع أن يسترد مبلغ التأمين اذا كان تسببيه للموت مترتب عن جريمة عمدية (قتل عمد) ، لكنه يستطيع أن يسترد قيمة التأمين في حال أن يكون القتل عن طريق الخطأ.
2. الشرط الذي يقضي بسقوط المؤمن له بسبب تأخيره في اعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب اخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول. وهذا الشرط كما سبق الإشارة إليه يكون في أغلب وثائق التأمين شرطاً سابقاً لمسئولية المؤمن عن الحادث المعين. وقد أعطى قانون المعاملات المدنية الفرصة للمؤمن له بأن يتأخر عن تقديم البيانات التفصيلية، أو إخطار المؤمن بالحادث إذا كان له عذر مقبول في ذلك التأخير.
3. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له. وقد درجت شركات التأمين إلى كتابة شروط وثائق التأمين بطريقة غير ظاهرة، خاصة وأن هناك وثائق يمكن أن

تحتوي على مجموعة كبيرة من الشروط والبنود. ولكن لم يحدد القانون ما هو الشكل الظاهر المطلوب في مثل تلك الحالات وترك أمر تحديده للمحاكم للنظر في كل حالة على حدة.

4. شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين. وبالرغم من ورود هذا النص في القانون إلا أن أغلب وثائق التأمين التي تصدر في السودان تحتوي على بند التحكيم كأحد البنود العادية الواردة في الوثيقة ونادراً ما ينص على شرط التحكيم في اتفاق منفصل بين الطرفين.
5. كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه. وهذا النص توكيد لما ورد في القواعد العامة لقانون العقد إذ نصت المادة (118) من قانون المعاملات المدنية على أنه:

"إذا تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

وقد ربطت المادة (480) بين الشرط التعسفي ووقوع الخطر المؤمن منه. فإذا كان الإخلال بالشروط لا يؤثر في وقوع الحادث المؤمن منه فإن هذا الشرط يعتبر باطلاً وفقاً لأحكام تلك المادة.

وقد نصت المادة (6) من قانون التأمين والتكافل لسنة 2003م على نفس الشروط الواردة في قانون المعاملات المدنية المادة (480). وجعلت تلك الشروط باطلة أيضاً. أما قانون الحركة والمرور لسنة 1983م والذي تضمن بعض المواد المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات فقد نص على بطلان شروط عديدة في وثائق التأمين الإجباري أو عدم تأثير هذه الشروط على حقوق الطرف المستفيد. فقد نصت المادة (62) من قانون الحركة والمرور مثلاً على:

أن الشرط السابق لمسئولية المؤمن فيما يتعلق بالأفعال التي يجب على المؤمن له القيام بها أو عدم القيام بها لا يسري بالنسبة للطرف

المستفيد في التأمين، إلا أن ذلك لا يمنع المؤمن من الرجوع إلى المؤمن له بأي مبالغ قام بسدادها لصالح الطرف الثالث المستفيد.

كما أن قانون الحركة والمرور لسنة 1983م قد قام بإبطال بعض الشروط التي ترد في وثائق التأمين. فمثلاً عند صدور وثيقة التأمين الإلزامي فإن الشروط التالية لا يكون لها أي تأثير على حقوق الطرف الثالث:-

1. عمر السائق أو حالته الجسدية أو الصحية. ففي قضية الشركة السودانية للتأمين العربات ضد خضر الجاك (مجلة الأحكام القضائية، 1977م) أنكرت الشركة مسئوليتها تحت دعوى أن السائق كان تحت تأثير الخمر وأن هناك بند في الوثيقة ينفي مسئولية الشركة في حالة أن يكون السائق تحت تأثير الخمر. رفضت المحكمة هذا الدفع، استناداً إلى النص الوارد في القانون.
2. الشروط المتعلقة بحالة العربة أو عدد الأشخاص المحمولين فيها.
3. الشروط المتعلقة بنوعية البضائع المحملة في العربة.
4. الشروط المتعلقة بمكان عمل أو ترخيص العربة.

2. حوالة عقد التأمين

Assignment of the Insurance Contract

1.2 الحوالة في قانون التأمين الإنجليزي

عزيزي الدارس، يناقش القانون العام الإنجليزي مبدأ الحوالة في عقود التأمين من خلال تعرضه لعدة حالات مختلفة يتم فيها نوع من أنواع الحوالة. فقد تكون الحوالة مرتبطة بمحل التأمين أو بوثيقة التأمين أو بالمنفعة أو العائد من عقد التأمين. وهي كما يلي:

أولاً: الحوالة المرتبطة بمحل التأمين، وهذه تحدث عندما يتم التصرف في محل التأمين - خاصة في تأمين الممتلكات - بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية. فإذا كان هناك عقار مثلاً قد تم التأمين عليه ضد أي خطر من الأخطار التأمينية وقام

صاحب العقار بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة فإن السؤال الذي ينشأ هو: هل يستطيع مالك العقار الجديد والذي لم يقد بعد بإجراء عقد تأمين باسمه من الاستفادة من عقد التأمين ساري المفعول مع المالك السابق في حالة تلف العقار لأي سبب من الأسباب المؤمن عليها؟

نشأ هذا السؤال في القانون الإنجليزي منذ زمن بعيد في قضية Rayner v. Preston حيث:

- قام أحد الأشخاص بالتأمين على منزل يمتلكه ضد خطر الحريق.
- في أثناء سريان عقد التأمين قام بإبرام عقد بيع لطرف آخر.
- قبل اكتمال تنفيذ عقد البيع، اندلعت النيران في العقار.
- كانت نصوص قانون الملكية الإنجليزي تقضي بتحمل تبعة الهلاك بواسطة المشتري منذ لحظة التعاقد. وعليه فقد كان المشتري ملزماً بسداد الثمن لصالح مالك العقار السابق (البائع).
- بعد أن قام المشتري بسداد قيمة العقار المتفق عليها، طالب باستعادة مبلغ التأمين من الشركة المؤمنة تحت دعوى أن نقل ملكية العقار إليه تنقل تلقائياً عقد التأمين لصالح المشتري.
- رفضت محكمة الاستئناف هذه الدعوى بناءً على سببين:
 1. أن عقد التأمين شيء ثانوي لعقد البيع الأصلي.
 2. أن العلاقة بين البائع المشتري لا يمكن تصنيفها كعلاقة أمانة بين مالك ومودع لديه.

تلقائياً عند انتقال ملكية الشيء موضوع التأمين. فإذا أراد المؤمن له أن يقوم بنقل عقد التأمين فيجب عليه أن يستوفي شرطين أساسيين هما:

1. أن يتحصل على موافقة شركة التأمين أو المؤمن قبل التحويل.
2. أن يتم تحويل العقد بالتزامن مع تحويل ملكية الشيء موضوع التأمين.



ما هما الشرطان الأساسيان اللذان يجب أن يستوفيها المؤمن له إذا أراد أن يقوم بنقل عقد التأمين في القانون الإنجليزي؟

والشرط الأول تقتضيه طبيعة عقود التأمين إذ أنها عقود ذات صيغة شخصية ولا بد أن يوافق المؤمن على تغطية الخطر بناءً على شخصية المؤمن له. أما **الشرط الثاني** فقد اقتضته ضوابط السياسة العامة التي تمنع المؤمن له من الاستفادة من عقد التأمين إذا لم تكن لديه مصلحة تأمينية في بقاء أو استمرارية الشيء المؤمن عليه.

ثانياً: ما يتعلق بتحويل المنفعة المترتبة عن عقد التأمين: فإن عقود التأمين جميعها تعطي المجال لتحويل المبالغ المستردة كتعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده إلى أشخاص آخرين غير المؤمن لهم. ومن أكثر الأمثلة التي يوجد فيها مثل هذا النوع من التحويل عقود **تأمينات الحياة**. ولكن ليس هناك ما يمنع من وجود شخص مستفيد غير المؤمن له في عقود التأمين الأخرى. بل أن تعريف عقد التأمين في القانون السوداني يشير صراحة إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه. ويخول تحويل المنفعة المترتبة عن عقد التأمين للمستفيد الحق في استلام المبالغ المستردة. ولكن حتى يستطيع المستفيد أن يطالب المؤمن له مباشرة فيجب أن يتم إخطار المؤمن بهذا المستفيد عند لحظة التعاقد. ولذلك فإن شركات التأمين في السودان درجت على ذكر اسم المستفيد أو وصفه في وثيقة التأمين حتى يتمكن هذا المستفيد من المطالبة مباشرة.

2.2 حوالة عقد التأمين في القانون السوداني

عزيري الدارس، لقد طبقت المحاكم السودانية نفس المبدأ الموجود في القانون الإنجليزي والذي يقضي بعدم صحة تحويل عقد التأمين مع تحويل ملكية الشيء المؤمن عليه. وكان تطور هذه المسألة على النحو الآتي:

١٧ بعد صدور القانون المدني الملغي لسنة 1971م كان هناك نص صريح بنقل عقد التأمين في حالة نقل ملكية الشيء المؤمن عليه إلى طرف آخر. ومع ذلك فقد اختلفت المحاكم السودانية في تفسير ذلك النص.

١٨ ففي قضية مؤسسة مايو للعاملين ضد أحمد بابكر (مجلة الأحكام القضائية، 1972م) رأت المحكمة العليا أن المادة (363) من القانون المدني لسنة 1971م تنقل كل الحقوق والالتزامات الواردة في عقد التأمين إلى الشخص الذي انتقلت إليه ملكية محل التأمين إلا أن المحكمة رأت أنه يجوز للمؤمن إلغاء العقد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بنقل ملكية محل التأمين.

١٩ بعد مرور عام واحد فقط، ظهرت أمام محكمة الاستئناف وقائع مشابهة لوقائع تلك القضية السابقة، إلا أن المحكمة قررت أنه ليس من الضروري للمؤمن له أو المالك الجديد القيام بإخطار المؤمن بأن هناك تغير في ملكية محل التأمين. ورأت المحكمة أن شركة التأمين تكون مسئولة بموجب القانون الذي ألغى مبدأ خصوصية العقد.

وبموجب هذا القرار أصبحت المحاكم السودانية تعترف بتحويل عقد التأمين إلى المالك الجديد إذا تم نقل ملكية الشيء موضوع التأمين إلى أن تم إلغاء القانون المدني.

٢٠ في العام 1980م، واجهت المحكمة العليا نفس السؤال في قضية ورثة محمد أحمد يعقوب ضد شركة تأمين السيارات (مجلة الأحكام القضائية، 1980م)، وقد رأت المحكمة أن المبادئ التي ينص عليها القانون الإنجليزي في هذا الشأن يجب ألا تنطبق في السودان، وعليه فإن نقل ملكية العربية من المؤمن له إلى شخص ثالث ينقل تلقائياً عقد التأمين الذي يغطي تلك العربية.

٢١ مع إن قرار المحكمة لم يستند إلى فكرة الحوالة كما عرفها القانون الإنجليزي، وإنما استند إلى التعريف الخاص الذي أوردته المحكمة للكلمة (يسمح) الواردة في قانون الحركة و المرور، إلا أن قرار المحكمة قد انصرف إلى إلغاء المبدأ الإنجليزي الذي يمنع نقل عقد التأمين مع انتقال ملكية الشيء موضوع التأمين.

ويبدو أن السبب المباشر الذي جعل المحكمة تتجاهل فكرة الحوالة أن القانون السائد في ذلك الوقت كان هو قانون العقد لسنة 1974م المستمدة أحكامه من القانون الإنجليزي والذي ينص على مبدأ خصوصية العقد. وبعد صدور قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، فقد جاء نص المادة (112) منه على النحو التالي:

إذا أنشأ العقد، التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء، انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف الخاص في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

أسئلة تقويم ذاتي



1. هات نبذة تاريخية عن تطور حوالة عقد التأمين في القانون السوداني.
2. ارجع إلى قضية ورثة محمد أحمد يعقوب وبيّن السبب المباشر الذي جعل المحكمة تتجاهل فكرة الحوالة.

هذا النص كان موجوداً في القانون المدني لسنة 1971م. وقد ذكرت المحكمة في إحدى القضايا في ظل ذلك القانون الملغي، أنه يعطي الحق في حوالة عقد التأمين عند انتقال ملكية الشيء موضوع التأمين. ويبدو أن هذا النص يمكن تطبيقه بسهولة في حالة تأمين السيارات الإلزامي حيث أن المالك الجديد يمكن أن يدعي أن عقد التأمين الإلزامي للسيارة يعتبر من مستلزماتها الضرورية حيث يمنع القانون قيادة أي عربة دون وجود تأمين. أما بالنسبة للعقود الأخرى، فإن المالك الجديد يحتاج لأن يثبت أن عقد التأمين كان أحد مستلزمات الشيء الذي انتقلت ملكيته إليه حتى يستطيع أن يستفيد من عقد التأمين. ومع ذلك فقد درجت شركات التأمين في السودان على إيراد نص عام في وثائق

التأمين الإجباري للسيارات بأنه يجب إعادة شهادة التأمين خلال سبعة أيام من تاريخ تحويل الملكية إلى شركة التأمين. ولكن هذا النص لا يؤثر في حقوق الطرف الثالث.

3. التأمين التعاوني الإسلامي

لقد غدا التأمين التجاري الوضعي معلماً بارزاً من معالم الاقتصاد العالمي ومع ازدهار التجارة العالمية تزايدت أهمية التأمين بكل فروعه، وانتقلت شركات التأمين الغربية بفروعها إلى العالم الإسلامي وصار التأمين أمراً شائعاً ومألوفاً. بل إن رجال المال ممن رأوا الأرباح الطائلة التي تجنيها شركات التأمين في بلادنا المسلمة سارعوا إلى إنشاء شركات التأمين العامة والخاصة - ومن الجانب الآخر وجب على رجال الفقه الإسلامي أن يتعرضوا بالدراسة لظاهرة التأمين بحثاً عن إثبات حلها أو تحريمها ، خاصة والمسلم مأمور أن يتحرى الحلال في سائر معاملاته ، فلا غرو إذ أن صار التأمين مجال بحث عند فقهاء المسلمين على طول وعرض بلاد الإسلام ، ولا غرابة أن تباينت الآراء حول عقد التأمين الوضعي بين محلل ومحرم ، واقتضى البحث أطواراً حتى استقر رأي فقهاء المسلمين حول التأمين التجاري الوضعي فحرموه ، ولكنهم طوروا نظاماً موازياً له أقروا بحله وطوروه وهو التأمين التعاوني.

الطور الأول :

ويمكن أن يقال عن الطور الأول إن شركات التأمين التجارية الأوروبية قد امتدت من أوروبا إلى مصر في أوائل القرن العشرين ولم يعرف لعلماء مطلع هذا القرن رفضاً له ، بل يقال إن عالم مصر الكبير محمد عبده قد أفتى بحل التأمين التجاري بل إضافة إلى ذلك احل التأمين على الحياة .

الطور الثاني :

بدأ في بداية العقد الثاني من النصف الثاني للقرن العشرين حين احتدم النقاش بين عدد من علماء الشريعة الإسلامية من محلل ومحرم وعلى التحديد في ستينيات القرن ، وبمناسبة أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية المنعقد في دمشق عاصمة

سوريا في أبريل 1916م ثار الجدل حول عقد التأمين التجاري الوضعي ، فقد حله الشيخ مصطفى الزرقاء السوري وآخر ، وحرمه الشيخ محمد أبو زهرة المصري والشيخ الصديق الضرير السوداني ولأول مرة تم تقديم صورة فقهية متكاملة للتأمين التعاوني المقبول شرعا مقارنة بالتأمين التجاري الوضعي المرفوض شرعا ، وفي هذا المهرجان لخص الشيخ أبو زهرة اعتراضه على التأمين التجاري فيما يلي :

أولاً: فيه قمار أو شبهة القمار (أي أن الواقعة قد تقع أو لا تقع).

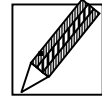
ثانياً: لأن فيه غرر، والغرر لا تصح معه العقود، فمحل العقد غير ثابت وغير محقق الوجود فيكون كبيع ما تخرجه شبكة الصائد ، وكبيع ما يكون في بطون الحيوان ، ووجه الشبه بين المبيع في هذه الصورة أنه غير معلوم محله وغير مؤكد الوجود بل احتمالي الوجود.

ثالثاً: أن فيه ربا إذ تُعطى فيه الفائدة ، وفيه ربا من جهة أخرى وهو أن المؤمن له قد يعطي القليل من النقود ويأخذ الكثير .

رابعاً: أنه عقد صرف، لأنه إعطاء نقود في سبيل نيل نقود في المستقبل وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض .

تدريب (3)

وضَّح اعتراض أبي زهرة على التأمين.



الطور الثالث:

حينما تدخلت مجامع الفقه الإسلامي لتتلي برأيها حول الموضوع ، جاء أول القرارات متمثلاً في قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في شعبان 1398 هـ - يوليو 1978م حيث قرر المجمع الفقهي بما يشبه الإجماع تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء على النفس أو البضائع أو غير ذلك وأورد القرار حيثياته فيما يلي :

أولاً: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ .

ثانياً: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من مخاطرة في معاوضات مالية فمن الغرم أنه لا جناية أو تسبب فيها ، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير متكافئ ، لأن المستأمن قدم قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغرم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه جهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر .

أسئلة تقويم ذاتي



1. لماذا قرر المجمع الفقهي بالإجماع تحريم التأمين؟
2. ما علة تحريم التأمين التجاري؟
3. وضّح معنى الغرر.
4. ما الفرق بين عقد المعاوضة والتبرع؟

ثالثاً: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة فإن الشركة التي دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر ممّا دفعه من النقود لها فهو ربا الفضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسيئة.

ولأول مرة يتبنى هذا المجمع الفقهي موضوع التأمين التعاوني الذي عرض له مولانا الأستاذ صديق الضرير منذ عام 1961م بمهرجان ابن تيمية - المنوه عنه سابقاً - تبني المجمع قراراً صدر بالإجماع بجواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم وذلك للأدلة التالية:

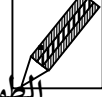
أولاً: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق تبرع أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر. فجماعة التأمين

التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

ثانياً: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيء فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

تدريب (4)

أجاز المجمع الفقهي التأمين التعاوني فما هي مبرراتهم في ذلك؟



أولاً: التأمين التعاوني الإسلامي نظرياً

لقد أوضحنا أن مقررات المجمع العلمية الإسلامية قد أفتت بمشروعية وحل التأمين التعاوني، فيما حرمت التأمين التجاري ولعل العلة الكبرى في تحريم التأمين التجاري هو ما يشوبه التأمين التجاري من غرر وبيع الغرر منهى عنه فيما صح من أحاديث الرسول (ص) فما الغرر إذاً؟

الغرر في اللغة: الخديعة والأطماع بالباطل، وعند بعض الفقهاء المجهول العافية، وفي هذا المعنى قول الله تعالى: ((ولا تغرنكم الحياة الدنيا)) أي لا تخدعنكم الدنيا ولا تلهكم عن عبادة الله ومنه قوله تعالى: ((يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم)) أي لماذا تتخدع وتؤمل خيراً وأنت لا تلتزم بأوامر الله ولا تنتهي عما نهى عنه، وفي الحديث الشريف: "المؤمن غر كريم" أي أن طيب يسهل خداعه، ومن معاني الغرر: الخطر وقد نهى النبي (ص) عن بيع الغرر، لأن فيه أكل أموال الناس بالباطل، ومن أمثلة بيع الغرر الإتفاق على بيع السمك في البحر قبل أن يتم اصطياده، أو بيع الطير في الهواء قبل أن يتم صيده، وبيع الغرر المنهي عنه ما كان له ظاهر يغري المشتري وباطل مجهول، ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان حتى تكون معلومة، والسؤال: هل التأمين التجاري من بيع الغرر؟ يقول جمهور الفقهاء: أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل إن الغرر في عقد المبايعة أو التبرع يبطله، بينما يقول الإمام

مالك وأصحابه إن الغرر يبطل عقد المعاوضة فقط ولكنه لا يبطل عقد التبرع، وقد قرر الفقهاء المحدثون إن عقد التأمين التجاري عُدَّ معاوضة لذلك فإن الغرر فيه يبطله بإجماع آراء الأئمة الأربعة، وهنا نقول إنه من لطف الله بنا أن نجد رأياً يسهل مهمتنا، والإمام مالك عالم المدينة الجليل كان مذهبه يعتمد في الكثير من قواعده على عمل أهل المدينة مبرراً ذلك بأن المدينة كانت محل إقامة واستقرار الرسول (ص) وصحبه الأبرار. ونحن حين نقفدي بالإمام مالك نهتدي بعالم جليل حافظ أخذ بما كان يلتزم به أهل المدينة اتباعاً لفعل أصحاب الرسول (ص) الأطهار الأبرار، وعليه فقسط التأمين حينما يدفع تبرعاً من المؤمن له يكون عقد التأمين التعاوني عقداً صحيحاً ملزماً وفق رأي الإمام مالك (رض).

ما الفرق بين عقد المعاوضة وعقد التبرع؟

العوض في اللغة معناه البذل، ونقول عوضته أي أعطيته بدل ما ذهب منه، ويقال اعتاض أي أخذ العوض، وعقد التأمين التجاري عقد معاوضة لأن المؤمن له يدفع قسط التأمين، والعوض المقابل هو التزام المؤمن (شركة التأمين) أن تدفع للمؤمن له الخسارة التي وقعت عليه والتي دفع توكيلاً لها القسط، ويلحظ أن القسط في عقد التأمين التجاري هو مؤكد سواء دفع مرة واحدة أو على أقساط، أما وقوع الحادثة المؤمن ضدها فليس مؤكداً، لأن الذي يؤمن سيارته الجديدة تأميناً شاملاً قد لا يلحق بها أي ضرر خلال سنة التأمين ولا يلتزم المؤمن (شركة التأمين) برد القسط الذي دفع وإنما يذهب لأصحاب شركة التأمين، وهذا هو الغرر الذي يجعل عقد التأمين التجاري محرماً فكأن المؤمن قد خدع المؤمن له وأطمعه بالباطل، وأخذ أمواله مقابل حادث لم يقع له.

أما عقد التأمين التعاوني وهو عقد تبرع يدفع المؤمن له القسط الذي يدفعه تأميناً لممتلكاته مع توقيع إقرار يفيد بأنه يتبرع بما يدفعه ليدفع منه المضرور من المؤمن لهم، الذين تبرعوا مثل تبرعه وهنا يكون المؤمن له قد دفع دون أن ينتظر عوضاً، لذلك فإن الغرر الذي حدث هو دفع مبلغ من المال مقابل حادث قد لا يقع هو غرر مغتفر عند الإمام مالك ولا يفسد عقد التأمين التعاوني وهو يتميز عن عقد التأمين التجاري، لأن

شركة التأمين التجاري بعد أن تجمع أقساط كل المؤمن لهم تدفع منها مصاريف التيسر وتدفع لمن أصابهم الضرر ولكن باقي مجموع الأقساط يذهب لأصحاب شركة التأمين أو مساهميتها كربح خالص لهم، أمّا في التأمين التعاوني فإن شركة التأمين التعاونية (الإسلامية) تدفع مصروفات التيسير وتقابل مطالبات المضرورين وما بقي من الفائض فإنه يقتسم بين مجموعة المؤمن لهم كل بنسبة ما دفع من أقساط تأمين وهنا نرجو أن ننبه إلى أن فرض الدولة للتأمين الإجباري لا يخرج عن عقد التأمين في الشركة التعاونية عن كونه عقداً مشروعاً، لأن الدولة إنما تحمي بذلك مصالح مواطنيها فإذا كانت دية القتل تدفعها العاقلة فإن قرار الدولة بضرورة دفع التأمين الإجباري يجعل كل دافعيه من العائلة المتعاونة، ويشبه التأمين الإجباري ويكون مشروعاً في تلك الحالات التي يلزم فيها العقد المقاول بأن يؤمن على كل المخاطر المتوقعة على أدائه للعمل (Contract All Risks) والذي يعرف اختصاراً بـ (C. A. R) يضاف إلى ذلك أن المتعاقد يوقع عليها برضائه حتى ولو لم تكن صادرة بقانون وإلا لما قبل توقيع العقد.

وإذا كان نظام تسجيل الشركات بموجب قانون الشركات لسنة 1925م يفرض شكلاً خاصاً للشركة العامة والخاصة ويتطلب حداً أدنى للمؤسسين وهو سبعة أشخاص في حالة الشركة العامة وشخصين في حالة الشركة الخاصة، فإن هذا الوضع يبدو شاذاً بالنسبة للتأمين التعاوني، لأن أصحاب شركة التأمين التعاوني (الإسلامية) هم الشركة الإسلامية للتأمين. ولأغراض التسجيل سجلت شركة خاصة بموجب قانون الشركات لسنة 1925م وكانت أسهمها مملوكة لبنك فيصل الإسلامي إلا سهماً واحداً سجل باسم أحد أعضاء مجلس إدارة البنك وبما أن بنك فيصل هو الذي أنشأ الشركة كان وقتها يتمتع بإعفاءات كثر فقد استثنيت الشركة الجديدة من تطبيق القوانين المنظمة للتأمين، وأُعفيت أموالها وأرباحها من جميع أنواع الضرائب. وإذا كانت الشركة تشبه شركات التأمين الأخرى التجارية التي كانت عاملة في ساحة التأمين وقتها إلا أنها تميزت بالسمات التالية:

1. أصبح لحملة وثائق التأمين الحق في التمثيل في مجلس إدارة الشركة.

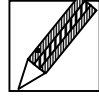
2. إن الشركة تمارس عملياتها على الأساس التعاوني وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3. تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين: أحدهما حساب المساهمين تحتفظ فيه الشركة بحساب منفصل لرأس المال واستثماراته، ولا يستحق المساهمون أي نصيب من فائض عمليات الشركة، أما الحساب الآخر فهو حساب المشتركين - حملة وثائق التأمين الصادرة من الشركة - وتحفظ فيه الشركة حساباً منفصلاً عن نشاط الشركة في مجال التأمين ويضاف لحساب المشتركين الأقساط التي دفعوها وتخصم منه مصاريف الخدمات والإدارة وأقساط إعادة التأمين كما تخصم منه المطالبات التي تدفع لمن أصابهم الضرر ويعامل الفائض بعد خصم الاستهلاك والديون الهالكة وتخصيص الاحتياطيات كما يلي:

- يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزء منه لاحتياطي عام أو أي احتياطيات أخرى.
- في حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطيات يوزع ما تبقى على حملة الوثائق بنسبة أقساطهم.
- أبرز عقد التأسيس جانباً اجتماعياً لنشاط الشركة إذ جعل من أغراض الشركة أن تشيد أو تشارك في تشييد المدارس والمؤسسات لصالح النشاط العلمي أو الصحي أو الرياضي أو أي عمل من أعمال البر الأخرى.
- حظر عقد التأسيس العمل في مجال التأمين على الحياة، بينما سمح للشركة بالعمل في مجالات التأمين الأخرى ولكن هذا الحصر قد م تجاوزه الآن بأن استحدث نظام التكافل التعاوني هو البديل الإسلامي لنظام التأمين على الحياة وفق أسس التأمين التجاري الوضعي.

تدريب (5)

ما مزايا شركة التأمين الإسلامي؟



الطور الخامس: التأمين في السودان كله تعاوني وإسلامي

في عام 1992م صدر قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992م ومن ثم أمرت شركات التأمين العامة والخاصة لتعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لذلك نعتقد أن نقلة نوعية مهمة قد حدثت في مجال التأمين بالسودان وبدأت تجارب بلادنا في هذا المجال تتمكن ونأمل للتأمين التعاوني في بلادنا تقدماً مضطرباً.

نشاط

ارجع إلى قانون التأمين لسنة 1992م واكتب مقالاً قانونياً عن دور هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين.



1.3 إعادة التأمين

إن هذا البحث لن يكتمل إلا إذا أشرنا إلى نشاط شركات إعادة التأمين وإلى ما نشهده الآن من تطور في نظام التكافل الجماعي البديل الإسلامي للتأمين على الحياة في مجال التأمين التعاوني، سارعت هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي بمطالبة إدارة البنك وقد أنشأت شركة التأمين الإسلامي أن تسعى مع الآخرين لإنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية، ومع أن الهيئة قد وافقت على أنه يجوز لشركة التأمين الإسلامية

أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية لوجود حاجة متعينة لإعادة التأمين، ولكن الهيئة وضعت عدة شروط لإعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين وهي:

1. تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن - القدر الذي يزيل الحاجة عملاً في القاعدة الفقهية (الحاجة تقدر بقدرها).

2. عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية بأن تعقد الشركة اتفاقيات إعادة التأمين على أساس صافي الأقساط ولا تأخذ عمولة من شركة إعادة التأمين.

الخلاصة

عزيزي الدّارس،،،

ما الذي ناقشناه في هذه الوحدة؟ تعال معي نستعرض ذلك في العجالة التالية.
لقد ناقشنا في هذه الوحدة في القسم الأول منها الشروط والتعهدات في عقد التأمين فتناولنا أولاً ما يتعلق بالشروط وبيّنا معنى كلمة "شرط" في قانون العقود بصفة عامة وفي عقد التأمين بصفة خاصة، وذكرنا بعد ذلك نوعي هذه الشروط، ثم تحدثنا بعد ذلك

عن التعهد وبيّنا أنه وعد من قبل المؤمن به يتعلق بوقائع أو أفعال يتعهد بالقيام بها أو عدم القيام بها، وذكرنا أقسامه الثلاثة وهي: التعهد عن الوقائع السابقة أو الحالية والتعهد عن الوقائع المستقبلية والتعهد عن الآراء، ثم تناولنا بند أساس العقد وهو إقرار تحت مسؤولية المؤمن له يوافق على أن يكون أساساً للعقد، ثم بيّنا التدبير الذي تقوم به المحاكم للتقليل من آثار هذا البند، وفي ثنايا ذلك بيّنا الشروط والتعهدات في القانون السوداني موضحين الشروط التي تعتبر باطلة بموجبها.

ثم في القسم الثاني تحدثنا عن حوالة عقد التأمين، وقد بيّنا ما يتعلق بها في القانون الإنجليزي والشروط الواجب توفرها فيه، ثم بيّنا ما يتعلق بالحوالة في القانون السوداني من خلال التشريع والسوابق القضائية.

هذا وفي الختام أرجو أن تكون قد حققت الأهداف المرجوة من هذه الوحدة، ولا أنسى أن أذكرك بأن تساهم معنا في نقد هذه الوحدة وتقويمها.

لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

سنقوم في الوحدة التالية بعرض التأمين على موازين الشريعة الإسلامية، حيث نناقش حرية التعاقد في الفقه الإسلامي وقيوده، بالإضافة إلى استعراض أقوال الفقهاء في حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية.

إجابات التدريبات

التدريب (1)

هي ثلاثة أقسام:

(أ) التعهد عن الوقائع السابقة أو الحالية.

(ب) التعهد عن الوقائع المستقبلية.

(ج) التعهد عن الآراء.

التدريب (2)

لجأت المحاكم إلى التفسير الضيق للبنود والمفردات الواردة في العقد للتقليل من تلك الآثار.

التدريب (3)

أولاً: فيه قمار أو شبهة القمار (أي أن الواقعة قد تقع أو لا تقع).

ثانياً: لأن فيه غرر، والغرر لا تصح معه العقود، فمحل العقد غير ثابت وغير محقق الوجود فيكون كبيع ما تخرجه شبكة الصائد ، وكبيع ما يكون في بطون الحيوان ، ووجه الشبه بين المبيع في هذه الصورة أنه غير معلوم محله وغير مؤكد الوجود بل احتمالي الوجود.

ثالثاً: أن فيه ربا إذ تُعطى فيه الفائدة ، وفيه ربا من جهة أخرى وهو أن المؤمن له قد يعطي القليل من النقود ويأخذ الكثير .

رابعاً: أنه عقد صرف، لأنه إعطاء نقود في سبيل نيل نقود في المستقبل وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض .

التدريب (4)

أولاً: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق تبرع أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر. فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

ثانياً: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيء فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

التدريب (5)

4. أصبح لحملة وثائق التأمين الحق في التمثيل في مجلس إدارة الشركة.
5. إن الشركة تمارس عملياتها على الأساس التعاوني وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

6. تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين: أحدهما حساب المساهمين تحتفظ فيه الشركة بحساب منفصل لرأس المال واستثماراته، ولا يستحق المساهمون أي نصيب من فائض عمليات الشركة، أما الحساب الآخر فهو حساب المشتركين - حملة وثائق التأمين الصادرة من الشركة - وتحفظ فيه الشركة حساباً منفصلاً عن نشاط الشركة في مجال التأمين ويضاف لحساب المشتركين الأقساط التي دفعوها وتخصم منه مصاريف الخدمات والإدارة وأقساط إعادة التأمين كما تخصم منه المطالبات التي تدفع لمن أصابهم الضرر ويعامل الفائض بعد خصم الاستهلاك والديون الهالكة وتخصيص الاحتياطيات كما يلي:
- يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزء منه لاحتياطي عام أو أي احتياطيات أخرى.
 - في حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطيات يوزع ما تبقى على حملة الوثائق بنسبة أقساطهم.
 - أبرز عقد التأسيس جانباً اجتماعياً لنشاط الشركة إذ جعل من أغراض الشركة أن تشيد أو تشارك في تشييد المدارس والمؤسسات لصالح النشاط العلمي أو الصحي أو الرياضي أو أي عمل من أعمال البر الأخرى.
 - حظر عقد التأسيس العمل في مجال التأمين على الحياة، بينما سمح للشركة بالعمل في مجالات التأمين الأخرى ولكن هذا الحصر قد م تجاوزه الآن بأن استحدث نظام التكافل التعاوني هو البديل الإسلامي لنظام التأمين على الحياة وفق أسس التأمين التجاري الوضعي.

مسرد المصطلحات

- **الشروط:** البنود الثانوية التي لا تكون متعلقة بطريقة مباشرة بالخطر المؤمن ضده أو الوقائع الجوهرية.
- **التعهد:** وعد من قبل المؤمن له يتعلق بوقائع أو أفعال يتعهد بالقيام بها أو عدم القيام بها.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. حسين حامد حسان، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين، (القاهرة- دار الاعتصام 1976) .
2. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، (القاهرة :الدار المصرية اللبنانية، 1988) .
3. شوكت عليان، التأمين في الشريعة والقانون، (الرياض :دار الرشيد للنشر 1981).
4. الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود، (الخرطوم : الدار السودانية للكتب 1990) .

5. عبد الرازق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول (القاهرة: دار النهضة العربية 1966).
6. عبد الرازق السنهوري، مصادر الالتزام، (القاهرة: : دار النهضة العربية 1966)
7. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، (القاهرة : دار الاعتصام 1977)
8. مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، (الاسكندرية: الدار الجامعية 1990) .
9. نبيل محمد وخضر الياس، التأمين البحري، (دار التقني، 1986)

ثانياً : المراجع باللغة الانجليزية

1. Abraham, K, Distributing Risk: Insurance, Legal Theory and Public Policy (New Haven: Yale University Press, 1986).
2. Anderson, M, Vance on Insurance 3rded(St Paul: West Publishing co, 1951)
3. Birds J Modern Insurance, Law, 5th ed (London: Street and
4. Colinvaux, R .The law of Insurance.6th ed (London: Sweet and Maxwell, (1990)
5. Ivamy, E.R General Principles of Insurance Law,4th ed.(London; Butter worth ,1984).
6. Maxwell,2001)



محتويات الوحدة

الصفحة	الموضوع
173	المقدمة
173	تمهيد
174	أهداف الوحدة
175	1. حرية التعاقد في الفقه الإسلامي وقيوده
175	1.1 حرية التعاقد
175	2.1 القيود التي ترد على التعاقد
177	2. حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية
177	1.2 القائلون بالإباحة
178	2.2 القائلون بالتحريم
180	3. البديل الإسلامي لعقود التأمين
184	الخلاصة
185	إجابات التدريبات
186	مسرد المصطلحات
187	المصادر والمراجع

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس،،،

مرحباً بك إلى الوحدة السادسة والأخيرة من مقررك عن التأمين، التي تحتوي على ثلاثة أقسام رئيسة يتحدث الأول عن حرية التعاقد في الفقه الإسلامي والقيود التي ترد على هذه الحرية من الأشياء التي لا يجوز أن يتعاقد عليها كالربا والعقد المحتوى على الغرر ونحوه.

أمّا القسم الثاني فيعالج حكم عقد التأمين عند فقهاء الشريعة الإسلامية ذاكراً لاختلاف الفقهاء في التأمين بين المبيحين والمانعين وحجج كل فريق. أمّا القسم الثالث والأخير فيبين ما طرحه فقهاء الشريعة الإسلامية بديلاً لعقد التأمين مما يرون أنه لا يخالف الشريعة الإسلامية.

هذا وقد زودناك بباقة من الأنشطة والتدريبات وأسئلة التقويم الذاتي والتي نرجو أن تستفيد منها الفائدة الكاملة، ولا ننسى أخيراً أن نذكرك بأن تساهم معنا في نقد هذه الوحدة وتقويمها.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة نرجو أن تكون قادراً على أن:

- ❖ تذكر القيود الواردة على حرية التعاقد في الفقه الإسلامي.
- ❖ تبين الأقوال المختلفة لفقهاء الإسلام فيما يتعلق بعقد التأمين.
- ❖ توضّح الأسس التي قام عليها البديل الإسلامي لعقود التأمين.

1. حرية التعاقد في الفقه الإسلامي وقيوده

1.1 حرية التعاقد

عزيزي الدارس، قام الفقهاء بوضع نظرية عامة للعقد تم استنباطها من الأحكام الواردة لكل عقد من العقود التي عالجها الفقهاء الأوائل ، وأعتمدت في أغلب الأحيان علي أحكام عقد البيع باعتبار أنه كان العقد الرئيسي في العقود المسماة . وقد ساعد وضع نظرية عامة للعقد في الفقه الإسلامي في جعل الباب مفتوحا لإدخال أي عقود حديثة تنشأ في المستقبل ضمن أحكام الفقه الإسلامي ، طالما كان العقد مستوفيا للشروط العامة للعقد كما عرفها الفقه الإسلامي. ولا يختلف الفقه الإسلامي عن أي قانون آخر في تحديده أركان العقد الأساسية والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب.

2.1 القيود التي ترد على التعاقد

إن حرية التعاقد في الفقه الإسلامي ترد عليها بعض القيود المتعلقة ببعض الأشياء فمتى ما خلا منها العقد كان مباحاً، من ذلك ما يلي:

أولاً: ما يتعلق بالربا

فقد حرم القرآن الكريم التعامل بالربا وعرفت أحكام الفقه الإسلامي نوعين من أنواع الربا ، ربا الفضل و ربا النسيئة ، وقد استخدم الفقه الإسلامي صيغا تعاقدية بديلة في التعامل المالي تقاديا لعنصر الربا ، مثل صيغ المراجعة والمشاركة والسلم وغيرها من الصيغ التي تتعامل بها البنوك الإسلامية .

ثانياً: الغرر

والقيد الآخر علي حرية التعاقد في الفقه الإسلامي يسمى بعنصر الغرر ، وقد عرف الغرر بتعريفات مختلفة في كتب الفقه الإسلامي .

ويري البروفسور الصديق الضرير: أن التعريفات المختلفة للغرر في الفقه الإسلامي تدور في ثلاثة اتجاهات (الصديق الضرير، 1990م):

1. الاتجاه الأول: يجعل الغرر مقصورا علي عدم التأكد من حدوث أو وقوع الامر ، ولكنه لا يشمل المجهول .
2. الاتجاه الثاني: يقصر الغرر علي ما كان مجهولا فقط .

3. أما الاتجاه الثالث: فيجمع بين عدم التأكد من وقوع الأمر والجهالة ، وقد أخذ بروفيسور الضرير بالتعريف الذي أورده الفقيه السرخسي في كتابه المبسوط بأن الغرر ما كان مستور العاقبة .

ويري الفقه المالكي أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات فيجعل العقد باطلا وذلك لان الغرر منهي عنه ، ولكن الغرر الذي يبطل العقود هو الغرر في عقود المعاوضات بكل أنواع الغرر المختلفة .

وقد أنفرد الفقه المالكي بالرأي أن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها ، ومن الأمثلة التي أوردها الفقه المالكي في ذلك قول ابن رشد (ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود ، بالجملة كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر).

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما هو الأصل في التعاقد في الشريعة الإسلامية؟
2. اذكر بعض القيود التي ترد على حرية التعاقد في الشريعة الإسلامية.
3. ما هي أنواع الربا في الشريعة الإسلامية؟
4. ما هي الاتجاهات التي يدور حولها تعريف الغرر؟

2. حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية

1.2 القائلون بالإباحة

عزيزي الدارس، ينقسم الفقهاء المحدثون الي فئتين عند تناول حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية. فالفئة الأولى تري أن عقد التأمين عقد جائز بصورته التي وردت في القوانين الغربية ، وقد أستندت هذه الفئة الي الآتي:

❖ الإباحة الأصلية:

إذ أنه يجوز التعاقد في أي معاملة طالما أن تلك المعاملة لم تكن محرمة بالنص عملاً بالقاعدة الفقهية، الأصل في الأشياء الإباحة.

❖ مشروعية التعاون:

وهو أن الفئة التي تجوز التأمين قد بنت رأيها على فكرة التعاون الموجودة في التأمين والتي يجيزها الشرع.

❖ القياس

وهو أن عقد التأمين يشبه بعض العقود الأخرى غير الممنوعة في الفقه مثل عقود الموالاة، وضمان خطر الطريق، وقاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند الملكية، ونظام العواقل في الإسلام .

أسئلة تقويم ذاتي

1. ما هي الحجج التي يستند عليها القائلون بإباحة عقد التأمين؟
2. ماذا يقصد بالإباحة الأصلية؟



2.2 القائلون بتحريم التأمين

أما الذين قالوا بتحريم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية فقد أستندوا علي ثلاث حجج رئيسية في تحريمهم للتأمين هي:

الحجة الأولى: هي احتواء عقود التأمين علي عنصرَي المقامرة والرهان ، وقد حرم القرآن الكريم الرهان والمقامرة، وقد ضرب مثلا لذلك بأن الشخص قد يدفع مبلغا معيناً من المال ألف دينار مثلا ويسترد مائة ألف دينار وأن الشركة قد تخسر ألف دينار وقد تكسب من شخص واحد ألفي دينار أي أن هناك عدم تناسق بين الكسب والخسارة ، وعدم التقابل العادل في حال الكسب ، ويبدو هذا الخلط بين عقود التأمين والمقامرة والرهان قد حدث في الصورة التعاقدية التي يتم بها عقد التأمين وعقد المقامرة وقد ذكر الدكتور حسين حامد حسان أن خصائص عقود المقامرة والرهان هي نفسها خصائص عقود التأمين وهي أنها عقود ملزمة للجانبين وأنها عقود معاوضات مالية وعقود احتمالية.

ووجه الشبه كما ذكر الفقهاء يتمثل في أن كلا من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخر بدفع المال المتفق عليه إذا وقعت الحادثة، خسارة المقامرة أو الرهان، وهذا هو الحال في عقد التأمين فإن شركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الحادثة المبينة في العقد في مقابل تعهد المستأمن بدفع أقساط التأمين مدة عدم وقوع هذه الحادثة.

الحجة الثانية: التي توجد في عقود التأمين فهي شبهة الربا وقد ذكر الفقهاء أن

عقود التأمين تتضمن الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة وذلك من وجوه مختلفة:

1. أن عقد التأمين يقتضي دفع مبلغ من المال بواسطة المؤمن له في مقابل أن ترد له شركة التأمين عند وقوع الخطر مبلغا آخر ، من المال قد يكون مساويا لما دفعه أو أكثر أو أقل فإن كان مساويا كان هنالك ربا نسيئة ، وان كان أكثر كان هناك ربا نسيئة وفضل . وذلك لأن بيع النقد بالنقد الي أجل هو ربا النسيئة عند التساوي فإن كان المؤجل أكبر أنضم الي ربا النسيئة ربا الفضل.
2. أن عقد التأمين علي الحياة لحالة البقاء يتضمن تعهد الشركة بأن ترد للمؤمن له في حالة بقائه حيا الي المدة المحددة في العقد ، الأقساط التي دفعها مدة العقد مضافا اليها فائدة ربوية .
3. أن أكثر العمليات التي تقوم بها شركات التأمين تقوم علي أساس الربا .

والحجة الثالثة: هي احتواء العملية التأمينية علي عنصر الغرر ونورد هذه الشبهة كما جاءت في كتاب الدكتور عيسي عبده (التأمين بين الحل والتحريم).

تدريب (1)

1. ما هو الدليل على تحريم الربا من القرآن الكريم؟ وما الحكمة من تحريمه؟
2. هات مثلاً للإباحة الأصلية مع توضيح ذلك.



(ولا غرر بين المؤمن والمؤمنين غير ممنوع)
ثابت ، وغير محقق الوجود ، فيكون كبيع ما تخرجه شبكة الصائد ، وكبيع ما يكون في بطن الحيوان ، ووجه المشابهة أن البيع في هذه الصور غير معلوم محله، وغير مؤكد الوجود بل الوجود فيه احتمالي ، فكذا في التأمين محل العقد غير ثابت فما هو محل العقد ؟ أهو المدفوع من المستأمن أهو المدفوع من الشركة المؤمنة ، أم هما معا باعتبار أن ذلك العقد من الصرف).

واحتواء عقد التأمين علي الغرر يقرره فقهاء القانون الوضعي حيث يصنف عقد التأمين كأحد العقود الاحتمالية الجائزة ، لكنهم لا ينفون عنه صفة الاحتمال وهي عنصر رئيسي في التأمين وإذا انتفت لا يكون هنالك تأميناً. ونتيجة لهذا الاحتمال فإن المؤمن له عند لحظة التعاقد لا يعلم كم من المال سيأخذ أو سيدفع لأنه قد يكون هو الشخص الذي سيقع عليه الخطر المؤمن ضده ، وقد لا يكون وكذلك الحال بالنسبة لشركة التأمين فإن الشركة وأن كانت تعلم ما ستأخذه وستدفعه لمجموع المؤمن لهم الا أنها لا تستطيع أن تعلم في كل عقد تأمين علي حدة ما إذا كان المؤمن له سيقوم بسداد جميع الأقساط دون أن يسترد شيئاً أم لا .

وقد أخذ المشرع السوداني هذا الرأي وحرم عقود التأمينات في صورتها التقليدية وأوجد أنموذجاً جديداً للتأمين سمي بالتأمين التبادلي الإسلامي تم تطبيقه لأول مرة عند إنشاء شركة التأمين الإسلامية في العام 1979م.



1. ما هي حجج القائلين بتحريم عقد التأمين؟
2. بم أخذ القانون السوداني؟
3. ما هو الدليل الإسلامي للتأمين؟
4. على ماذا يقوم نظام التأمين الإسلامي البديل؟

3. البديل الإسلامي لعقود التأمين

عزيزي الدارس، بدأ العمل بنظام التأمين الإسلامي في السودان منذ العام 1979م عندما أنشئت أول شركة تأمين إسلامية في العالم وهي شركة التأمين الإسلامية أحدي شركات بنك فيصل الإسلامي ، وقد بني نظام التأمين الإسلامي علي أساس التأمين التبادلي الذي كان سائدا في أول ظهور صناعة التأمين، ويقوم النظام التأميني البديل علي الأسس التالية :

1. يستند هذا النظام علي نظام التأمين التبادلي أو التعاوني والمعروف أن فكرة التعاون هي فكرة اجتماعية واقتصادية تسعى المجتمعات جميعها الي تحقيقها بطرق شتي ووسائل مختلفة ، وبالتالي فإن فكرة التعاون قد حث عليها الفقه الإسلامي .

2. يقوم الهيكل التنظيمي للتأمين التبادلي علي وجود كيانين هما:

أ) شركة التأمين وهي شركة مساهمة بالأسهم ذات مسئولية محدودة ورأس مال مدفوع ، يتم تسجيلها وفقا لمتطلبات قانون الشركات لسنة 1925م وقانون الرقابة علي أعمال التأمين.

ب) مجموع المؤمن لهم في النوع المعين من أنواع التأمين ، وتعتبر شركة التأمين ذات المسئولية المحدودة والأسهم جسم منفصل عن العملية التأمينية نفسها ، حيث أن مهمة الشركة هي مهمة إدارية تنظيمية تنوب فيها عن

مجموع المؤمن لهم ، ونتيجة لذلك فإن شركات التأمين لا تستطيع أن تحقق ربحاً من العملية التأمينية نفسها. ويجب علي الشركة أن تتشارك المؤمن لهم بطريقة مباشرة في إدارة العمل التأميني ، لذلك تنص لوائح التأسيس في الشركة علي ضرورة انتخاب عضو أو عضوين في مجلس إدارة الشركة. كما أن لائحة الشركة تنص صراحة علي أن المؤسسين قد وافقوا علي عدم تحقيق أي أرباح من العملية التأمينية. وهذا الوضع يحيل التأمين من صناعة يتم استغلالها للربح التجاري الي خدمة تقوم علي التعاون والتعاقد بين الأطراف دون تحقيق أي أرباح. ونتيجة لهذا النظام يصبح المؤمن لهم والمؤمن جهة واحدة، حيث يقوم المؤمن لهم بسداد أقساطهم لتغطية الأشخاص الذين تقع عليهم الحوادث والأضرار خلال العام المعين ، وتكون مهمة الشركة فقط هي التنظيم والإدارة إنابة عن هؤلاء الأشخاص .

3. يعتبر مجموع المؤمن لهم في النظام التأميني شركاء مع بعضهم البعض وتكون مساهمة كل واحد منهم في مال الشراكة بقدر المبلغ الذي سددته كأقساط للاشتراك في النوع المعين للتأمين ، ويترتب علي هذه الصفة صفة الشركاء ان أموال الشراكة - مبالغ الأقساط - ملك للشركاء وليست لشركة التأمين ذات الأسهم والمسئولية المحدودة ، وأن هذه الأموال يجب أن تغطي ديون الشراكة المتمثلة في أموال التعويضات - المطالبات - للأشخاص الذين وقعت عليهم الخسائر. وفي حالة أن يكون مجموع الأقساط التي سددت أقل من الخسائر التي وقعت فإن الشركاء يكونون ملزمين بسداد مبالغ إضافية لتغطي تلك الخسائر ، أما إذا زادت الأقساط عن قيمة الخسائر التي وقعت فإن الفائض في هذه الأقساط يعتبر ملكاً للشركاء وهم حملة الوثائق في الشركة المعنية. ويعتبر هذا هو الفرق الرئيسي بين شركات التأمين العادية وشركات التأمين الإسلامية ، حيث أن المؤمن له في التأمين التجاري العادي يكون مسئولاً فقط عن سداد أقساط التأمين التي تحددها الشركة عند لحظة التعاقد وليس لديه أي دور في حالة نقصان هذه الأقساط عن

تغطية الخسائر التي وقعت ، كما أنه في حالة زيادة مبالغ الأقساط علي الخسائر التي وقعت فإن الفائض يذهب الي شركة التأمين كأرباح توزع علي مساهمي تلك الشركة .

4. وبما أن عقود التأمين تحتوي علي عناصر الغرر، وهو أحد العناصر التي تبطل العقد في عقود المعاوضات وفقا لأحكام الفقه المالكي ، فإن حملة الوثائق في عقد التأمين الإسلامي يتبرعون بما يدفعونه من اشتراكات لتعويض الأشخاص الذين تقع عليهم الإضرار بما فيهم الشخص المتبرع نفسه . وهذا يدخل عقد التأمين ضمن فئة عقود التبرعات بدلا من عقود المعاوضات ، وبما أن عقود التبرعات هي عقود صحيحة حتي ولو كان فيها عنصر الغرر فيكون العقد صحيحا .

5. بالنسبة لحملة الأسهم فإن مشاركتهم الوحيدة في أموال التأمين تكون في حالة قيامهم باستثمار تلك الأموال إنابة عن مجموع المؤمن لهم فيكونون في وضع المضارب في عقد المضاربة المعروف. ويكون مجموع المؤمن لهم رب المال في ذلك العقد ، وبذلك يستحقون أرباحا عن عملية المضاربة وليس عن زيادة أقساط التأمين علي الخسائر .

هذا النظام التأميني تم تعميمه في السودان بعد صدور قانون الرقابة والإشراف علي أعمال التأمين لسنة 1992م وبموجب اللوائح الصادرة فإن جميع شركات التأمين في السودان طلب منها أن تقوم بالعمل وفقا للنظام التأميني التعاوني مع الإبقاء علي متطلبات القانون بأن تكون الجهة المؤمنة شركة ذات أسهم ومسئولية محدودة ولها رأسمال مدفوع .

تدريب (2)

بم يسمى البديل الإسلامي للتأمين؟ ومتى تم تطبيق هذا البديل؟



الخلاصة

عزيزي الدّارس،،،

ما الذي ناقشناه في الوحدة الفائتة؟ تعال معي نستذكر ذلك.

لقد تناولنا في القسم الأول من هذه الوحدة حرية التعاقد في الشريعة الإسلامية وبيّنا أن هذا هو الأصل في الشريعة ذاكرين بعد ذلك القيود التي ترد على هذه الحرية من بعض المعاملات المحرمة كالربا والغرر وبيّنا أنواع الربا والموجهات التي يدور حولها تعريف الغرر عند الفقهاء.

ثم بيّنا بعد ذلك حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية ذاكرين خلاف الفقهاء في ذلك وقد أوردنا أدلة المبيحين والتي تنحصر في الإباحة الأصلية ومشروعية التعاون ومشابهة عقد التأمين لبعض العقود المباحة وهو ما يعرف بالقياس عند فقهاء الشريعة. ثم ذكر حجج المانعين وهي أنهم يقولون إن عقد التأمين يحتوي على عنصري المغامرة والرهان كما أن فيه شبهة الربا وكذلك احتواؤه على عنصر الغرر وكل ذلك محرم في الشريعة الإسلامية، وقد ذكرنا أن القانون السوداني قد أخذ بقول القائلين بالتحريم. ثم بعد ذلك تناولنا البديل الإسلامي لعقود التأمين والأسس التي يستند عليها. وختاماً نرجو أن تكون قد استطعت أن تحقق الأهداف المرجوة من هذه الوحدة ولا ننسى في الختام أن نذكرك بأن تساهم معنا في نقد هذه الوحدة وتقويمها.

إجابات التدريبات

التدريب (1)

1. قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون).
والحكمة من تحريمه هي منع استغلال الأغنياء حاجة الفقراء والإثراء على حسابهم.

2. الإباحة الأصلية هي كون الشيء مباحاً ابتداءً وهذا ينطبق على كل المعاملات فكل شيء من المعاملات مباح أصلاً ولا تنتفي هذه الإباحة إلاّ بدليل وذلك لأن

الأصل في المعاملات الإباحة وذلك عكس العبادات إذ الأصل فيها التحريم ما لم يرد نص يبيحها ومن أمثلة الأشياء المباحة أصلاً الأكل إلا ما ورد تحريمه، واللبس من كل شيء إلا ما ورد تحريمه، والتعاقد على كل شيء إلا ما ورد تحريمه.

التدريب (2)

يسمى بالتأمين التبادلي الإسلامي وقد تم تطبيقه لأول مرة عند إنشاء شركة التأمين الإسلامية في العام 1979م.

مسرد المصطلحات

- شركة التأمين: شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة ورأس مال مدفوع.
- الربا: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال.
- ربا الفضل: البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر.
- ربا النسيئة: البيع لأجل أي البيع نسيئة إلى أجل ثم الزيادة عند حلول الأجل.
- الغرر: هو ما كان مستور العاقبة.
- القياس: إلحاق واقعة لم يرد بشأنها نص بواقعة أخرى ورد بشأنها نص في الحكم لاشتراك الواقعتين في علة الحكم.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، (القاهرة- دار الاعتصام 1976) .
2. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، (القاهرة :الدار المصرية اللبنانية، 1988) .
3. شوكت عليان، التأمين في الشريعة والقانون، (الرياض :دار الرشيد للنشر 1981).
4. الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود، (الخرطوم : الدار السودانية للكتب 1990) .
5. عبد الرازق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول (القاهرة: دار النهضة العربية 1966).

6. عبد الرازق السنهوري، مصادر الالتزام، (القاهرة: : دار النهضة العربية (1966
7. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحریم، (القاهرة : دار الاعتصام (1977
8. مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، (الاسكندرية: الدار الجامعية (1990 .
9. نبيل محمد وخضر الياس، التأمين البحري، (دار التقني، (1986

ثانياً : المراجع باللغة الانجليزية

1. Abraham, K, Distributing Risk: Insurance, Legal Theory and Public Policy (New Haven: Yale University Press, 1986).
2. Anderson, M, Vance on Insurance 3rded(St Paul: West Publishing co, 1951)
3. Birds J Modern Insurance, Law, 5th ed (London: Street and
4. Colinvaux, R .The law of Insurance.6th ed (London: Sweet and Maxwell, (1990)
5. Ivamy, E.R General Principles of Insurance Law,4th ed.(London; Butter worth ,1984).
6. Maxwell,2001)